



# مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة سداسية

تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

الجزائر

# **مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**

## **مجلة علمية سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية**

### **جامعة برج بوعريريج**

#### **مدير النشر الشرفي:**

أ.د، بن بوبترة عبد الحق - رئيس جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

#### **مدير المجلة:**

د، فرشة كمال - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

#### **رئيس التحرير:**

د، لخضر رفاف - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

#### **نائب رئيس التحرير:**

أ، رفيق زاوي - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

#### **مستشار التحرير:**

أ، عياش حمزة - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

#### **أمانة التحرير:**

أ، عجيري عبد الوهاب - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

أ، عاشر ميلود - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

## اللجنة العلمية للمجلة:

جامعة تizi وزو	أ.د. اقلولي محمد
جامعة تizi وزو	أ.د زوايمية رشيد
جامعة عنابة	أ.د طالبي حليمة
جامعة البويرة	أ.د سرور محمد
جامعة الجزائر 03	أ.د ضيف الله عقيلة
جامعة المسيلة	د. بن مرزوق عنترة
جامعة الجلفة	د. الكر محمد
جامعة المسيلة	د. دخان نور الدين
جامعة بجاية	د. آيت منصور كمال
جامعة بجاية	د. إقروفة زبيدة
جامعة بسكرة	د. شرون حسينة
جامعة برج بوعريريج	د. فرشة كمال
جامعة برج بوعريريج	د. دوار جميلة
جامعة برج بوعريريج	د. هدفي العيد
جامعة برج بوعريريج	د. ميهوب يزيد
جامعة برج بوعريريج	د. حسين بن داؤد
جامعة برج بوعريريج	د. خضرى محمد
جامعة برج بوعريريج	د. بوزيد بن محمود
جامعة برج بوعريريج	د. ماني عبد الحق
جامعة برج بوعريريج	د. البشير بن يحيى
الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين	أ.د محمد نعمان سعيد النحال
جامعة القاهرة مصر	أ.د جابر سعيد عوض

## مقاييس وشروط النشر

- ترسل المقالات المقترحة لجنة التحرير لترتيبها وتصنيفها.
- تعرض المقالات على اللجنة العلمية لتحكيمها.
- تحرر المقالات باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية ويتبعن على أصحابها مراعاة أبجديات المقال الأكاديمي.
- يذكر صاحب المقال اسمه ولقبه ورتبته العلمية وصفته ومؤهلاته المهنية.
- يجب ألا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم إلى مجلة أخرى.
- ترتب المراجع في نهاية المقال حسب الطرق المنهجية المتعارف عليها ووفقا للسلسل العلمي المنهجي **Not De Fin**.
- ترفق المقالات بملخص لا يتجاوز 15 سطرا بالفرنسية أو بالعربية وفقا للغة المقال مع ذكر الكلمات المفتاحية.
- لا تقل المقالات عن 10 صفحات ولا تتجاوز المقالات 30 صفحة.
- تكتب المقالات على ورقة 21 سم × 29 سم والهوامش 02 يمين ويسار و 2.5 أعلى وأسفل الصفحة ومقاس الكتابة بصيغة خط: **traditional arabic** حجم 18 بالنسبة للملحق و 14 بالنسبة للهوامش وبصيغة **Times New Roman** بالنسبة للغات الأجنبية حجم 14 بالنسبة للملحق و 12 بالنسبة للهوامش
- ترسل أو تودع المقالات بأمانة المجلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج مطبوعة في نسخة ورقية ومصحوبة بنسختين على قرص لين **CD** أو على البريد الإلكتروني للمجلة واحدة بصيغة **PDF** والثانية بصيغة **WORD**:

- المقالات التي لا تنشر لا ترد إلى أصحابها
- تملك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة ولا يجوز نشرها لدى أي جهات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي منها.
- لا تنشر المقالات التي لا تتوفر على مقاييس البحث العلمي أو مقاييس المجلة المذكورة.

**المقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة على رأي المجلة**

للاتصال : كلية الحقوق والعلوم السياسية  
 جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج  
 الهاتف : 00.213.35.81.68.85  
 البريد الإلكتروني: revue\_droit@univ-bba.dz

## الفهرس

الصفحة	عنوان المقال	الرقم
03	اللجنة العلمية للمجلة	01
04	مقاييس وشروط النشر	02
05	فهرس العدد	04
07	<b>أثر قيود دخل وإنفاق الأحزاب على التحول الديمقراطي</b> د. عمر عبد الحفيظ أحمد عمر - جامعة الإسكندرية، مصر	05
36	<b>المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء</b> د/ بوشارة صانبة - جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس-	06
70	<b>القضاء على الفقر في الجزائر والصين - قراءة في أوجه الاختلاف -</b> د/ حاجي عبد الحليم - جامعة برج بوعريريج - الجزائر.	07
94	<b>الصيرفة الإسلامية بالبنوك الجزائرية: آلية بديلة للتمويل التقليدي</b> أ. حميدي فاطيمة - جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم -	08
119	<b>الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري</b> د. بخدا جلول، دكتوراه في القانون العام المعمق - جامعة احمد دراية ادرار -	09
130	<b>إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر</b> د/ رحمان أمينة - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.	10

\*\*\*\*\*

	<p>د/ بوراي دليلة - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.</p>	
147	<p>الآليات القضائية للمتابعة بجريمة الغش الضريبي</p> <p>د. عزيزة تابي، باحثة في الحقوق - جامعة ظهر المهراز فاس - المغرب</p>	12

# أثر قيود دخل وإنفاق الأحزاب على التحول الديمقراطي

د. عمر عبد الحفيظ أحمد عمر - جامعة الإسكندرية، مصر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر القيود التي يتم فرضها على دخل وانفاق الأحزاب السياسية في عملية التحول الديمقراطي. فقد تناولت هذه الدراسة المدف من وضع قيود على دخل الأحزاب، وأنواع القيود على دخل الأحزاب، وبينت مخاطر القيود على دخل الأحزاب، والوسائل التشريعية للتخفيف من القيود على دخل الأحزاب، وقيود دخل الأحزاب في مصر.

ثم تناولت الدراسة أسباب فرض القيود على الإنفاق وكذلك أنواع تلك القيود، ثم تناولت الوسائل التشريعية للتخفيف من القيود على الإنفاق، وقيود الإنفاق في مصر.

ثم تناولت الدراسة عملية التحول الديمقراطي، وذلك من خلال بيان مفهومه، ومراحله، وعوامل التحول الديمقراطي والتي تنقسم إلى عوامل داخلية وخارجية.

ثم اختتمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، أهمها ضرورة سن تشريع قانوني يسمح للأحزاب باستثمار أموالها في مشاريع تجارية تحت إشراف الحكومة، حتى تستطيع مواجهة أعباء الإنفاق، وتتواصل على أرض الواقع مع الجماهير.

**الكلمات المفتاحية:** القيود - دخل - إنفاق - الأحزاب - التحول الديمقراطي.

## Abstract:

This study aims to highlight the effect of restrictions imposed on the income and spending of political parties in the process of democratic transformation. This study dealt with the objective of setting restrictions on parties' income, the types of restrictions on parties' income, and showed the dangers of restrictions on parties'

income, legislative means to reduce restrictions on parties' income, and parties' income restrictions in Egypt.

Then the study deals with the reasons for imposing restrictions on spending as well as the types of those restrictions, and then addresses the legislative means to alleviate the restrictions on spending, and the spending restrictions in Egypt.

Then the study dealt with the democratization process, by explaining its concept, its stages, and the factors of democratic transformation, which are divided into internal and external factors.

Then the study concluded with a set of findings and recommendations, the most important of which is the need to enact legal legislation that allows parties to invest their money in commercial projects under the supervision of the government, so that they can face the burdens of spending, and communicate on the ground with the masses.

**Key words:** Restrictions – income – spending – parties – democratic transformation.

## مقدمة

تُعدّ حالة الأحزاب السياسية من حيث القوة أو الضعف مؤشراً على حالة النظام السياسي ودرجة تطوره في أية دولة، فالأنماط الديمocratique باعتبارها همة الوصول بين الحكام والحكومين، بما يسمح بتنشيط الحياة الحزبية، وتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين.

والأحزاب السياسية تعتمد في وجودها وتأثيرها في الحياة السياسية على المال من أجل ممارسة نشاطها، وبالتالي تحتاج لمصادر تمويل ودخل لكي تتفق في أداء دورها للوصول للحكم والتواصل مع الجماهير، ولكن عملية التمويل والإنفاق هذه لابد لها قيود ورقابة من أجل تحقيق المدفوع من وجود الأحزاب السياسية وهو التحول للعملية الديمocratique.

والتحول الديمocratique لا يتم في خطوة واحدة بل أنه يمر بعدة مراحل حتى يتحقق، كما أنه توجد العديد من العوامل الداخلية والخارجية لتحقيق التحول الديمocratique، ولا شك أن فرض القيود على دخل

وإنفاق الأحزاب السياسية يحقق نوع من المساواة والعدالة بين الأحزاب وبالتالي خلق نوع من المنافسة الشريفة والحررة من أجل الوصول للحكم بطريقة ديمقراطية وهو ما يساهم في تحقيق التحول الديمقراطي.

#### **أولاً: أهمية البحث:**

تبرز أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الحياة السياسية والعملية الديمقراطية، وبالتالي فإن فرض القيود على دخل وإنفاق الأحزاب السياسية، وبالتالي تحقيق نوع من العدالة والمساواة في المنافسة يساهم بطريقة كبيرة في تحقيق التحول الديمقراطي.

#### **ثانياً: أهداف البحث:**

- 1 بيان المدف من فرض القيود على دخل الأحزاب، وأنواع تلك القيود.
- 2 بيان المخاطر المرتبة على فرض قيود على دخل الأحزاب.
- 3 بيان وسائل المشرع للحد من أثر القيود على دخل وإنفاق الأحزاب.
- 4 بيانأسباب فرض قيود على إنفاق الأحزاب، وأنواع القيود.
- 5 بيان قيود دخل وإنفاق الأحزاب في مصر.

#### **ثالثاً: إشكالية البحث:**

يطرح هذا البحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تؤثر القيود التي يتم فرضها على دخل وتمويل الأحزاب السياسية، وكذلك على إنفاق الأحزاب السياسية في تحقيق التحول الديمقراطي؟

#### **رابعاً: فرضية البحث:**

تحقيق التحول الديمقراطي يتطلب وجود نوع من المساواة والعدالة بين الأحزاب، وهذا الأمر يستلزم فرض مجموعة من القيود على مصادر دخل وتمويل الأحزاب السياسية، وكذلك وجوه إنفاقها.

**خامساً: منهج البحث:** لقد قمنا باختيار المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا هذه، إلى جانب المنهج الاستنباطي في بيان الوضع في جمهورية مصر العربية.

**سادساً: خطة البحث:**

**المبحث الاول: القيود على دخل الاحزاب**

**المطلب الأول: المهدف من وضع قيود على دخل الاحزاب**

**المطلب الثاني: أنواع القيود المفروضة على دخل الاحزاب**

**المطلب الثالث: مخاطر القيود على دخل الاحزاب**

**المطلب الرابع: الوسائل التشريعية للتخفيف من القيود على دخل الأحزاب**

**المطلب الخامس: قيود دخل الاحزاب في مصر**

**المبحث الثاني: القيود على إنفاق الاحزاب**

**المطلب الأول: أسباب فرض القيود على الإنفاق**

**المطلب الثاني: أنواع القيود على الإنفاق**

**المطلب الثالث: الوسائل التشريعية للتخفيف من القيود على الإنفاق**

**المطلب الرابع: قيود الإنفاق في مصر**

**المبحث الثالث: التحول الديمقراطي**

**المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي**

**المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي**

**المطلب الثالث: عوامل التحول الديمقراطي**

## **المبحث الأول: القيود على دخل الأحزاب**

تعتمد الأحزاب السياسية على عدة مصادر لدخلها وتمويلها، وهذه المصادر قد تتعارض بعضها مع اعتبارات الأمن القومي في بعض الدول، لذلك كانت الحاجة إلى وضع قيود على مصادر تمويل ودخل الأحزاب السياسية، وهو ما يقتضي من التعرض للهدف من وضع تلك القيود على دخل الأحزاب، وأنواع تلك القيود، كما أن للقيود المبالغ فيها سلبيات ومخاطر قد تؤدي إلى عكس المطلوب، وهو ما يقتضي من دراسة الوسائل التشريعية التي يستخدمها المشرع في بعض الدول للتخفيف من أثر تلك القيود، وأخيراً تتعرض لدراسة القيود على دخل الأحزاب في جمهورية مصر العربية، وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:

## **المطلب الأول: الهدف من وضع قيود على دخل الأحزاب**

تحتاج الأحزاب السياسية المال كي تتمكن من المشاركة بفعالية في العملية الديمقراطية، وذلك من أجل نشر رسائلها وبناء منظماتها. ولولا وجود عملية التمويل هذه، ما أمكن تواجد الأحزاب بالشكل الذي يتadar إلى الذهن الأن.<sup>1</sup> من جهة أخرى، فإن الأفراد والشركات التي تتبرع للأحزاب أو المرشحين قد تسعى للتأثير في السياسات التي يرسمها المسؤولون المنتخبون والأحزاب الحاكمة. هنا يمكن للقواعد الناظمة لكيفية حصول الأحزاب السياسية على المال، أن تغير المشهد السياسي بشكل جذري بطرق إيجابية وسلبية على حد سواء، وأن يكون لها أثر موازعلى تعددية وانفتاح العملية السياسية. وكذلك على فرص المواطنين في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، وهنالا بد من وضع نظام فعال للرقابة على دخل وتمويل الأحزاب - التمويل العام والخاص - في إطار منظومة تشريعية شاملة لضمان الشفافية للمال السياسي.

في الواقع بحد معظم الديمقراطيات تقييد التبرعات السياسية الخاصة إلى درجة ما على الأقل. وتحدف هذه القيود جزئياً إلى منع المانحين - خاصة الكبار منهم - من تحقيق النفوذ مقابل المال الذي يدفعونه، وحتى تكون هذه القيود فعالة ينبغي تكون واقعية وقابلة للإنفاذ. فعلى سبيل المثال في الكثير من الحالات، يمكن تقليل نفوذ المانحين من خلال وسائل أخرى بدائلة، مثل تقديم التمويل العام للأحزاب.

## المطلب الثاني: أنواع القيود المفروضة على دخل الأحزاب

تصنف القواعد الناظمة لدخل الأحزاب بشكل عام في فترينين: حظر مصادر محددة للتبرعات الخاصة (مثل الحظر على التبرعات الأجنبية)، وقيود على مصادر أو أنماط معينة من التبرعات (مثل وضع سقف للتبرعات التي يمكن قبولها من الأشخاص).

ويوجد لدى الدول قواعد متنوعة فيما يتصل بالقيود على تبرعات الأشخاص والشركات، تتناسب مع واقعها السياسي والاجتماعي وأهداف أنظمة التمويل السياسي فيها؛ فطبقاً لدراسة لقوانين التمويل السياسيوضعتها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، فإن غالبية الدول تفرض قيوداً على التمويل أو تحظر التبرعات المقدمة من مصالح أجنبية، والمصادر غير المعنة، وموارد الدولة باستثناء التمويل العام المنظم، كما يشمل الحظر عادة التبرعات المقدمة من قبل شركات تملكها الدولة أو شركات تستفيد من عقود الدولة.<sup>3</sup>

ومن أمثلة القيود على دخل الأحزاب، ما يتم في دولة شيلي وهو ما يعرف بنموذج التبرعات "المخوزة"، والذي يسمح بتقديم تبرعات للحملات السياسية لا تتجاوز 10% من سقف الإنفاق بالنسبة للمرشح أو الحزب المعنى؛ فمن خلال هذا النموذج، يمكن تقديم التبرعات إلى المرشح أو الحزب دون معرفة المرشح أو الحزب بـ هوية المتبرع، وتدعى لهذا القيد *هيئة الإنفاذ* هناك هي وحدتها التي تعرف هوية المتبرع، كما لا يحصل المتبرع على أي وثيقة تمكنه من إثبات تبرعه بشكل مستقل لأي جهة أخرى.

في حقيقة الأمر، إن الفكرة الكامنة وراء هذا النموذج هي حماية الشخص من الانتقام العلني. كما أنه يشجع على تقديم التبرعات شبه الخاصة من خلال قناة رسمية بدلاً من تقديمها بشكل غير رسمي،

وبالتالي يمكن أن تسهم في الجهود المبذولة لإنفاذ القيود الكلية على التبرعات والإتفاق. إلا أن لهذا النموذج جانباً سلبياً يتمثل في أنه يقلص المعلومات المتوفرة للجمهور حول مصادر التمويل؛ وحيث إن المترععين يمكن أن يطلبوا إعلان تبرعاتهم، فإن هذه الآلية لا تستطيع منع الأحزاب أو المرشحين من الإصرار على تقديم دليل على التبرعات، رغم أنه يقدم للمترعدين حماية أكثر موثوقية. كما أنه لا يستطيع منع المانحين من الإعلان عن تبرعاتهم في محاولة للتأثير في سياسات الأحزاب. كذلك فإن هذا النموذج لا يحمي المانحين من نشر أسمائهم من قبل الدولة، وهو ما قد يشكل في بعض الأحيان مخاوفاً أكثر أهمية.<sup>4</sup>

### الفرع الأول: القيود على التبرعات النقدية

تشكل عملية تتبعاً لتبرعات النقدية صعوبة خاصة، حيث يمكن للتشريعات التي تشترط تمرير التبرعات من خلال حسابات مصرفية أن تسهل فرض القيود على تمويل الأحزاب من خلال توفير وثائق تمكن الأجهزة الرقابية من التتحقق منها مع أطراف ثالثة (المصارف مثلاً). كما أن هذا يوفر طريقة تمكن الأجهزة الرقابية من مراقبة التزام المترعدين بسهولة أكبر، وذلك بضمان عدم التفافهم على القيود المفروضة على سقف التبرعات عن طريق تقسيم التبرعات الكبيرة إلى دفعات أصغر، وتتحقق هذه المزايا بالطبع، إذا التزمت الأحزاب بالقوانين التي تمنع التبرعات النقدية؛ علماً بأن هناك صعوبة كبيرة في اكتشاف انتهاكات هذه القوانين نفسها.

### الفرع الثاني: القيود على التبرعات العينية

تشمل تلك التبرعات جميع أنواع المدايا من سلع وخدمات، أو تحويلاً للحقوق غير النقدية، مثل الاستعمال الجانبي لأماكن الاجتماع أو منح خصم على السلع. أحد الأمثلة الشائعة على ذلك هو منح الوقت على المحطات التلفزيونية بأسعار مخفضة للإعلانات الانتخابية للحزب المفضل من قبل المحطة التلفزيونية، وتشكل التبرعات العينية أيضاً إشكالية حيث يصعب تتبعها؛ وذلك نظراً إلى عدم وجود دفعات مالية سواء كانت نقداً أو من خلال المؤسسات المالية.

في الواقع، يسمح بالtributes العينية ضمناً في الدول التي تقتصر فيها القيود على الدخل إلى التبرعات المالية فقط، وتمثل إحدى طرق تحاشي هذه المشكلة في تعريف التبرعات بشكل موسعي كفي التبرعات العينية. كما أن هذه الإستراتيجيةتمكن الدول من مطالبة الأحزاب بالإبلاغ عن التبرعات العينية كجزء من برامجها للإفصاح العملي. وعندما تتخذ المداليا العينية شكل التمويل الحكومي، فإن ذلك يعتبر فساداً وإساءة استعمال موارد الدولة من قبل الأحزاب الحاكمة، ما لم تكن مثل تلك التبرعات العينية جزءاً من برنامج تمويل حكومي عادل.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث: القيود على إنفاق الأطراف الثالثة

يمثل إنفاق الأطراف الثالثة نيابة عن الأحزاب السياسية أيضاً صعوبات تتعلق بقضايا الإنفاذ والشفافية. قد تمثل القيود على الدخل عائقاً يؤدى إلى تحويل التمويل السياسي المتوافر نحو قنوات أخرى. فيجب على المشرع تحقيق التوازن بين احتمال الالتزام والإنفاذ الفعال مقابل احتمال إعادة توجيه الأموال إلى أطراف ثالثة بدلاً من ذلك. وهو ما يقلص الشفافية دون أن يكون له أثر على مستويات الإنفاق. في هذا الصدد، يعتبر الإفصاح<sup>6</sup> ، أكثر واقعية من فرض القيود على الدخل.

في الواقع يوجد تصور واسع الانتشار بأن المنظمات غير الحكومية الأجنبية يمكن أن تؤثر في السياسة من خلال برامج مساعدة الأحزاب السياسية، ولكن يمكن لهذه المنظمات أن تساعد الأحزاب المحلية في الوصول إلى الممارسات السياسية الديمقراطية في دول أخرى، وإقامة الحوار مع نظائرها في مناطق أخرى من العالم. لكن، وكما في جميع أشكال الانخراط الأجنبي، فإن مجرد وجود تصور بالتدخل في العمليات الديمقراطية الداخلية يمكن أن يقوض الثقة الشعبية في العملية الديمقراطية، وبالتالي يمكن أن يكون هذا الأمر إشكالية كبيرة.

ولكن حل تلك الإشكالية يمكن وضع قيود على الدعم المباشر من المنظمات غير الحكومية الأجنبية للأنشطة الانتخابية، والسماح في الوقت نفسه بتقديم الدعم للأنشطة غير المباشرة لبناء القدرات، وذلك

الأمر يساعد في توفير الحماية من الاتهامات المحتملة بالتدخل الأجنبي، وفي نفس الوقت السماح للنظام الحزبي برمته من الاستفادة من مزايا خبرات هذه المنظمات، كما في الأنماط الأخرى من التبرعات المقيدة، فإن الأحزاب التي تتلقى هذا النوع من المساعدة قد تتحاشى القيود المفروضة على الدخل من مصادر أجنبية، وذلك بتمريرها من خلال منظمات أطراف ثالثة مستقلة قانونياً، وكما في القيود الأخرى على دخل الأحزاب، فإن أنظمة الإنفاذ الفعالة ينبغي أن تشمل المنظمات التابعة للأحزاب أيضاً.<sup>7</sup>

### المطلب الثالث: مخاطر القيود على دخل الأحزاب

تشكل القيود الصارمة على التمويل ودخل الأحزاب أحياناً نتائج عكسية. فيما أن الأحزاب تحتاج إلى المال للعمل، فإن القوانين التي تفرض قيوداً مفرطة، أو تمنع أنواعاً معينة من التبرعات الشخصية بشكل كامل، أو تفرض قيوداً منخفضة جداً على دخل الأحزاب، قد تعزز ثقافة سياسية تنتهي فيها الأحزاب والمtribعون القانون بشكل صارخ، كما حدث في الهند في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي؛ فإذا زادت القيود على التمويل بشكل مبالغ فيه، يمكن أن يصبح من الصعوبة بمكان تصحيحه من خلال الإصلاحات. إن وضع قيود واقعية هو بحد ذاته مهمة صعبة، لأن الحدود المناسبة تعتمد بشكل كبير على السياق الذي توضع من خالله. رغم ذلك، فإن تكلفة الإعلانات في وسائل الإعلام يمكن أن تعتبر مقاييساً لتقدير ما إذا كانت القيود معقولة في سياق الحملة الانتخابية أم لا، لأن الإعلانات هي عادة أكبر بند للإنفاق في الحملات الانتخابية.<sup>8</sup>

ولأن الأموال-مصادر التمويل - تأتي من طيف واسع من المصادر المتنوعة ويمكن أن تكون مخفية بسهولة، فإن القيود على التمويل تطرح قضايا صعبة، خاصة فيما يتعلق بالإنفاذ والتطبيق؛ فحتى تكون العملية فعالة ينبغي أن يكون هناك عملية إبلاغ وتدقيق محاسبي واسعة، وهي مهمة تشكل تحدياً حتى في الديمقراطيات المنضورة. فحتى يتم تحقيق الحد الأقصى من الفعالية، ينبغي أن تطبق القيود على دخل الأحزاب وبالتالي إجراءات التدقيق المحاسبي، ليس فقط على تمويل الأحزاب الوطنية، بل على المكاتب

المحلية للأحزاب أيضاً، وعلى المجموعات الأخرى التابعة للأحزاب مثل مراكز الأبحاث، ومجموعات النساء،<sup>9</sup> أو المنظمات الشبيهة، والمؤسسات التجارية التابعة للحزب.

#### **المطلب الرابع: الوسائل التشريعية للتخفيف من القيود على دخل الأحزاب**

نظراً للصعوبات التي تواجه إنفاذ مثل هذه القوانين، فإن العديد من الديمقراطيات، بما في ذلك ديمقراطيات أوروبا الغربية، اختارت عدم تبني قيود شاملة على التبرعات. واختارت بدلاً من ذلك تقييد النفوذ المالي للمتبرعين من خلال وسائل أخرى، مثل التمويل العام، والقيود على الإعلان. إلا أنه يمكن تقليل التحديات التي تواجهها عملية الإنفاذ بتبني مثل تلك القيود ببطء وبشكل تدريجي، أو بموازاة تقديم التمويل العام، لقد تبنت بولندا النظام الأخير، كما تبنت المكسيك كلا النظامين.<sup>10</sup>

تعد تجربة بولندا مثالاً على كيف يمكن للقيود الصارمة على مصادر دخل الأحزاب أن تنجح بموازاة تقديم برامج التمويل العام. أي أن الأحزاب تنزع إلى الالتزام بالقوانين الجديدة التي تقييد مصادر تمويل محددة إذا منحت في الوقت نفسه إمكانية الوصول إلى مصدر دخل جديد من الحكومة ملء الفجوة، مع اعتماد الأحزاب بصورة متزايدة على الأموال العامة، التي أصبحت متوفرة حديثاً وأقل اعتماداً على التبرعات الخاصة التي فرضت عليها القيود مؤخراً، وهناك ميزة أخرى أيضاً تتمثل في تعزيز الشفافية، حيث إن الإفصاح عن التمويل العام أسهل مراقبة وإنفاذ امناً للفصاح عن التمويل الخاص.<sup>11</sup>

منذ إصلاحات عام 2001 جعلت القيود الصارمة على التمويل الخاص للأحزاب، والمصحوبة بمستويات مرتفعة من التمويل العام، تمويل الأحزاب أكثر شفافية وأسهمت في تراجع انتشار الفساد في بولندا؛ حيث يسمح بتقديم التبرعات الشخصية والدعم الحكومي المباشر، إلا أن التبرعات من الشركات والمصادر الأجنبية والشركات الحكومية والتبرعات العينية محظورة جميعها. كما يحظر على الأحزاب الانخراط في الأعمال التجارية وإقامة أنشطة جمع تبرعات علنية.<sup>12</sup>

كما أحدثت المكسيك قيودا صارمة على مصادر الدخل بتبني هذه القيود بالتواري مع إصلاحات أخرى، أي توفير التمويل العام وتعزيز القدرات الرقابية على هيئات إنفاذ القانون نفسها. كما يوضح مثال المكسيك أيضاً تبني إصلاحات أنظمة تمويل الأحزاب السياسية عملية تفاعلية تحدث تدريجياً.

في البداية كان تمويل الأحزاب بالحملات الانتخابية يحتل موقع ثانويًّا بعد بناء الثقة في النظام الانتخابي بشكل عام، واحتلًّ موقعه مركزياً في الإصلاحات بعد عام 1993، من خلال فرض القيود على مصادر الدخل على ثلاث دفعات وعلى مدى فترة امتدت 15 عاماً فقط، منحت الأحزاب المكسيكية مزيداً من الوقت لتنمية تمويلها بالقيود الجديدة.

في عام 1993، وضعت المكسيك أنظمة التمويل الخاص للمرة الأولى، وذلك بوضعهاً قيوداً على التبرعات الخاصة وحظر تبرعات معينة ومنحت سلطات محدودة للهيئات الانتخابية لإجراء التدقيق المحاسبي لأموال الأحزاب، ثم في عام 1996 حظرت المكسيك جميع التبرعات المُغفلة وفرضت قيوداً صارمة على الحد الأقصى للتبرعات الفردية، ثم في عام 2007-2008 أحدثت المكسيك تغييرات إضافية على القيود على مصادر دخل الأحزاب، بموجب القانون فإن السقف الإجمالي للتبرعات العينية والنقدية لحزب سياسي لا يمكن أن تتجاوز 10% من سقف الإنفاق على الحملة الرئاسية السابقة (رغم أنها في الواقع من المفترض أن تكون أعلى من ذلك بكثير) ولا يستطيع أي متبرع خاص تجاوز 0,5% من ذلك الحد، ويمكن للشركات الخاصة أن تتبرع لكن تحظر التبرعات الأجنبية.

ولقد كانت هذه الإجراءات فعالة نسبياً من حيث إن المكسيك تمكنت بنجاح من القيام باللاحقة القضائية للمخالفات، على سبيل المثال في عام 1996 اكتشفت مؤسسة الانتخابات الفيدرالية أكثر من تسعة ملايين دولار أمريكي على شكل تبرعات لم يبلغ عنها في حملة الرئيس فينسنتي فوكس الانتخابية في قضية "أصدقاء فوكس". وأدت معظم التبرعات غير المبلغ عنها من كيانات لا يحق لها التبرع مثل الشركات، والأشخاص العاملين في الخارج، والمؤسسات العامة. نتيجة لذلك، فرضت مؤسسة الانتخابات غرامات على الأحزاب التي دعمت الحملة الانتخابية للرئيس فينسنتي فوكس بلغت حوالي 45 مليون دولار.

## **المطلب الخامس: قيود دخل الأحزاب في مصر**

أهتمت مصر بوضع قيود على دخل الأحزاب، من خلال القوانين والتشريعات المتعاقبة؛ حيث يحظر على الأحزاب والمرشحين تلقي الأموال من مصادر أجنبية، بما في ذلك المواطنون المصريون المقيمين في الخارج، ويمكن للأحزاب فقط أن تستعمل الأموال من اشتراكات أعضائها، ومن التبرعات القانونية المقدمة من مواطنين مصريين، ومن التمويل العام، ومن الدخل المتأتي من الاستثمارات والأصول ذات الطبيعة غير التجارية، باستثناء تبرعات المؤسسات التجارية، وفي عام 2005، كانت القيود على التبرعات الشخصية لمرشح رئاسي ينبغي ألا تتجاوز 2% من الحد الأقصى للإنفاق.<sup>13</sup>

وفي قانون الانتخابات الرئاسية الحالي رقم 22 لسنة 2014، نص أيضاً على عدد من القيود، منها، أنه لا يجوز تلقي التبرعات سواء العينية أو النقدية إلا من الأشخاص الطبيعيين المصريين، وبحد أقصى 2% من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة.<sup>14</sup>

وحظر ذات القانون تلقي أي تبرعات سواء نقدية أو عينية من أي شخص اعتباري سواء مصرى أو أجنبي، أو من أي دولة أو منظمة أو جهة أجنبية، أو أي جهة يساهم فيها رأس مال أجنبي.<sup>15</sup>

## **المبحث الثاني: القيود على إنفاق الأحزاب**

تعد مسألة الإنفاق في غاية الأهمية في الحياة السياسية، نظراً لما يلعبه المال في حسم الانتخابات في الغالب من الأحيان، وإذا لم يتم إحكام الرقابة على مسألة الإنفاق من خلال تنظيم قانوني محكم؛ فقد يؤدي ذلك إلى نتائج في غاية الخطورة. لذلك نتناول في هذا المبحث أسباب فرض القيود على الإنفاق، ونوع تلك القيود، وتناول الوسائل التشريعية التي يطبقها المشرع في بعض الدول للتخفيف من حدة القيود على الإنفاق التي قد تأتي بنتائج سلبية أحياناً، وقيود الإنفاق في مصر، وذلك من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

## المطلب الأول: أسباب فرض القيود على الإنفاق

يتم تبني القيود على المبالغ التي يمكن للمرشحين السياسيين والأحزاب السياسية أن تنفقها لحملة من الأسباب المختلفة والتي تتمثل في: مكافحة الفساد السياسي وشراء الأصوات؛ منع انعدام المساواة بين المنافسين السياسيين استناداً إلى وصولهم إلى الأموال التوفير حلبة سياسية تمنح فرضاً متكافئة للمتنافسين؟؛ تقليل العوائق التي تحول دون دخول المترشح السياسي؛ والحد من الإنفاق المفرط في النظام السياسي برمته. وتستند قيود الإنفاق إلى الافتراض بأن التواصل السياسي عامل محوري في الانتخابات، وأن الإنفاق غير المنضبط يمكن أن يؤدي إلى مزايا غير عادلة بالسماح بتغليب كفة الأحزاب الكبيرة وإغراء الأحزاب الأصغر، إلا أن نفس المبرر قد يجعل القيود على الإنفاق، كالقيود على التبرعات، إشكالية بوصفه قيداً على التعبير<sup>16</sup>.

وفي الحقيقة، فإنه من الصعب تقييم فعالية القيود على الإنفاق، ومن المهم، التفكير في الصعوبات التي ينطوي عليها فرض القيود على الإنفاق على حرية التعبير بالنسبة للمرشحين والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين. حيث تتفاوت مستويات الإنفاق السياسي بين الكيانات والأنظمة السياسية المختلفة وبين تعامل بحذر مع أي ادعاء بأنه ينبغي للدولة ما أن تفرض بالضرورة سقفاً متدنياً على الإنفاق السياسي، رغم ذلك فإن عدداً من المؤسسات الدولية تتصدى لقضية القيود على الإنفاق، من ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ حيث دافعت هذه اللجنة عن مفهوم القيود على الإنفاق، وتقول بأنه "قد يكون فرض قيود معقولة على الإنفاق على الحملات الانتخابية مبرراً؛ عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان عدم تقويض الخيار الحر للناخبين، أو تشويه العملية الديمقراطية من خلال الإنفاق غير المناسب نيابة عن أي مرشح أو حزب". وأيضاً منظمات أخرى مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية مثل منظمة الشفافية الدولية، تتصدى أيضاً لقضية القيود على الإنفاق.<sup>17</sup>

ولكن يجب ملاحظة أن القيود على الإنفاق قد تساعده الأحزاب الحاكمة على تعزيز قوتها، عبر فرض قيود متدنية أكثر مما ينبغي؛ فإن الحزب الحاكم قد يجرد خصوصه من القدرة على الوصول إلى

نخبين محتملين، في حين أن الحزب الحاكم يتمتع بميزة أنه معروف جيدا. ويمكن للأحزاب الحاكمة أن تسيء استعمال موقعها من خلال الوصول إلى التلفزيون الحكومي، والمرافق العامة والأموال العامة، وقد تكون في موقع يمكنها من إنفاذ القيود على الإنفاق بشكل انتقائي لإلحاق الضرر بالخصوم. أما الشروط غير التقليدية على الإنفاق فقد تساعد بشكل أكثر فعالية الأحزاب الجديدة على التنافس مع المرشحين الذين يحتلوا مناصب رسمية أو مع الأحزاب الحاكمة.<sup>18</sup>

### المطلب الثاني: أنواع القيود على الإنفاق

تتخذ القيود على الإنفاق نوعين، وهما: أولاً، يمكن وضع سقف عام على الإنفاق بحيث يقيد الإنفاق الجمالي للحزب على حملاته الانتخابية ويمكن للسقف العام أن يكون مقلقاً أو أن يتم تحديده على أساس الحد الأدنى للرواتب أو مضاعفاً لعدد الأشخاص، أو معايير أخرى. ثانياً، يمكن أن يتخد شكل حالات منع خاصة، مثل تقييد الإعلانات التلفزيونية للأحزاب بفترات محددة، وتعتبر السقوف العامة للإنفاق أكثر صعوبة في الإنفاذ وقد تبناها عدد قليل من الديمقراطيات. أما منع أشكال المعينة من الإنفاق على الإعلان فهو أكثر شيوعاً لدى معظم بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.<sup>19</sup>

حقيقة إن القيود على الإنفاق السياسي، كالقيود على الدخل، يصعب إنفاذها حتى في الديمقراطيات الراسخة. فإن الإنفاذ الفعال لقوانين التمويل السياسي بشكل عام مهمة صعبة، وتتطلب هيئات إنفاذ قوية. كما أن تحديد المستوى المناسب للإنفاق المسموح يمكن أن يكون صعباً جداً، فالسقوف المرتفعة جداً غير فعالة؛ والحدود المتدينة جداً تشكل حواجز للأحزاب والمرشحين لمحاولة الالتفاف على القواعد القانونية، كما أنها أكثر صعوبة في الإنفاذ. إذا شعرت جميع الأحزاب بأن الحد أدنى مما ينبغي، فإنها قد تعقد جميعها ضمانتها "معاهدة عدم اعتداء"؛ بحيث لا يتخد أي منها إجراء ضد الأحزاب الأخرى التي تتحاول على القواعد. ونتيجة لذلك، فإن الهيئات الرقابية، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية والجمهور لا يحصلون على معلومات مهمة، ويتحقق الضرر بالثقة العامة بنظام التمويل السياسي برمتها.<sup>20</sup>

وحل مشكلة إنفاذ القيود على الإنفاق، يوجد عدة مقتراحات؛ منها، أن يتم تنسيق القيود على الإنفاق مع القيود على مصادر التمويل، استناداً إلى المنطق القائل بأن السماح للأحزاب والمرشحين بجمع أكبر مبلغ من المال يستطيعون جمعه وفي نفس الوقت محاولة تقييد الإنفاق؛ سيؤدي على الأرجح إلى عدم الالتزام؛ فعلى سبيل المثال، وضعت كندا والبرازيل قيوداً على الدخل والإنفاق، وبشكل عام فإن حوالي 37% من البلدان لديها قيود على دخل الأحزاب في حين أن 28% فقط تتبع قيوداً على إنفاق الأحزاب.<sup>21</sup>

وأيضاً من هذه المقترنات، فرض القيود على الإنفاق على الإعلان التلفزيوني عادةً مع توفير فترات إعلانية للأحزاب والمرشحين في وسائل الإعلام التي تملكها الدولة. إن نجاح هذا النوع من الإجراء، يعتمد على توافر وسائل الإعلام المملوكة من قبل الدولة وجود نظام مؤسسي للأحزاب، إذا أرادت الدولة تجنب حدوث طوفان من الإعلانات السياسية لمرشحين غير معروفين نسبياً دون أن يكون لذلك أثر كبير على الجمهور. هذا النمط من الإجراءات شائع في دول أوروبا الشرقية ما بعد الشيوعية. على سبيل المثال، فإن رومانيا، وسلوفاكيا وأوكرانيا تخصص أوقاتاً محددة على الإذاعة والتلفزيون للأحزاب، ويطبق الإجراء ذاته في بلدان أمريكا اللاتينية، حيث تُمنح معظم الأحزاب السياسية إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية أو الخاصة أو كليهما خلال الحملة الانتخابية، رغم أن استعمال وسائل الإعلام الحكومية أكثر شيوعاً. ثمة مثال على نظام جديد شامل ومقيد نسبياً للإنفاق على وسائل الإعلام في المكسيك، التي تبنت عام 2007 سلسلة من الإصلاحات على التمويل السياسي، بما في ذلك إيجاد إطار للإعلانات في وسائل الإعلام؛ فقد أدى هذا النظام جزئياً ردأً على اتهامات بتحيز وسائل الإعلام ضد أحزاب معينة، وبعد التعديلات التي هيئة الانتخابات تقدم مساحات مجانية لجميع الأحزاب في وسائل الإعلام العامة والخاصة، على حد سواء. إلا أن شراء الإعلانات الإضافية في وسائل الإعلام الخاصة محظوظ بشكل صريح.<sup>22</sup>

وفي الواقع أمنمن المرجح أن يكون إنفاذ القيود على الإعلانات التلفزيونية والإنفاق على وسائل الإعلام - وهي البند الأكثر بروزًا في الحملات السياسية - أكثر نجاحاً من فرض قيود الإنفاق العام بالنظر إلى

أنها واضحة للعيان، ويمكن لحالات الحظر أو وضع القيود على تصنيفات محددة من الإنفاق أن تؤثر على أنشطة المجتمع المدني أو المراقبين الخارجيين الآخرين<sup>23</sup>.

### المطلب الثالث: الوسائل التشريعية للتخفيف من القيود على الإنفاق

وستتناولها في فرعين:

#### الفرع الأول: المساواة بين الأحزاب والمرشحين

لحل هذه المشكلة، نجد أن هناك قدر أكبر من الضوابط على المرشحين مما تخضع له الأحزاب السياسية؛ فنجد أن حوالي 44% من البلدان تضع قيوداً على إنفاق المرشحين، في حين أن 29% منها تفرض قيوداً على النفقات السنوية أو الحملات الانتخابية للأحزاب، ولضبط عملية الإنفاق بفعالية؛ فإن خلق مناخ سياسي صحي وتنافسي يحتاج إلى وضع ضوابط لنفقات المرشحين والأحزاب على حد سواء، وفي ظل غياب القيود على الأحزاب، فإنها قد تنفق نيابة عن المرشحين، مما يقوض فعالية القيود المفروضة على المرشحين.<sup>24</sup>

#### الفرع الثاني: تحديد فترات الحملات الانتخابية

في العديد من الدول تعرف فترة الحملة الانتخابية بأنها عدد محدود من الأيام قبل الانتخابات، أو الفترة التي تبدأ من لحظة إعلان الانتخابات، في حين أن دول أخرى لا تحدد فترة معينة للحملات الانتخابية. وتعد مصر من الدول التي حددت صراحة فترة الحملة الانتخابية وذلك في القانون الحالي للانتخابات الرئاسية، والذي حدد بداية الحملة من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل الانتخابات بيومين، وفي جولة الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان النتيجة حتى ظهر اليوم السابق على الاقتراع.<sup>25</sup>

إن تحديد فترة الحملة الانتخابية تشرعياً قد يشكل طريقة فعالة للتحكم بمقدار الإنفاق بين الأحزاب والمرشحين، إضافة إلى وضع فترة إجمالية محددة هي الحملة الانتخابية، ويمكن وضع أنظمة لأشكال محددة من الحملات بشكل منفصل أيضا.<sup>26</sup>

### الفرع الثالث: تقييد إنفاق الأطراف الثالثة

قد تكون مراقبة الإنفاق وسيلة أفضل من مراقبة الدخل لكشف الفساد، فإن الإنفاذ الناجع يتطلب رقابة ليس فقط على الأحزاب السياسية والمرشحين، بل على اللاعبين الخارجيين الذين يمكن أن ينفقوا المال نيابة عن الحزب أو المرشح.

وغالباً ما تشمل الأطراف الثالثة أفراداً، أو شركات، أو مصالح أو مجموعات سياسات. إذا فرضت القيود فقط على الأحزاب السياسية والمرشحين يمكن للاعبين السياسيين بسهولة أن يحولوا إنفاقهم إلى قنوات لا تشرف عليها الهيئات الرقابية، فعلى سبيل المثال يمكن للأحزاب أن تنشئ منظمات تدعى الاستقلال لا ترتبط قانونياً بالحزب، لكن المدف الحقاوي لها يكون تمرير التمويل نيابة عن الحزب. ففي الهند مثلاً، يفرض القانون القيود على إنفاق المرشحين فقط وليس على إنفاق الأحزاب أو الداعمين الذين ينفقون نيابة عن المرشحين.

هذه القاعدة تجعل القيود على الإنفاق غير فعالة إلى حد بعيد، كما أنها تفضي، إضافة إلى ذلك، إلى الإنفاق السري على الحملات بعيداً عن أعين الهيئات الرقابية. على النقيض من ذلك، وضعت كندا قيوداً مفصلة على النفقات الانتخابية تطبق على الأطراف الثالثة، إضافة إلى انتهاكها على الأحزاب السياسية مفصلة والمرشحين.<sup>27</sup>

بعض البلدان، مثل لبنان، تتطلب أن يذكر المرشح الإنفاق الذي ترتب على أطراف ثالثة عند الإبلاغ عن نفقاته. ومن ذلك نصيحة المادة 58 من قانون الانتخابات اللبناني لعام 2008 التي تنص على أن "النفقات الإجمالية المرتبطة على المرشح من وتلك التي تتفق لصالحه أو موافقته الصريح أو الضمنية من قبل"

أشخاص آخرين، تعتبر نفقات انتخابية"، والمادة 61(3) التي تنص علائه "ينبغي للمرشح أن يقدم إخطاراً عن نفقاته والنفقات النقدية أو العينية الأخرى التي تنفقها أطراف ثالثة". إلا أن الصياغة غير الدقيقة للقانون قد يجعل الالتزام صعباً أنه ليس ثمة قواعد توجيهية تذكر للمرشحين إزاء تحديد ما يشكل "الموافقة الضمنية".<sup>28</sup>

غير أنه ليس من السهل دائمًا التمييز قانونًا بين دخل الحزب والتبرعات العينية ونفقات الأطراف الثالثة، ففي رومانيا، اشتربت شركات التبغ وقتاً على التلفزيون لعرض إعلانات المرشحين معينين، وتم تصنيف مثل هذا الإنفاق على أنه جزء من دخل الأحزاب، في حين أن بلدانًا أخرى مثل المملكة المتحدة، تعتبره جزءاً من الإنفاق. علاوة على ذلك فإن وضع الضوابط على إنفاق الأطراف الثالثة يطرح نفس المشاكل التي يمكن أن ترتبط بتقييد التعبير السياسي المشروع من قبل الأفراد والمنظمات، ولذلك يصعب وضع خط واضح وسليم. كما أنه من غير المؤكد أن هناك طريقة ناجعة في مراقبة إنفاق الأطراف الثالثة. إحدى التقنيات المقترحة، وهي الأسهل من حيث التنفيذ، هي إضفاء الإنفاق فعلياً لرقابة هيئة عامة.<sup>29</sup>

#### المطلب الرابع: قيود الإنفاق في مصر

وضع قانون الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005 حداً أقصى لإنفاق كل مرشح على الحملة الانتخابية هو 10 مليون جنيه مصرى، و 2 مليون جنيه مصرى في حالة الجولة الثانية. ونص على ضرورة أن تمر جميع معاملات الإنفاق من خلال حساب مصرى واحد، كما نص على ضرورة تقديم جميع تقديرات الإنفاق خلال 15 يوماً من إجراء الانتخابات. التغيير الوحيد الذي حدث بعد سقوط مبارك كان قرار هيئة الانتخابات الرئاسية رقم 9 لسنة 2012 الذي يعين لجنة خاصة لمراقبة وتقييم النفقات. كما ينص القرار على غرامات وحكم بالسجن على كل مرشح يتجاوز حد الإنفاق. علاوةً على ذلك، حظرت هيئة الانتخابات الرئاسية إقامة الحملات الانتخابية خارج الفترة المحددة قانوناً من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، التي تنص على أن الفترة الانتخابية تبدأ قبل ثلاثة أسابيع من الانتخابات وتنتهي قبل يومين من تاريخ إجراء الانتخابات.<sup>30</sup>

هذا ولقد كان حجم الإنفاق في الانتخابات الرئاسية لعام 2012 موضوع للنقاش. حيث يرى المرشحون في كثير من الأحيان أن حد الإنفاق متعدن جداً بالنسبة لحملة وطنية في بلد بحجم مصر. قد يكون السقف الغير الواقعي قد شجع الحملات على إنفاق أموال إضافية لم يبلغ عنها أو شجع مجموعات أخرى من الأفراد على إنفاق أموال لم يبلغ عنها نيابة عن المرشحين، وخلال أول مناظرة رئاسية على الإطلاق تنتقل على التلفزيون في مصر. رغم بعض المرشحين بشكل خاص أن حدود الإنفاق ينبغي أن ترتفع نظراً لتكاليف الإعلانات. في الحقيقة تبرز هذه القضية الحاجة إلى تنظيم عملية الوصول العادل والمنصف إلى وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية، ولا يوجد هناك أحكام تقيد الإنفاق على وسائل الإعلام.<sup>31</sup>

أما في القانون الحالي بشأن الانتخابات الرئاسية رقم 22 لسنة 2014 فقد جعل الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيه، وفي حالة إعادة يكون خمسة ملايين جنيه.<sup>32</sup>

وألزم القانون المرشح بفتح حساب - وحيد - بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يكون فيه كل حسابات الحملة، ويلتزم المرشح والبنك بإبلاغ اللجنة بكل ما يتم إيداعه في الحساب ومصدره ووجه إنفاقه.<sup>33</sup>

ونص القانون الحالي على إلزام المرشح بتقديم إقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصادرها وأوجه إنفاقها<sup>34</sup>، ووضع عقوبة الغرامات (من عشرة الآف إلى خمسةآلاف جنيه) لمن أنفق من خارج الحساب المخصص للحملة أو تجاوز حد الإنفاق للحملة الانتخابية عن الحد الأقصى المقرر قانوناً.<sup>35</sup>

لقد نظم المشرع المصري نفقات الدعاية الانتخابية بمجلس النواب في القانون رقم 45 لسنة 2014 (قانون مباشرة الحقوق السياسية) وذلك في المواد 25، 26، 27، 28 من هذا القانون.<sup>36</sup> حيث حددت المادة 25 الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية بـ (500 ألف جنيه) للمرشح في الجولة الأولى، ويكون الحد الأقصى في جولة إعادة مائتي ألف جنيه) هذا بالنسبة للنظام الفردي، وبالنسبة لنظام القائمة

يتم مضاعفة الحدان المشار إليهما السابقين لكل خمسه عشر مرشحاً في القائمة الواحدة، وجاءت المادة 26 من ذات القانون لتنظيم عملية تلقي التبرعات وحددت الحد الأقصى للتبرعات سواء نقدية أو عينية بما لا يجاوز (5% من الحد الأقصى المصرح به).

وألزمت المادة 27 المرشح بفتح حساب مخصص لأموال الدعاية ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية للمرشح من خارج هذا الحساب، وأخيراً نظمت المادة 28 عملية مراقبة ومراجعة حسابات الدعاية الانتخابية عن طريق إلزام كل مرشح بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به المرشح مصادر تمويل حملته الانتخابية وكذلك مصاريف دعايته الانتخابية وتتولى جهة تابعة للجنة العليا للانتخابات بالإشراف والمراجعة على حسابات الدعاية الانتخابية للمرشحين.<sup>37</sup>

### المبحث الثالث: التحول الديمقراطي

يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي أحد أبرز المفاهيم تداولاً في الظرفية الدولية الراهنة، حيث تُعرف العديد من الدول توجها نحو النظام الديمقراطي نتيجة لظروف داخلية ودولية أوجبت على الدول تبني هذا الشكل، حيث عرف القرنين العشرين والواحد والعشرين العديد من التطورات التي شهدتها خاصة دول العالم الثالث، في إطار ما يسمى بالثورة الديمقراطية العالمية.

ولأهمية موضوع التحول الديمقراطيتناوله في هذا المبحث من خلال بيان مفهومه، وكذلك بيان المراحل الالزمة لعملية التحول الديمقراطي، وأخيراً العوامل التي تؤدي إلى تحقيق التحول الديمقراطي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي.

#### المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي

تعددت تعاريف الباحثين لمفهوم التحول الديمقراطي، ونعرض هنا لأهم تعريفات التحول الديمقراطي:

فقد عرفه شميتز "SCHMITER" بأنه عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات مطبقة من قبل أو أمتداد هذه القواعد لتشمل أفراداً أو موضوعات لم تشتملهم من قبل... إذن هي عمليات واجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غيرديمقراطي إلى نظام ديمقراطي.<sup>38</sup>

وعرفه المفكر تشارلز أندريان بأنه: "التحول من نظام إلى آخر، أي تغيير النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبعه النظام، ويسميه التغيير بين النظم، وعليه التحول يعني تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام، البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات وهذه التغييرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم على التعامل معها في ظل الإطار والأسلوب القديم". وفي هذا الإطار فإن هذا التعريف يركز على أن التحول الديمقراطي هو عملية تغيير جذري في جميع مستويات النظام.<sup>39</sup>

وهناك من عرفه بأنه "تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية"، أي التحول من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي.<sup>40</sup>

وهناك من يعتبر أن عملية التحول الديمقراطي هي ذلك الترتيب المؤسسي الذي يمكن من زيادى التنافس وتوسيع المشاركة واحترام الحريات المدنية والسياسية،<sup>41</sup> وعلى ذلك فإن هذه العملية تشير إلى تضمين أو إعادة تضمين ممارسات التعددية الحزبية التنافسية المؤسسية في النظام السياسي، ويزيل ذلك من خلال إدخال تعديلات دستورية وقانونية وتنظيمية وفكرية، وإعادة توزيع السلطة والنفوذ وتوسيع دائرة المشاركة فيها، وبروز مراكز مختلفة.<sup>42</sup>

## المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي

يمكن تقسيم مراحل عملية التحول الديمقراطي إلى أربعة مراحل، على النحو التالي:

المراحل الأولى: مرحلة انهيار النظام السلطوي القديم:

تبدأ هذه المرحلة بظهور منظمات أو جماعات تنذر بتهديد هيمنة الحزب الأول على الساحة السياسية، ثم يلي ذلك بروز انقسامات في صفوف القيادة السياسية.<sup>43</sup> ويحدث صراع بين من يعارض التحول الديمقراطي وبين من يؤيده، وتحدث الانقسامات بين المتصارعين، فيفقد النظام السلطوي تمسكه وتبدأ عملية التحول.<sup>44</sup>

### المرحلة الثانية: مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي:

تشكل هذه المرحلة الفترة الزمنية للتحول من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي، ويحدث هذا التحول عندما يتکيف النظام مع الضغوط والمطالب الجديدة، أو عندما يكون غير قادر على الحفاظ على ذاته ويتم احلاله بنظام جديد، ولابد في هذه المرحلة من إجراء انتخابات عامة وحرة ونزيهة، يتنافس فيها عدد من الأحزاب، وأيضاً لابد من وجود تغييرات وتعديلات في الدستور لتقنين الحياة الحزبية وضمان الحريات المدنية.<sup>45</sup>

### المرحلة الثالثة: مرحلة التمسك الديمقراطي (تدعم النظام الديمقراطي):

وهذه المرحلة تميّز بأن الفاعلين السياسيين الرئيسين أو الأحزاب وجماعات المصالح والمنظمات تقتتنع بأنه لا بدّيل عن العملية الديمقراطية للوصول للسلطة.<sup>46</sup> وبالتالي لن يتحقق التمسك إلا إذا تخلّى النظام عن كافة المؤسسات المورثة عن النظام السلطوي القديم والتي تعيق النظام الديمقراطي، وفي نفس الوقت بناء مؤسسات جديدة تعزّز النظام الديمقراطي.<sup>47</sup>

### المرحلة الرابعة: مرحلة نضج النظام الديمقراطي الجديد:

وهي أعلى مراحل التحول الديمقراطي، وهي تعني توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وتشمل هذه الحقوق تقارب مستويات الدخل والثروة، وإتاحة التعليم والرعاية الصحية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساواة في الفرص دون تمييز.<sup>48</sup>

### **المطلب الثالث: عوامل التحول الديمقراطي**

تنقسم عوامل التحول الديمقراطي إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية، وذلك على النحو التالي:

#### **الفرع الأول: العوامل الداخلية**

يمكن حصر أهم عوامل التحول الديمقراطي الداخلية إلى:

##### **أولاًً: انهيار شرعية النظام التسلطي**

هناك العديد من الأسباب تؤدي إلى انهيار شرعية النظام التسلطي ، منها:<sup>49</sup>

- 1 عدم تمثيل النظام السياسي لمختلف قيم ومصالح المجتمع.
- 2 عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغييرات الجديدة في المجتمع، وخاصة ظهور فئات جديدة، يعجز عن توفير فرص المشاركة لها.
- 3 ضعف دور ومكانة البرلمان في النظام السياسي.
- 4 التغير في القيم الاجتماعية التي أصبحت أقل تقبلاً للنظم التسلطية، وبالتالي أقل تسامحاً معه.

##### **ثانياً: التغير في إدراك القيادة وال منتخب السياسية**

القيادة السياسية تعد أهم العوامل التي تدفع لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار التحول الديمقراطي، وكذلك بناحه أو فشله، حيث تحتاج عملية التحول الديمقراطي لقيادة ماهرة لمواجهة المعارضين والمتشددين، وتوسيع نطاق المشاركة في عملية صنع القرار، وتوزيع الموارد الاقتصادية.

والحقيقة أن هناك جملة من الأسباب تؤدي إلى تغيير موقف القيادة السياسية وتخليها عن النزعة

التسلطية، منها:<sup>50</sup>

- 1 تردي الشرعية السياسية للنظام.
- 2 تأكل رموز النظام التسلطى الرمزية والمادية والقمعية.
- 3 إدراك القيادة بأن تكاليف بقائتها في السلطة مرتفعة.
- 4 اعتقاد القيادة بأن التحول الديمقراطي يحقق العديد من الفوائد مثل زيادة الشرعية الدولية، بتجنب فرض العقوبات.

### **ثالثاً: تطور المجتمع المدني**

بعد نمو المجتمع المدني عاملاً مهماً في التحول الديمقراطي، بفعل الضغوط التي تمارسها منظمات المجتمع المدني لتصحيح آليات ممارسة وإدارة العملية السياسية، وكذلك تزايد التعليم والثقافة والتطور التكنولوجي، ومن ثم فإن نمو المجتمع المدني يعد دافعاً للتحول الديمقراطي.<sup>51</sup>

#### **الفرع الثاني: العوامل الخارجية**

يلاحظ أن تأثير العوامل الخارجية على التحول الخارجي يبقى نسبياً؛ فلا يوجد نتيجة حتمية لتأثير العوامل الخارجية على التحول الديمقراطي داخل النظم التسلطية، ويمكن ذكر أهم العوامل الخارجية على النحو التالي:

#### **أولاً: دور القوى الخارجية في دفع التحول الديمقراطي:**

يمكن القول إن هناك مصادر للتأثير يمكن من خلالها للدول والمنظمات الكبرى ( الولايات المتحدة - الاتحاد الأوروبي ) والهيئات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ممارسة الضغوط على النظم السلطوية خاصة في دول العالم الثالث للإسراع في عمليات الإصلاح السياسي، كما تستطيع هذه الدول والهيئات تقديم حواجز إيجابية للدول التي تدعم التحول إلى الديمقراطية. فهذه الدول وتلك المنظمات تؤكد على ضرورة توسيع قاعدة المشاركة السياسية والحرية الاقتصادية كشرط لتقديم المنح والمساعدات للنظم السلطوية.<sup>52</sup>

## **ثانياً: النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة**

حيث شهدت البيئة الدولية تغيرات جذرية بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي، مع تحول أنظمة الحكم السلطوية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي إلى الديموقراطية الليبيرالية على النمط الغربي.

## **ثالثاً: الإنتشار أو المحاكاة:**

الواقع الجديد لقوى المعارضة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان سهولة الاتصال بمختلف وسائل الإعلام مما يتيح للرأي العام العالمي للإحاطة بما يجري داخلياً من أحداث، ومكنت الأفراد من تلقي المعلومات بسهولة والاطلاع على تجارب الآخرين وبالتالي الاستفادة منها.<sup>53</sup>

## **خاتمة**

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

### **أولاً: النتائج:**

- 1 يتمثل المدف الرئيسي لوضع القيود على دخل الأحزاب في ضمان الشفافية للمال السياسي وتحقيق العدالة.
- 2 كل دولة لها قواعد خاصة بالقيود على تبرعات الأشخاص والشركات، تتناسب مع واقعها السياسي والاجتماعي وأهداف أنظمة التمويل السياسي فيها.
- 3 تشكل مسألة القيود على دخل الأحزاب أحياناً نتائج عكسية، فلا بد من فرض قيود عملية وفعالة.
- 4 يعد التمويل العام، والقيود على الإعلان، من الوسائل الجيدة للتخفيف من الأثر السيء للقيود على الدخل، وقد استخدمت بعض الدول تلك الوسائل مثل بولندا والمكسيك.

- 5 يعد مكافحة الفساد السياسي وشراء الأصوات، وانعدام المساواة بين المتنافسين السياسيين، من أهم أسباب فرض القيود على الإنفاق.
- 6 تتمثل القيود على الإنفاق في نوعين، هما؛ وضع حد أقصى للإنفاق، منع أو حظر أشكال معينة من الإنفاق.
- 7 توجد العديد من الوسائل التشريعية للتخفيف من قيود الإنفاق، منها، المساواة بين الأحزاب والمرشحين، تحديد فترات الحملات الانتخابية، الحد من إنفاق الأطراف الثلاثة.
- 8 تمر عملية التحول الديمقراطي بأربعة مراحل، وهي، مرحلة انتهاك النظام السلطوي القديم، مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي، مرحلة التماسك الديمقراطي، مرحلة نضج النظام الديمقراطي الجديد.
- 9 يتوقف تحقيق التحول الديمقراطي على مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، والتي لابد من توافرها حتى تتم عملية التحول الديمقراطي للدولة.

ثانياً: التوصيات:

- التوصيات الى خلص لها الباحث يوجهها للمشروعين في الدول العربية بصفة عامة، وذلك على النحو التالي:
- 1 نوصي بتشريع قانوني يسمح للأحزاب باستثمار أموالها في مشاريع تجارية تحت إشراف الحكومة، حتى تستطيع مواجهة أعباء الإنفاق، وتتواصل على أرض الواقع مع الجماهير.
- 2 نوصي بسن تشريع يكفل تمويل حكومي بشكل متساوي للأحزاب الموجودة، مع اشتراط شروط معينة تكفل جدية وجود الحزب مثل انتشار الحزب في شتى أرجاء البلاد، أو حصوله على نسبة معينة من الأصوات في الانتخابات.
- 3 نوصي بزيادة صلاحيات الأجهزة الرقابية على مصادر تمويل الأحزاب بما يكفل تحقيق نوع من العدالة بين الأحزاب الحاكمة والأحزاب الأخرى.

- 4 نوصي بضرورة وضع حد أقصى للنبرعات للأحزاب حتى لا يتم هيمنة الأحزاب الكبيرة على الأحزاب الصغيرة.
- 5 نوصي بضرورة وضع حد أقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية، مع توقيع جزاءات على من يخالف ذلك الحظر.
- 6 نوصي بضرورة منح المساواة بين الأحزاب السياسية، وتوفير انتخابات نزيهة من أجل تحقيق عملية التحول الديمقراطي.
- 7 نوصي بضرورة بسن تشريع يمنح مزيداً من الصالحيات لمنظمات المجتمع المدني لما لها من دوراً مهمأً في عملية التحول الديمقراطي.

## الهواش

<sup>1</sup> دور المال في اللعبة السياسية، دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الديمقراطية عبر العالم وتعزيزها، ترجمة نور الاسعد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت - لبنان، عام 2007

<sup>2</sup> عيد أحمد الغفلو، تمويل الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006، ص.4

<sup>3</sup> Ohman, political finance regulations around the world, p.10; casas-zamora, kevin, “political finance and state funding systems, p.5.

<sup>4</sup> Political parties and democracy in theoretical and practical perspectives,,pp.12-13.

<sup>5</sup> Doublet, Fighting corruption, Political funding, thematic review of Grecos third evaluation round, pp12-14.

<sup>6</sup> Pinto-Duschinsky, International comparisons,p.35.

<sup>7</sup> Pinto-Duschinsky, Foreign political aid,pp.34-42,57-58.

<sup>8</sup> casas-zamora, kevin, “political finance and state funding systems, p.5.

<sup>9</sup> Van Biezen,financing Political parties and election campaigns,pp.59-60

<sup>10</sup> casas-zamora, “political finance and state funding systems, pp.6-10.

<sup>11</sup> Osce, republic of Poland parliamentary election 9 october2011,p.13.

<sup>12</sup> Sawicki, financing of Political parties and election campaigns, pp3,11.

<sup>13</sup> المادتين 27، 26 من قانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>14</sup> المادة 23 من قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>15</sup> المادة 24 من قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن الانتخابات الرئاسية المصرية

<sup>16</sup> Ohman and zainulbhai, political finance regulations, PP45-47.

<sup>17</sup> United nation human rights committee, general comment no.25 to article 25 of the international covenant on civil and poltical rights(iccpr)(1996).

<sup>18</sup> Ohmanand zainulbhai, political finance regulations,p.53.

<sup>19</sup> Ohman, political finance regulations around the world, p36.

<sup>20</sup> Ohman and zainulbhai, political finance regulations, pp47-48.

<sup>21</sup> International IDEA, political finance database, de souse, challenges to political financeing regulation,pp22-31.

<sup>22</sup> Astin and tjernstorm, funding Political parties and election campaigns, p.215-18.

<sup>23</sup> Osi, monitoring election campaign finance, p.35.

<sup>24</sup> Ohman, political finance regulations around the world, p36

<sup>25</sup> المادة 18 من قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>26</sup> ACE Electoral Knowledge Network, Aspecified campaign period- Osi, monitoring election campaign finance,p30.

<sup>27</sup> Osi, monitoring election campaign finance,p.20- weintraub and brown, fohhowing the money, p.245

<sup>28</sup> Ohman and zainulbhai, political finance regulations, p.47

<sup>29</sup> Osi, monitoring election campaign finance, pp.20,56.

<sup>30</sup> المادة 24 من قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم 174 لسنة 2005

<sup>31</sup> Carter center,final report of the Carter center mission to witness the2011-2012 parliamentary elctions in Egypt,p.41

<sup>32</sup> المادة 22 من قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>33</sup> المادة 23 من قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>34</sup> المادة 25 من قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>35</sup> المادة 49 من قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن الانتخابات الرئاسية المصرية.

<sup>36</sup> الجريدة الرسمية- مصر - العدد 23 تابع. بتاريخ 5 يونيو 2014 م

<sup>37</sup> الجريدة الرسمية- مصر - العدد 23 تابع. بتاريخ 5 يونيو 2014 م

<sup>38</sup> أميرة إبراهيم حسن ذياب، التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية، 1992:1998، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، عام 2002، ص 20.

<sup>39</sup> حسين توفيق ابراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، عام 2006 .

<sup>40</sup> حسن سلامة، التحولات الديمقراطية وشرعية النظام السياسي في مصر، 1981:1993، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، عام 1998، ص 14.

<sup>41</sup> مصطفى كامل السيد، تحول ديمقراطي بطىء، مجلة الديمقراطية، العدد الثاني، مارس 2001، ص 146.

<sup>42</sup> علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر، 1803 - 1997 ، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، عام 1997 .

<sup>43</sup> حنان قنديل، التجربة الديمقراطية في شرق أوريا، رؤية نظرية وتطبيقية، القاهرة، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية بجامعة القاهرة، عام 2004، ص 22.

<sup>44</sup> G.O Donnell And P.C.Schmitter, transition form authoritarian rule, p16.

<sup>45</sup> حنان قنديل، التجربة الديمقراطية في شرق أوريا، رؤية نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>46</sup> - GuillermoO Donnell, Illusion About Consolidation, Journal Of Democracy, Vol.7, No. 2, (April 1996), p. 36

<sup>47</sup> بخلاء الرفاعي، التحول عن النظم السلطوية في جمهورية أوريا وتايوان، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، عام 1997 ، ص 29.

---

<sup>48</sup> على خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، عام 2002، ص 36.

<sup>49</sup> بخلاء الرفاعي، التحول عن النظم السلطوية في جمهورية أوربا وไตاون، مرجع سابق، ص 34.

<sup>50</sup> Larry Diamond, Political Culture And Democracy In Developing Countries, London:Lynne Rienner Publishers, 1993, p. 46.

<sup>51</sup> أميرة إبراهيم حسن ذياب، التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>52</sup> وليد عبد الحي، علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المستقبل العربي، عدد 267، مايو 2001، ص 59-74.

<sup>53</sup> بخلاء الرفاعي، التحول عن النظم السلطوية في جمهورية أوربا وไตاون، مرجع سابق، ص 41.

# **المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء**

**د/ بوشرة صانبة - جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس-**

## **ملخص**

نظراً للمركز القانوني الدولي الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الامتيازات التي كان يتمتع بها وفقاً للقوانين الدستورية الداخلية وقت نشأة القانون الدولي. وهذه القواعد تفرض بإنساد إرادة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف، إلى الدولة ذاتها، وتتحمل هذه الأخيرة كافة النتائج التي تترتب على هذه الإرادة أو على هذه الأفعال، على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها. غير أن كثرة النزاعات الجنائية الدولية وما انجر عنها من جرائم هزت البشرية بفضلاعتها، أدى إلى ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل الحد من وحشية الحرب من جهة، وحماية المدنيين من جهة ثانية، ولا سبيل إلى ذلك دون مراجعة بعض المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الدولية، فال المجتمع الدولي أصبح لا يرضي بمسألة إصلاح الضرر أو التعويض عنه، لذا كان لزاماً إرساء قواعد جديدة ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية الدولية، المهدف منها تحقيق الردع الجنائي الدولي. حتى لو كان في الأمر مساس بأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العريفي والاتفاقية كمبدأ حصانة رؤساء وقادة الدول (اتفاقية فيينا 1961-1963)، التي كانت ولا تزال ترتبط بسيادة الدولة. لهذا كان من الواجب إيجاد آليات قانونية قضائية دولية من أجل ردع ظاهرة الجريمة الدولية وانتهاء قواعد القانون الدولي الإنساني، من غير أن تشكل الحصانات حائلة يقف أمامها محكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك لما لها من اختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، على الأقل من الناحية النظرية أي فيما يخص النصوص القانونية المتضمنة في نظامها الأساسي. وقد طورت أحكام المحاكم الدولية ومواثيقها مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، سواء كان من الأفراد العاديين، أو كان من الرؤساء والقادة دون أن تناح لهم،

فرصة التمسك بالحصانة، من منطلق أن الجرائم الدولية وجرائم الحرب تتميز بخضورها واتساع آثارها وأنها تحدد المجتمع الدولي بأسره. فإلى أي حد تم كسر قواعد الحصانة المعترف بها داخلياً ودولياً لصالح رؤساء الدول، من خلال القواعد القانونية المنشأة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبموجب أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المقررة والمرسخة لمبدأ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، وإلى أي مدى استطاع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مواجهة هذه العرقل؟

## Résumé

Vu la position du droit internationale que connaissent les bases mondiales, en faveur du président de l'Etat avec les faveurs dont il bénéficiait selon les lois constitutionnelles internes au moment de la fondation de la loi internationale. Ces règlements existant selon la volonté du chef d'Etat vu que ce dernier est le représentant suprême de cet Etat. Mais vu le grand nombre des conflits internationaux qui ont causé beaucoup de pertes humaines et matérielles, on est arrivé à mettre fin à ces barbaries guerrières et protéger les civiles de l'autre cote.

Ainsi, la société mondiale a décidé de créer des bases à caractère judiciaire même si cela touche des personnalités présidentielles selon les deux conventions de viennes (1961-1963). C'est pour cela qu'il a été obligatoire de trouver des résolutions judiciaires et loyales pour mettre fin à des crimes à l'échelon mondial, alors qu'auparavant, l'anarchie régnait et on a décidé de punir ceux qui commettaient ces crimes et on a fondé (la cour suprême internationale) pour qu'on vive au sein de la justice et comme ça les tribunaux à l'échelon mondial ont développé leurs conventions pour punir les accusés même s'ils profitent de la protection parlementaires ou présidentielles, alors que leurs actes criminels menacent la vie humaine.

Que chacun assume sa responsabilité !

مقدمة:

الحصانة نظام دولي تقليدي، يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين<sup>(1)</sup> (رئيس الدولة، المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين)، من المقاضاة الجنائية.<sup>(2)</sup>

ويربط القانون المنظم لأوجه التعامل مع رؤساء الدول الأجنبية بجذور قديمة عن مفهوم "الدولة" و"حكامها" والعلاقة بينهما، وحتى ظهور الثورة الفرنسية، كانت الدول الفاعلة في المجتمع الدولي يسودها النظام الملكي، وكانت نسبة السيادة الشخصية إلى الحاكم هي التي تمنح الدولة الأهلية لكي تصبح ذات سيادة، وهذا الأمر يتضح جلياً من كلام لويس الرابع عشر ملك فرنسا الذي قال: «أنا الدولة، والدولة أنا»، وقد كان القانون الخاص بالحصانات القضائية للدول الأجنبية سابقاً يشير إلى حصانة السيادة، في حين يشير حالياً إلى حصانة الدولة<sup>(3)</sup>. ويتمتع رئيس الدولة في الخارج بطائفة من الحصانات والامتيازات، منها ما يهدف إلى حماية شخصه من الاعتداء الأدبي عن طريق وسائل الإعلام، أو اعتداء مادي، وهذه الحماية بنوعيها يطلق عليها بالحصانة الشخصية، كما يتمتع رئيس الدولة بقدر معين من الحصانة القضائية أمام المحاكم الأجنبية<sup>(4)</sup>. فيعفى من الخضوع للقضاء الجنائي بموجب القانون الدولي.

وبهذا تخول رئيس الدولة حصانتين مختلفتين، الأولى تمنح له بحكم ممارسة وظائفه بينما تمنح له الثانية بصفته الشخصية<sup>(5)</sup>. وإنما للصنف الأول من هذه الحصانات فإنه يصعب إقامة دعوى قضائية ضد الأعمال التي قام بها رئيس الدولة أثناء مزاولته وظيفته ومهامه، وتمنع الحصانة الشخصية من متابعة رئيس الدولة قضائياً، سواء تعلق الأمر بأعمال تدخل في إطار وظيفته أو خارج إطار وظيفته فمركزه القانوني يحميه ويقيه من الخضوع لأية مساءلة قضائية جنائية من قبل أية هيئة قضائية أجنبية، وقد ثار جدال فقهي حول أي نوع من أنواع الحصانة المذكور يتمتع به رئيس الدولة، ونستحضر موقفين مهمين بهذا الخصوص، يعتبر الأول بأن رئيس الدولة يتمتع بحصانة وظيفية، وفي

هذا قال السيد (Ouchakov) بأنه إذا كان القانون الدولي يعترف لرؤساء الدول ببعض الامتيازات،

فلا يعتقد أنها شخصية، فرؤساء الدول يتمتعون بمحاصنات باعتبارهم سلطات رسمية وليس بحكم

صفتهم الشخصية. ويعتبر الموقف الثاني أن حصانة رئيس الدولة تتعذر حدوده الوظيفية، وقد قال

Cosnard معلقا على ما جاء به Ouchakov بأنه من غير المنطقي القول أن رؤساء الدول يتمتعون

بحصانات كهيئة، فالدول هي المستفيدة من ذلك، وتوجد عدة احتمالات فيما يخص تمنع رئيس

الدولة بالحصانة القضائية بحكم مركزه الوظيفي، لكنه يتمتع بها حتما بحكم صفتة الشخصية<sup>(6)</sup>.

وقد أثبتت تاريخ المجتمع الدولي أن المسؤولين عن أشد وأخطر الانتهاكات الجسيمة لقواعد

القانون الدولي الإنساني هم قادة ورؤساء الدول، وحصر العقاب على أشخاص عاديين أو ذوي رتب

بسيئة وعادية، واستبعاد أصحاب القرار والمناصب العليا، يعد تهريبا ودورانا على الحقيقة يجعل معها

فكرة إرساء قضاء دولي جنائي لا جدوى منها. وبهذا تبرز إشكالية موضوعنا هذا كالتالي: إلى أي

حد تم كسر قواعد الحصانة المعترف بها داخليا ودوليا لصالح رؤساء الدول، من خلال القواعد

القانونية المنشأة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبموجب أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

المقررة والمرسخة لمبدأ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، وإلى أي مدى استطاع نظام روما للمحكمة

الجنائية الدولية مواجهة هذه العرقل؟

ومعالجة موضوع الحصانة القضائية الممنوحة للقادة ورؤساء الدول، تتحم بدأبة معرفة الأساس

القانوني الذي يمنح مثلي الدولة ورؤسائها المحاصنات والامتيازات، ثم الوقوف بعد ذلك على موقف

القانون الجنائي الدولي من حصانة القادة والرؤساء لنختتم بالحديث بالحديث عن أهم الإشكالات التي تشيرها

حصانة هؤلاء المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية

### أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الحصانة القضائية

كما سبق القول فإن رئيس الدولة يتمتع بنفس حصانات مرؤوسيه فضلاً عن حصانات

أخرى يفرضها مركزه، وأساس القانوني الذي حول للدبلوماسيين (المرؤوسين) هذه حصانات

(اتفاقية فيينا لستي 1961 و 1963)<sup>7</sup> وهو نفس الأساس الذي يعتمد عليه لتأسيس حصانات

الرؤساء. زد على ذلك القانون العربي، ولا يتم إسقاط القيود التي ترد على حصانات الدبلوماسيين

على حصانات رؤساء الدول، إذ لا يفترض منح المرؤوس نفس صلاحيات رئيسه، لأن الرئيس هو

الحاامي الأول لكل ما هو سيادي، وصلاحياته تشمل كافة المجالات الحيوية للدولة عكس

الدبلوماسيين الذين يتمتعون بصلاحيات محدودة، ومهام محدودة. وقد أوضح تقرير مؤسسة القانون

الدولي في ديسمبر 2000 أن رئيس الدولة باعتباره رئيس هؤلاء الدبلوماسيين، يجب أن يستفيد

بالضرورة من نفس النظام الذي يتمتع به هؤلاء، وأضاف التقرير بأنه لا يجب الخلط بين الرئيس

والدبلوماسي لأن تمثيل الأول للدولة غير مقيد، وهو ما يفسر تتمتعه بمعاملة خاصة. وبهذا فرئيس الدولة

يتمتع بحصانة قضائية جنائية أمام محاكم الدول الأجنبية، والطابع المطلق لهذه الحصانة يقصي كل

استثناء سواء فيما تعلق بطبيعة المخالففة المرتكبة أو تاريخ ارتكابها، وهذا الأمر يؤكد عدم استعداد

النظام القانوني الدولي ولمدة طويلة لاستقبال قاعدة قانونية تلغي آثار هذه الحصانة، أو تعلقها لأي

سبب كان. إلا أنه في الآونة الأخيرة وبشكل متدرج بذلك مجهودات كبيرة من أجل تعليق حصانة رؤساء الدول<sup>(8)</sup>.

ومن أجل الإمام بفكرة الحصانة على المستوى القانوني، سوف نعمل على بيان اتجاهات القوانين الوطنية.

حيث درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لهذه الدول وكذا لاختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء من الوطنيين الحاملين لجنسيتها أو من المقيمين على إقليمها، وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي<sup>(9)</sup>. إلا أن هذا المبدأ لا يسري دائماً، بل يخضع لبعض الاستثناءات كمسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم المرتكبة في إطار تمعنهم بال Hutchinson<sup>(10)</sup>.

#### **أ- الحصانة المقررة في النظم القانونية المقارنة الغربية**

يتعارض منح الحصانة من المقاضاة الجنائية لرئيس الدولة أو لمسؤوليتها الحكوميين أو البرلمانيين مع ما تنص عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تعد بالصفة الرسمية لأي كان، إذا ما ارتكب جريمة تدخل في دائرة اختصاصها، وباستقراء بعض الدساتير الغربية نلاحظ أنها تتعارض مع هذا المقتضى، وعلى سبيل المثال فالدستور الفرنسي الذي صدر عام 1958 تكفل المادة 68<sup>(11)</sup> منه حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه أثناء فترة أدائه لهذه الواجبات إلا أمام محكمة العدل العليا، وفقاً للآليات التي تحددها المادة نفسها<sup>(12)</sup>.

ويتبين من منطق الماده أن رئيس الجمهوريه يكون مسؤولا في حالتين هما:

المسؤولية الكاملة عن أعماله التي تتعلق بالوظيفة.

-1 المسؤلية الكاملة في حالة الخيانة العظمى<sup>(13)</sup>.

غير أن القانون الفرنسي لم يرد أي تعريف لجريمة الخيانة العظمى، وتكييف هذا الفعل يعود إلى الجمعيات الوطنية، هذه الأخيرة التي تمثل الخصم والحكم في نفس الوقت، أمام المحكمة العليا

للعدالة صاحبة المحاكمه. وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى وجود تعارض بين كل من المادة 27

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 68 من الدستور الفرنسي<sup>(14)</sup>، التي تكفل

حصانة مطلقة لرئيس الجمهوريه، كما سبق بيانه، الأمر الذي كان يستدعي بالضرورة إجراء تعديل دستوري من أجل التصديق على النظام الأساسي.

وهذا التعديل قد تم بالفعل وذلك بأن تم إضافة نص المادة 2/53<sup>(15)</sup>، وبهذا أصبحت فرنسا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(16)</sup>.

كذلك نص المادة 88 من الدستور البلجيكي على أن يتمتع الملك بحصانة مطلقة تشمل كافة تصرفاته خلال أداء وظائفه<sup>(17)</sup>. وخارج إطار المهام الوظيفية وقد انتهت مجلس الدولة البلجيكي

هو الآخر إلى تقرير وجود هذا التعارض الدستوري بين كل من المادة 88 والتي تمنح حصانة مطلقة للملك، وبين المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(18)</sup>، وقد استند المجلس في ذلك إلى الفقرة 3/ب من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على مساءلة الشخص الذي يأمر أو

يحرض على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وفي 21-4-1999 أوصى المجلس بإجراء تعديل كالذى حدث في فرنسا، وهذا الأمر تحقق فعلاً<sup>(19)</sup>.

وفي لوکسمبورج فقد قرر مجلس الدولة أيضاً أنه لا يمكن التوفيق بين أحکام الدستور<sup>(20)</sup> والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(21)</sup>.

وعلى خلاف كل من فرنسا وبلجيكا ولوکسمبورج، نجد أن الدستور في كوستاريكا ينص على أنه لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكلفها الدستور، أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم، وفي هذا قضت المحكمة العليا في كوستاريكا على عدم تعارض المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما ورد في الدستور بهذا الشأن<sup>(22)</sup>. نفس الشيء نجد في إسبانيا التي قرر مجلس دولتها على أن المادة 27 من النظام الأساسي تتوافق والدستور الإسباني، لأنها لا تؤثر على ممارسة أعضاء البرلمان لامتيازاتهم بل تعد نقلًا لاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تسمح به المادة 93 من الدستور إلا أن حصانة الملك تظل قائمة لأنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني، ويتعين تغيير النظام الأساسي وفقاً لذلك<sup>(23)</sup>.

هذا المنهج تبنته عدة دول كالنمسا وكندا وألمانيا وال مجر وبولندا وهولندا، حيث تم استبعاد الحصانات في مجال الجرائم الدولية، وتقرير المسؤولية لرؤساء الدول فيما يرتكبوه من جرائم دولية<sup>(24)</sup>.

بـ - **الحصانة المقررة في النظم القانونية المقارنة العربية:**

بالنسبة للدساتير العربية فهي الأخرى تبانت بخصوص تقرير الحصانة، فدستور الجمهورية اللبنانية نجده ينص في المادة 60 على ما يلي: «لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته، إلا عند خرقه الدستور، أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يخص الجرائم العادلة فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلته خرق الدستور والخيانة العظمى، إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين، ويعدم في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع فرقها». وعليه يتضح بأن المشرع الدستوري اللبناني يكون قد قرر الحصانة التامة لرئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها خلال تأدية وظيفته ما عدا جرميتي خرق الدستور والخيانة العظمى، كما قد يسائل عن الجرائم العادلة التي لا يكون ارتكبها خلال وظيفته طبقاً للآليات المنصوص عليها<sup>(25)</sup>.

وبالنسبة للدستور الكويتي فالمادة 54 منه تنص على ما يلي: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس ولقبه حضرة صاحب السمو أمير الكويت». ويلاحظ بأن الدستور الكويتي قد تعرض حتى لكيفية مخاطبة الأمير بصورة تليق بمركزه كرئيس للدولة إمعاناً في احترام شخصه. ويقرر التشريع الوطني العراقي الحصانة لأشخاص معينين، حيث نص الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 في المادة 40 ما يلي: «يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بمحصانة تامة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم، إلا بإذن مسبق من المجلس». إلا أن المادة 45 من الدستور استثنى من نص المادة السابقة، مسؤولية رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة أمام

المجلس، عن خرق الدستور أو عن الحنت بوجبات اليمين الدستورية، أو عن أي عمل، أو تصرف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها، ويكون ذلك طبقاً لقواعد يضعها المجلس دول تشكيلاً للمحكمة والإجراءات الواجب إتباعها. بيد أن دستور العراق لعام 2005 لا توجد فيه أي إشارة إلى حصانة رئيس الجمهورية من أحكام القانون الجنائي العراقي، وهذا ربما يعود إلى محدودية الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب النظام البرلماني الجديد، إلا أنه أفرد إجراءات خاصة لمساءلة الرئيس وإعفائه من منصبه من خلال مجلس النواب في حالة ثبوت إدانته من المحكمة الاتحادية العليا<sup>(26)</sup> في إحدى الجرائم التالية: الحنت باليمين الدستورية - انتهاك أحكام الدستور والخيانة العظمى<sup>(27)</sup>. وبالنسبة لجمهورية مصر العربية فقد أخضعت مسألة الرئيس إلى آليات وشروط معينة، من خلال دستور سنة 1971 حيث تنص المادة 85 على ما يلي: يقام اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل.

يصدر قرار الاتهام من قبل مجلس الشعب بناء على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس - يقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد تصديق قرار الاتهام فوراً، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام.

في حالة الحكم بإدانة الرئيس بعض من منصبه مع عدم الإخلال بتوجيع العقوبات الأخرى. وتتصدر الأحكام من محكمة خاصة.

وتحضع المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر لأحكام القانون رقم 247 لعام 1956

الخاص بكيفية وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، حيث ينظم قواعد وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية من حيث شكل الهيئة المختصة بالمحاكمة<sup>(28)</sup>.

وهناك من الفقهاء من يرى عدم وجود تعارض بين ما جاء في دستور مصر وما نص عليه

نظام روما في المادة 27، فالحصانة المنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور المصري ما هي إلا قيود

إجرائية، على الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية بالنسبة لهم، وليس سببا للإعفاء من

العقاب أو تخفيفه إذا ما ارتكبت الجرائم الخطيرة، وهذا ما يعني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية بحظره، وبهذا فإن ارتكاب رئيس الجمهورية إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما،

فليس هناك من مانع من إتباع القيود الإجرائية التي تم النص عليها في دستور مصر. إذا ما تم ذلك

بشكل يتسم بالحياد، والاستقلالية، وعلى نحو لا يكفل حماية الأشخاص المعفيون من المسئولية

الجنائية الدولية<sup>(29)</sup>.

ومشكل الحصانة في المغرب له أهمية خاصة، وذلك نظراً للوضع المتميز لشخص الملك، فقد

كان يقضي الفصل 23 من دستور المغرب لسنة 1996 بأن شخص الملك مقدس لا تنتهي

حرمته، بيد أن الفصل 46 من الدستور الجديد لسنة 2011 لم يبق على قدسيّة الملك بل نص على

أن للملك واجب التوقير والاحترام كرئيس للدولة، وكأمير للمؤمنين<sup>(30)</sup>. وبالنسبة لحصانة الملك فهناك

تساؤل حول مصدرها، هل الصلاحيات الدينية المرتبطة بإمارة المؤمنين والتي حددها الفصل 41 من

الدستور الجديد، أم أن مصدر هذه الحصانة في المهام المخولة للملك بمقتضى الفصل 42 بصفته

رئيسا للدولة وممثلها الأسمى والضامن لدوامها، ورمز وحدة الأمة، وضامن استقلال البلاد، وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، أم أن مصدر هذه الحصانة الفصلين 41 و 42 معا، اللذان تفرعا عن الفصل 19 السابق الذي كان يجمع الصلاحيات الدينية والمهام الدينية.

في الحقيقة يصعب الإجابة عن هذه التساؤلات، غير أنه بقراءة الفصل 42 بتمعن نجد أن الملك يضطلع بمهام أخرى تعد أساسية، كالسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية وصيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، واحترام التعهادات الدولية للمملكة. وعليه فالمملك يعد حسب الدستور المغربي هو الساهر على قيام دولة الحق والقانون في إطار ما تفرضه المعاهدات الدولية وينظمها النص الدستوري<sup>(31)</sup>.

ومن خلال هذه الفصول نستنتج على أن الملك لا يمكن مساءلته جنائيا. وقد رتب المشرع المغربي على انتهاك عبارة "لا ننتهي حرمته" عدة عقوبات عند المس بهذه القدسية، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون المغربي ما يسمح بمقاضاة الملك عن أخطائه المدنية أو الجنائية، وعلى المستوى القضائي، فإن الملك حتى وإن تخلى في ظل الدستور الجديد عن صلاحياته في تعين القضاة كما كان

ينص على ذلك الفصل 33 من دستور 1996. فقد أصبح في النص الحالي يوفق بظهير على تعين القضاة<sup>(32)</sup> من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>(33)</sup>، ومنه فلا يمكن لهؤلاء القضاة مساءلة الملك

كيفما كانت طبيعة هذه المساءلة، أضف إلى ذلك أن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويعين 5 شخصيات داخله<sup>(34)</sup>. وقد بقي الملك بمقتضى الفصل 53، القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية وهو الذي يعين في الوظائف العسكرية ويرأس المجلس الأعلى للأمن<sup>(35)</sup>، وهذا الفصل

يتعارض مع مقتضيات المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ما دام الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية فصفته هذه لا تسمح بمتابعته مدنياً أو جنائياً عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لسلطاته كقائداً على القوات المسلحة الملكية، في حين نجد أن المادة 28 من نظام روما الأساسي، تنص على المسؤولية الجنائية للقائد العسكري والرؤساء الآخرين وبهذا فالمقتضيات المذكورة الدستورية والتشريعية والقضائية لا تتعارض مع ما جاء في المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك من يرى أن عدم التوافق هو الذي يحول دون مصادقة المغرب على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنظام الحكم في المغرب يمنح مكانة عالية للملك، حيث نص على حصانة مطلقة له، أهلته ليكون سلطة فوق السلطات في إطار الضوابط المحددة في الوثيقة الدستورية<sup>(36)</sup>.

وأخيراً وليس آخراً فإنه ورغم ما قيل عن الحصانة في القانون الوطني للدول، ومن وجود قيود إجرائية، فهي أمور تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، ولا يمكن إعمالها فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية والدعوى المتعلقة بها، لأن في هذه الحالة يتم إعمال قواعد القانون الدولي مباشرة لأن قواعده أسمى من قواعد القانون الوطني، وما لا شك فيه فارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الإنساني أو غيرها من الجرائم الدولية، لا يمكن التذرع إزاءها بأداء الوظيفة العامة لأصحاب المناصب السامية (الرؤساء).

ثانياً : حصانة قادة ورؤساء الدول في إطار القانون الجنائي الدولي

المحصانة الدولية حسب بعض الفقه وتعني إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي، أو إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء الوطني، لما في هذا الخضوع من مساس بالدول التي يحملون جنسيتها، والمحصانة هي نظام دولي تقليدي يتم بمقتضاه إعفاء رؤساء الدول من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، حيث يدفع الشخص الذي يرتكب سلوكاً معيناً يعد جريمة بوجوب التشريع الجنائي لدولة ما، أمام القضاء الوطني بمحضاته القضائية التي تحول دون محکمته، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المضمار هو هل يحق الاعتداد بهذا الدفع أمام القضاء الجنائي الدولي، في حالة ما تم ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم، وما موقف الاتفاقيات الدولية ولجنة القانون الدولي في هذا المضمار؟ والإجابة على هذا التساؤل تقتضي بالضرورة التعرف على نطاق الاعتداد بالدفع بالمحصانة أمام المحاكم الجنائية الأجنبية والدولية، وموقف المواثيق الدولية من هذا الدفع<sup>(37)</sup>.

**أ- المحصانة القضائية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الأجنبية**

يتمتع رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أخرى بمحصانة جنائية كاملة تعفيه من السلطات القضائية لتلك الدولة، وتجد هذه القاعدة تبريرها، في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، وللعلاقات القنصلية (1963)، وللمعاهدات (1969)، وأيضاً المشروع الذي أعده مجمع القانون الدولي لعام (1975) في المادة 12 منه، ومشروع عام 1929 (م 11 منه)، واتفاقية هافانا الخاصة بالتمثيل والمحصانة لعام 1928 (م 19)، بالإضافة إلى كون التشريعات الوطنية قد نصت عليها كما بينا.

والحصانة الكاملة لرئيس الدولة تعني أنه إذا ما ارتكب هذا الأخير سلوكا غير مشروع في دولة أجنبية، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه، أمام محاكم الدولة الأجنبية التي قام بارتكابه على أراضيها. وهذا الطرح يجد تطبيقه في عدد من القضايا لدى المحاكم الوطنية، حيث قضت إحدى المحاكم الأمريكية برفض اتخاذ أي إجراء لحاكمة الرئيس الزimbabweي (روبرت موغابي)، لما يخوله القانون الدولي من حصانة ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني نظراً لكونه رئيس لدولة أجنبية. وأحداث هذه الواقعة أن حركة التغيير الديمقراطي المعارضة لحكم رئيس زيمبابوي، طالبت بالتخاذل إجراءات قانونية ضد الرئيس خلال تواجده بمنطقة الأمم المتحدة بنيويورك سنة 2001، جراء كل ما ارتكبه من جرائم في حق بعض من مواطنيه<sup>(38)</sup>.

غير أن قاعدة الحصانة المطلقة لرؤساء الدول ضد الملاحقة القضائية الوطنية أحياناً يتم انتهاكها، وعلى سبيل المثال ما حدث في سنة 1989 بدولة بنما حينما قامت السلطات الأمريكية باعتقال رئيس دولة بنما الجنرال (مانويل نوريجا)، من أجل المشول أمام القضاء الأمريكي، حيث انتهت محكمته بإفراط عقوبة جزائية له تمثلت في سجنه لمدة 30 سنة بموجب الحكم الصادر عام 1992. كما أنه في فبراير 2000 أدانت محكمة سنغالية (حسن حبرى) رئيس التشاد السابق بتهمة التعذيب، إلا أن محكمة الاستئناف في يوليو 2000 رفضت النظر في الاتهامات الموجهة لحبرى، بذرية عدم وجود تشريع داخل السنغال ملائم لتطبيق اتفاقية التعذيب، وعلى أثره تendum الولاية القضائية لدى السنغال في توجيه الاتهام<sup>(39)</sup>، ثم إن محكمة العدل الدولية قد أيدت في حكمها المتعلق بقضية الكونجو ضد بلجيكا فكرة التمتع بالحصانة الدبلوماسية، إلا أنها ذهبت إلى أن التمتع

بالحصانة لا يعني الإعفاء من المسؤولية، وأن هناك ظروف تستدعي إقامة المسؤولية ضد مرتكب الجريمة<sup>(40)</sup>.

## بـ الحصانة القضائية ورؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية

لقد قررت المادة (227) من معاهدة فرساي لسنة 1919 تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق "غليوم الثاني"، وبهذا تكون قد اعترفت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة في ما يتعلق بالأفعال التي ارتكبها أو أمر بها. وهذا مما لا شك فيه يعد تطورا هائلا في القانون الجنائي الدولي، يشكل قطيعة مع الماضي حيث كان الحكم يتمتع بسلطة لا حدود لها، وبهذا يكون هذا النص قد تضمن ما يكفل جدية السعي نحو إقامة أول محكمة دولية جنائية<sup>(41)</sup>.

وعقب هزيمة ألمانيا ودول الحور في الحرب العالمية الثانية، وانتحار المستشار "هتلر" تولى الأмирال "دوننتر" رئاسة الدول الألمانية في هذه الظروف، وقد تم القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم. وفي لندن تم عقد اتفاقية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا وذلك بتاريخ 8 أغسطس 1945، حيث قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية، أو بالصفتين معا وعلى إثر ذلك تم تشكيل محكمتين لهذا الغرض الأولى بمدينة نورمبرج الألمانية والأخرى بمدينة طوكيو اليابانية، وقد جاء في لائحة محكمة نورمبرج تأكيد على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة، حيث نصت المادة 7 على أن «المركز الرسمي للمتهمين سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد

السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المروسوون الذين ينفذون أوامر غير

مشروعه يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم». وقد اشارت محكمة نورمبرغ عند تطبيقها لهذا المبدأ إلى أن قواعد القانون الدولي التي تحمي مثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن ان تطبق على الافعال والاعمال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو الانتهاكات المخالفه لقوانين الحرب وعاداتها الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب واعرافها ليس له ان يبرر ذلك بأنه كان مفوض من جانب الدولة<sup>(42)</sup>، على إثر ذلك تمت محاكمة "دونترز" رئيس ألمانيا أمام محكمة نورمبرغ<sup>(43)</sup>، وأصدرت المحكمة في حقه حكما بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب، وتم تقرير استبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يديه استنادا إلى تلك الحصانة<sup>(44)</sup>.

وبالنسبة لمحكمة طوكيو فقد انتهت هي الأخرى إلى نتيجة مماثلة لما انتهت إليه محكمة نورمبرج عندما أعلنت أن الشخص المركب لجرائم ضد الإنسانية لا يمكنه الفرار من العقاب تحت دعوى أنه (هو أو حكومته) ليس مقيدين بالالتزام باتفاقية معينة<sup>(45)</sup>. وبهذا تعتبر محكمات الحرب العالمية الثانية ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الافكار السابقة عليها، إذ اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يفترضه ذلك من اقرار بمسؤولية قادة الدول، وعدم القبول بفكرة حصانة او سيادة القادة<sup>(46)</sup>.

وعن الدفع بالحصانة، أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة، على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تم ارتكابها في يوغسلافيا

السابقة، منذ سنة 1991، كما نص نفس النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة لانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وما يميز اختصاص هذه المحكمة عن كل من اختصاص محكمة طوكيو ونورمبرج أن الأولى تختص بالنظر ومعاقبة كل من ينتهك ق د إ، بعض النظر عن انتتمائه لأي من أطراف النزاع<sup>(47)</sup>. ومن أشهر المحاكمات التي قامت بها هذه المحكمة، هي محكمة الرئيس (سليفان ميلوسوفيتش) و (كارادتيش) رئيس جمهورية بوسنة الصرافية والذي تم القبض عليه مؤخرا، حيث تمت إدانة ميلوسوفيتش بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الألباني في كوسوفا خلال سنة 1998-1999، كما أدین كذلك بخرق اتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الكروati وباقي الحاليات غير العربية في جمهورية كرواتيا، هذا فضلاً عن ارتكابه أعمال إبادة جماعية خلال الحرب في البوسنة والهرسك، وتعد محكمة ميلوسوفيتش من أهم المحاكمات التي كان يترقبها الإنسان، إلا أنه ومع الأسف فقد توفي في سجنـه قبل أن تنتهي محاكمته<sup>(48)</sup>.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا فقد دل نظامها الأساسي على عدم الاعتداء بالمنصب الرسمي للمتهم للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيضها العقوبة، بل قد يؤخذ في الاعتبار كظرف مشدد على الشخص المتهـم الذي يشغل ذلك المنصب، وهذا الأمر شكل سابقة قضائية تسترشد بها المحاكم الجنائية الدولية أثناء محاكمة الأشخاص المتهمـين ذوو المناصب العالية، وجعل العقوبات المفروضة عليهم أشد<sup>(49)</sup>. ومع قيام المحكمة الجنائية الدولية، فقد ترسـخ مبدأ عدم

الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية حيث تنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية على ما يلي<sup>(50)</sup>:

**1**- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخبًا، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيض العقوبة.

**2**- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. ومن الملاحظ أن المشرع الدولي حاول من خلال هذا النص تلافي الدفع بعدم المسؤولية للرؤساء أمام القضاء الدولي بعدما أصبحت عائقاً أمام القضاء الوطني<sup>(51)</sup>، ما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب<sup>(52)</sup>.

**ج- موقف الاتفاقيات الدولية ولجنة القانون الدولي من الحصانة القضائية لرؤساء الدول**

لا توجد اتفاقيات دولية قائمة بذاتها تنظم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي قد يرتكبونها، بيد أنه يمكن رصد بعض النصوص التي تعالج مسألة الحصانة في بعض الاتفاقيات الدولية ومن ذلك نجد نص المادة 4 من اتفافي منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

لسنة 1948، الذي ينص على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري، سواء كانوا حكامًا دستوريين، أو موظفين عاملين أو أفراداً.

وبهذا النص يتضح على أن الاتفاقية تؤكد على عدم جواز الدفع بمبدأ الحصانة للتنصل من المسؤلية<sup>(53)</sup>، وبالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(54)</sup> والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 فنجد أنها تؤكد على ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف فيها بمحاكمة كل من ثبت ارتكابه لأحد الجرائم الجسيمة التي وردت فيها كيف ما كان موقعه، مؤكدة بذلك على مبدأ مسؤولية القادة<sup>(55)</sup>. وبخصوص

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام 1984، فهي تضع التزاماً شاملاً على عاتق الدول الأطراف فيها من أجل محاكمة المشتبه في ارتكابهم ممارسات تعذيب ممنهجة أمام محاكمها الوطنية، دون أن تنص صراحة على استثناء من كان متعمداً منهم بالحصانة، وبهذا يمكن القول أنها لا تعد بالصفة الرسمية لمنع محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب، وعلى الخصوص أن الاتفاقية تفرض من خلال المادة الأولى وقوع التعذيب من موظف رسمي، علاوة على اشتراطها على الأطراف فيها تحريم التعذيب وممارسة بشأنه ولاية قضائية شاملة<sup>(56)</sup>.

وقد حاول المجتمع الدولي من خلال بعض الهيئات إعادة النظر في الطابع المطلق للحصانة، نظراً لخطورة الجرائم التي ترتكب، وتسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانة القضائية، وهذا ما يفسر المجهودات المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي بطلب من الجمعية العامة<sup>(57)</sup>، حيث أعدت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وأمنها لعام 1954،

الذي تنص مادته الثالثة على ما يلي: «تصرف الشخص باعتباره رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسئولية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع».

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3047 (د-28) لعام 1973 عدم إمكانية انتفاع رئيس أي دولة من أي حصانة قضائية، وعلى وجوب ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم واقعة على الأمن والسلم الدوليين أو على القانون الدولي الإنساني.

وقد جاء في المادة 7 المعونة بـ(الصفة الرسمية والمسئولية) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 أنه: «لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية، ولا تخفف عقوبته لصفته الرسمية حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة». وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي بخصوص مضمون هذه المادة أن المدف من هذه الأخيرة هو منع الشخص المتهم المرتكب لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من التذرع بمنصبه الرسمي كظرف للإعفاء من المسئولية ومنحه الحصانة<sup>(58)</sup>. وهذا ينسجم مع قواعد المنطق والعدالة، فليس من العدل أن يعاقب المسؤولين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة، ويعفى هذا الأخير، والذي يعتبر وفقا لرأي بعض الفقهاء (رئيس عصابة من الجرميين وليس رئيس دولة تحترم القانون).

### ثالثا: الإشكالات التي يشيرها الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي تم النص عليه في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يواجه مشاكل عديدة، يمكن إجمال بعضها فيما يلي:

## أ- الالتزام بالتعاون فيما يخص التنازل عن الحصانة

تنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

**1-»لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بمحضنات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.**

**2-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إجراء المحكمة، ما لم يكن يسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم».**

من خلال هذا النص يتضح عدم توفر المحكمة على وسائل فعالة ومؤثرة ناجحة لـإحضار المسؤولين عن الجرائم التي تختص بها لحاكمتهم، فمن خلال النص المذكور الذي يفترض وجود ذوي الحصانة من الرؤساء وغيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتسبون إليها بجنسيتهم ويجب على المحكمة أن تطلب من الدولة التي يتواجدون فيها تسليمهم، كما يتوجب عليها أن تطلب أيضاً من الدولة الحامل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانته المعترف له بها بموجب التشريع الوطني، غير أنها إذا رفضت فلا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجد المتهم على إقليمها التخلص عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حصانة المتهم على إقليمها التخلص عن التزاماتها بموجب

الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حصانة المتهم المتمتع بها بمقتضى قوانين دولته، وذلك تفاديا لما قد يتسبب فيه التسليم دون موافقة الدولة الأم من توثر في العلاقات بين الدول. وبهذا يتضح أنه لتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها يلزم تعاون الدولة الأم بالنسبة للمتهم أو التي يحمل جنسيتها وتعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها وهذا الأمر غالبا ما يصعب تحقيقه. وهكذا أو من خلال صياغة الفقرة الأولى من المادة (98) نلاحظ أن المحكمة سوف تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب، وعليه يتضح وجود تناقض وتعارض مع نص المادة (27)<sup>(59)</sup>.

إذن فنص المادة (98) بهذه الصياغة يشكل ثغرة واضحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويحول دون خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا شيء إلا لتمتعهم بالحصانة المنوحة لهم بصفة رسمية. ولهذا فالولايات المتحدة الأمريكية بدأت في إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من حكومات الدول، مستغلة هذه المادة لتمكن تقديم مواطنيها الموجه إليهم تهم ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية من طرف الحكومات المعنية إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة إذا طلبت منها ذلك<sup>(60)</sup>.

إن الإشكال الذي يطرحه نص المادة (98) يزداد صعوبة وتعقدا كلما كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، ويعناه أنه يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى، يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يمكن للدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مباشرة من غير انتظار

حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية وما تمنحه له من حصانة؟

نص المادة (98) يقضي يجعل عبئ الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، وعليه فالدولة التي يقيم المتهم على إقليمها لن تتمكن من تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على التعاون المشار إليه، وهذا الأمر راجع إلى الصيغة العامة للمادة المذكورة<sup>(61)</sup>. إلا أن هناك من يرى على أنه متى قامت الدولة المقيم المتهم على إقليمها بتقاديمه حتى ولو لم تتعاون دولة جنسيته الأولى التي تعطيه حصانة من نوع معين، متى كانت الدولة التي يقيم على أرضها تمنحه هذه الجنسية وذلك لأن الجنسية حتى ولو كانت مكتسبة تنطوي على قدر من المزايا والحماية، التي توفرها الدولة لمن تمنحهم جنسيتها، وأية دولة حريصة على حماية رعاياها ولو اكتسبوا الجنسية لاحقا، وبهذا فالدولة المقيم على أرضها المجرم المطلوب إن قامت بتقاديمه بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية، رغم عدم تعاون الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها، فلا يعد الأمر مخالف لقواعد القانون الدولي<sup>(62)</sup>.

وفي حالة الأشخاص عديمي الجنسية، فقد يطلب من دولة تسليم شخص عديم الجنسية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كونه متهم في إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954، عدم الجنسية بأنه: «الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى شريعتها»، وتنص الفقرة الثانية

-2..... من المادة الأولى (3/أ) من هذه الاتفاقية على ما يلي: "لا تطبق هذه الاتفاقية": 1.....

.....

### 3- على الأشخاص الذين توفر دواع جدية على الاعتقاد بأنهم:

أ- ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحکام بشأن هذه الجرائم.

### ب- ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة

من هذا النص يتبيّن بأن عديمي الجنسية لا يتمتعون بأية حماية من أي نوع كانت (حصانة) في الحالة التي تقوم فيها دلائل جدية بأن المتهم قام بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو أنهم قاموا بأفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة، وهكذا يتضح أن عدم الجنسية لا يتمتع بأية حصانة<sup>(63)</sup>، وليس له حقوق تمنع تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن خالله يعتبر تسليمه جائزًا دون قيودًا أو ضوابط تعوق هذا التسليم. إلا أنه تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحکام نظام روما وهي إمكانية تقديم اللاجئ<sup>(64)</sup> إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح ورفض إعطاء هذا الحق<sup>(65)</sup>. والاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 تمنع رد اللاجئ إلى دولته التي تضطهد him، إلا أن هذا الأمر لا يطبق إذا ما كان اللاجئ مطلوباً لدى المحكمة الجنائية الدولية جراء ارتكابه أحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها (جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة العدوان)، حيث يحق تسليمه في هذه الحالة

لأنه ارتكب جرائم جسيمة تحدد المجتمع الدولي، ونورد في هذا المضمار نص الفقرة الأولى من المادة 328 من اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تنص على أنه: «تعهد الدول المتعاقدة بالامتناع عن إبعاد اللاجيء الموجود في إقليمها بصورة قانونية إلا إذا كان ذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام»<sup>66</sup>. ونجد هذا الاستثناء على حظر إعادة اللاجيء إلى دولة الاضطهاد بشكل أوضح في المادة 2/33 من ذات الاتفاقية التي تنص على أنه «لا يحق لللاجيء التذرع بهذه الأحكام إذا توفرت في حقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطرا على أمن الدولة الموجود فيها، أو كان قد سبقت إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة خطيرة تشكل خطرا على مجتمع هذه الدولة». وهكذا إذا ما كان اللاجيء مطلوبا تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية جراء ارتكابه إحدى الجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها، فيجب على الدولة تقديمها حيث إنه إذا كان هناك واجب عليها بتقديمه إذا تبين لها خطورته على أنها الداخلي والخارجي، فمن باب أولى يكون على هذه الدولة تقديمها إذا ما ارتكب جرائم خطيرة لدرجة تحدد المجتمع الدولي ككل، هذا الأمر تؤكدده الفقرة (واو) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين والتي تنص على أنه: «لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص متوافر بحقه أسباب جدية تدعوا إلى اعتبار أنه: أ- اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...».

ومن خلال هذا النص فإن أي حصانات أو امتيازات، التي قد يتمتع بها اللاجيء لا تعود ذات أهمية إذا ما قام بارتكاب جريمة دولية من الجرائم المذكورة، والتي طبعا تدخل في دائرة اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية<sup>(67)</sup>. وعليه فلا يمكن لدولة التذرع في رفض التعاون مع المحكمة أن قيامها بذلك يشكل إخلالاً بالالتزام الدولي من قبلها، وتطبيقاً لذلك، فقد سعى أحد مجرمي الحرب في حرب البوسنة السابقين Duske Cryetkouic بتاريخ 31 مايو 1995، إلى الحصول على حق اللجوء السياسي في النمسا، بغية الهروب من الاتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية -في سالزبورج- التي شكلت بمحرضي حرب البوسنة، حيث كان المذكور متهمًا بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد مسلحي البوسنة، إلا أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء، وطالبت بإجراء محاكمة عاجلة ضده<sup>(68)</sup>.

## بـ- اتفاقيات الإفلات من العقاب

من المشاكل الكبرى الأخرى التي تواجه المحكمة فيما يتعلق بالحصانة هناك اتفاقيات الإفلات من العقاب، التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لإبرامها مع حكومات العديد من الدول، هذه الاتفاقيات تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما طلبت منها المحكمة ذلك، وهذه الاتفاقيات لا تقتضي لا من الولايات المتحدة الأمريكية ولا من الدول المعنية الأخرى إجراء أي تحقيق، حتى لو توافرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء الأشخاص<sup>(69)</sup>. والجدير باللاحظة أن مثل هذه الاتفاقيات غرضها هو الإفلات من العقاب، وعرقلة انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي من المواطنين الأمريكيين إذا ما قام بارتكاب أية

جريمة داخلة في اختصاصها، فلو كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تقصد من وراء عقد تلك الاتفاقيات سوى ضمان انعقاد اختصاصها بمحاكمة مواطنيها إذا ما ارتكبوا تلك الجرائم، لكان يكفيها في هذا المضمار ما نصت عليه المادتين (1 و 17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذين تؤكدان على أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني<sup>(70)</sup>. وبؤكد هذا الأمر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1 يوليو 2003 سحبها المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي، رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبكت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً<sup>(71)</sup>.

#### خاتمة:

ونخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها وسيلة معينة تحضر بها الأشخاص المتهمين ذوي الحصانات والامتيازات (رؤساء الدول مثلاً) من البلدان التي يقيمون بها، وتم ترك هذا الأمر للسلطات المحلية في كل دولة (حسب المادة 93/هـ، و، كـ) مما يوضح بأن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حاول مراعاة العلاقات القائمة بين الدول، وأن لا يكون تدخل المحكمة سبباً في خلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول، وكمثال على ذلك ما شهده العالم بخصوص مقاضاة رئيس الشيلي بينوشيه الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، حيث طلبت عدة دول أوروبية مثل فرنسا وإسبانيا والسويد وسويسرا من إنجلترا تسليمها للنظر في محكمته عن جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء البشري والتعذيب وبقى الجرائم الأخرى التي ارتكبها ضد الإنسانية. إلا أن السلطات الإنجلizية

رفضت تسليمه إلى أي من هذه الدول لتمتعه بحصانة دولية، ولعدم تطبيق القانون الإنجليزي عليه بسبب مبدأ عالمية العقاب.

ويرى جانب من الفقه بأنه يمكن حل هذه المشكلة، في ضوء اعتبار أن رفض الدولة التي ينتهي إليها المتهم رفع الحصانة عنه، يشكل حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، مما يستدعي تدخل مجلس الأمن حيث تعرض عليه المسألة بالفعل، خصوصاً لو كان هو من أحال القضية إلى المحكمة. إلا أن تجاوب مجلس الأمن مع المحكمة من عدمه يخضع لاعتبارات سياسية، مما من شأنه عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول، وبهذا يمكن القول أن اللجوء إلى مجلس الأمن بالفعل أمراً غير منصف دائماً، لأن المحكمة وفي ظل الضغوط السياسية لا تحصل على إجابة من مجلس الأمن. وفي حالة انعدام هذه الضغوط قد تحصل منه على المساعدة، ويتم إجبار المتهم على المثول أمامها، وهذا الأمر يعكس بالضرورة عدم مساواة المركز القانوني للمتهمين أمام هذه المحكمة، فضلاً عن أنه يلقي ظلالاً من الشك حول مصداقتيه، خصوصاً وأن هناك دولاً تفرض بنظام المحكمة الجنائية الدولية وتناصبه العداء قبل دخوله حيز النفاذ<sup>(72)</sup>. وما تقدم في هذه الدراسة يتضح أن هناك اتجاه ثابت في القانون الدولي، والقوانين الوطنية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن ذلك يجب أن يكون بمعيار واحد وميز وحيد. يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية، خصوصاً فكرة المعاملة المزدوجة، أو فكرة الكيل بمكيالين والأخذ بمعاييرين، وهو فكرتان مع الأسف مطبقتان حالياً على نطاق واسع في العلاقات الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية<sup>(73)</sup>.

## الهوامش

- <sup>1</sup>- مازن ليو راضي، محكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 38.
- <sup>2</sup>- Henri D.BOSLY ET Damien Vandermeersh.Genocide.crimes contre lumanite et crimes de guerre face a la justice.les jurisdictions internationales et les tribunaux nationaux.2eme edition2012.p239
- <sup>3</sup>- شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة الغربية العامة للكتاب، 2007، ص 52-51.
- <sup>4</sup>- نفس المرجع، ص: 58.
- <sup>5</sup>- Antonio cassese et mireille delmas-marty.crimes internationaux et jurisdiction internationales.presses universitaires de France.p216
- <sup>6</sup>- بلخيري حسينة، المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار المدى عين مليلة-الجزائر 2006، ص: 161-160.
- <sup>7</sup>- جاء في اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية مايلي: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية يسهم في إنجاء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية و الاجتماعية. وإذ تدرك أن هذه الامتيازات والمحضات ليس إفاده الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدولة.انظر عبد النبي صبرى الأساس القانونى لمحضات السفراء وامتيازاتهم بموجب المغرب،المجلة المغربية للقانون و السياسة و الاقتصاد، العدد 37، الفصل الاول من سنة 2006 ص 41.
- <sup>8</sup>- بلخيري حسينة، المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار المدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص: 163-164-165.
- <sup>9</sup>- مازن ليوراضي، محكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: 39.
- <sup>10</sup>- محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقيادة، دار تجليد الكتب أحمد بكر، بها قيلوبية، الطبعة الأولى 2011، ص: 708.
- <sup>11</sup>- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواعظات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ICR6، 2005، ص: 302.
- <sup>12</sup>- تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي على أنه: "لن يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يؤديها حال ممارسة مهامه، باستثناء حالة الخيانة العظمى، ويمكن اتهامه فقط بواسطة المجلسين بأصوات متماثلة في اقتراع عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائها وسوف تتولى المحكمة العليا محاكمته".
- <sup>13</sup>- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 711.
- <sup>14</sup>- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواعظات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ICR6 مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص: 301.

---

<sup>15</sup> - نص المادة 2/53 من الدستور الفرنسي المعدل 1999 على ما يلي: "حصانة رئيس الدولة لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها، كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم التي تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين". lorsque un législateur national est intervenu.

<sup>16</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 711.

<sup>17</sup> - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 40.

<sup>18</sup> - شريف عتل، المحكمة الجنائية الدولية المواجهات الدستورية والتشريعية مرجع سابق، ص: 300.

<sup>19</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 712-713.

<sup>20</sup> - تنص المادة الرابعة من دستور لوكمبرغ على ما يلي: "شخص الدوق الأكبر مصون، وتعد مسؤولية الدول الأكبر كاملة ومطلقة، فهو بمنأى عن كافة أشكال اللاحقة لأي سبب من الأسباب، وفيما يتصل بالمسؤولية الجنائية على وجه الخصوص فإن الدستور لا يسمح بأي استثناء.

<sup>21</sup> - شريف عتل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 301.

<sup>22</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 713.

<sup>23</sup> - شريف عتل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 300.

<sup>24</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 714.

<sup>25</sup> - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 40-41.

<sup>26</sup> - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 45.

<sup>27</sup> - أنظر نص المادة 6/58 من الدستور العراقي.

<sup>28</sup> - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 42.

<sup>29</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 713.

\* - وقع المغرب على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في 20 سبتمبر 2000.

<sup>30</sup> - محمد مدني، الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، دفاتر ووجهات نظر 24، 2011، ص: 104.

<sup>31</sup> - محمد بن عبد الصادق، مشكل الحصانة له أهمية خاصة لتحديد موقف المغرب نظراً للوضع المتميز لشخص الملك، الخميس 22 سبتمبر 2011. [www.asabah.press.ma](http://www.asabah.press.ma)

<sup>32</sup> - محمد مدني، الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، دفاتر ووجهات نظر 24، مرجع سابق، ص: 105.

<sup>33</sup> - الفصل 57 من دستور المغرب 2011.

<sup>34</sup> - محمد مدني، مرجع سابق، ص: 106.

<sup>35</sup> - نفس المرجع، ص: 116.

- 
- <sup>36</sup> - المحكمة الجنائية الدولية والدستور المغربي (2/1)، 19-6-2008. .www.maghress.com
- <sup>37</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 723.
- <sup>38</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 726-727.
- <sup>39</sup> - نفس المرجع، ص: 727-728.
- 40- أشرف عبد العزيز الزيات، المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص: 245.
- <sup>41</sup> - شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المغربية العامة للكتاب، 2007، ص: 139-140.
- <sup>42</sup> - يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية للطباعة و النشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، 2010، ص 103، 104.
- <sup>43</sup> - وأشار حكم محكمة نورمبرج إلى أهمية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، حيث أكدت المحكمة أن الجرائم ضد القانون الدولي، ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل هيئات مجردة، ومن ثم من خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية تعد حجز الزاوية في القانون الدولي الجنائي، أنظر مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص: 161.
- <sup>44</sup> - أكرم أحمد علي الغويزي، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء الإسرائيلي على سطح البحر، مؤسسة صوت القلم العربي. الطبعة الأولى، 2011، ص: 102-103.
- <sup>45</sup> - شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المغربية العامة للكتاب، 2007، ص: 141.
- <sup>46</sup> - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 114.
- <sup>47</sup> - أكرم أحمد علي الغويزي، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص: 106.
- <sup>48</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 749-750.
- <sup>49</sup> - نفس المرجع، ص: 752-753.
- <sup>50</sup> - محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص: 206.
- <sup>51</sup> - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسئولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص: 154-155.

- <sup>52</sup> - حصل مثل هذا الأمر إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 نيسان 1988، أصيب على إثرها أكثر من 200 شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، ورفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية آنذاك ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استنادا إلى أن المدعي عليهم يتمتعون باللحصانة. أنظر شريف عتل، المحكمة الجنائية الدولية المواعظ الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص: 15.
- <sup>53</sup> - مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص: 161.
- <sup>54</sup> - المواد (148-131-52)، من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.
- <sup>55</sup> - يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية وأليات الرقابة، الطبعة الأولى، 2010، ص: 134-133.
- <sup>56</sup> - بلخيري حسنية، المسئولية الجنائية الدولية رئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار المدى عين مليلية، الجزائر 2006، ص: 165.
- <sup>57</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 763-764.
- <sup>58</sup> - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلي الحقوية، الطبعة الأولى، 2005، ص: 903-904.
- <sup>59</sup> - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسئولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 2009 ص: 156-157.
- <sup>60</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 778.
- <sup>61</sup> - خليل حسين، مرجع سابق، ص: 158.
- <sup>62</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 155.
- <sup>63</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 155-156.
- <sup>64</sup> - اللاجئ هو الشخص الذي يرحل عن بلد جنسيته بداعي الخوف من التعرض للاضطهاد ليقيم في بلد آخر نتيجة غياب الحماية الوطنية. أنظر: زهرة المياض، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكدال، السنة 2006، ص: 11.
- <sup>65</sup> - خليل حسين، مرجع سابق، ص: 159.
- <sup>66</sup> - زهرة المياض، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص: 267.
- <sup>67</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 799.
- <sup>68</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص: 158.
- <sup>69</sup> - خليل حسين، مرجع سابق، ص: 160.
- <sup>70</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 181.

---

<sup>71</sup> - خليل حسين، مرجع سابق، ص: 160-161.

<sup>72</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 153-154.

<sup>73</sup> - حسان ريشة، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سوريا، 3 و

4 تشرين الثاني 2001، ص: 82.

## القضاء على الفقر في الجزائر والصين – قراءة في أوجه الاختلاف –

د/ حاجي عبد الحليم – جامعة برج بوعريريج – الجزائر.

### ملخص:

تبنت الجزائر والصين سياسات عامة متنوعة ومتعددة هدفت إلى التخلص من الفقر، وتحسين أوضاع المواطنين الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى المعيشة ودفع التنمية، والمقارنة بينهم تظهر وجود اختلافات عديدة بينهما من حيث المضمون والشكل ، ذلك أن التجربة الجزائرية في مكافحة الفقر مختلفة تماماً عن التجربة الصينية، وأن كلاً منهما له توجه مغاير في إدراك هذه الظاهرة وفهمها وتحديد أسبابها وأنواعها، وطبيعتها وتصنيفها ومكامن القوة والضعف في الموارد المالية والبشرية والتقنية، وسبيل القضاء عليها للوصول إلى المجتمع الميسور، هذا التوجه المغاير يختلف تماماً عن توجه الطرف الآخر.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء على الفقر، صانع القرار السياسي، القراء.

### Abstract:

Algeria and china General polices are diverse and plural aimed at eliminating poverty and improving the economic and social conditions of citizens social and living standards and drive development‘ the comparison between them shows that there are many differences between them In terms of substance and from‘ the Algerian experience in fighting poverty is quite different from the Chinese experience‘ And that each of them has a different direction in the realization of this phenomenon and understand them‘ and identify the causes and types their nature‘ Classification ‘strengths and weaknesses in financial‘ Human and technical resources and a way to eliminate it to reach the affordable society‘ this trend diffrent is completely different from that of the other party.

## مقدمة:

تُعد ظاهرة الفقر ظاهرة متعددة الجوانب، لا ترتبط بظروف محددة بذاتها ولا تقتصر على شعب بذاته، إنما ظاهرة اجتماعية وبأبعاد اقتصادية، ومرجعية سياسة، وحلوها تبقى تكاملية بين مختلف الجوانب التي توجدتها، غير أنها في النهاية مرتبطة بإرادة الشعوب لتخليص من الفقر وسعى الحكومات من خلال صنع سياسات عامة متعددة ومتعددة، تتباين نتائجها بتباين البيئات التي تحيط بصنع القرار وبمدخلاتها، وعملياتها الرئيسية ومخراجاتها، ومراجعتها وتنفيذها، هذا التباين في مسار القضاء على الفقر والذي يولي الأولوية لمعيشة الفقراء ودفع البناء الاجتماعي والبناء السياسي ليحل قضية الفقر من جذورها، ويعمل على ضمان توفير الحد الأدنى من المعيشة للفقراء وقطع النقطة الحرجة لتطور ظاهرة الفقر.

وهذا المسار هو الذي يبرز تعدد تجارب الدول في مكافحة ظاهرة الفقر، باعتبارها ظاهرة كونية أصابت معظم دول العالم، وتعتبر الجزائر والصين من الدول التي عانت من هذه المعضلة لمدة زمنية طويلة، ولم يدخل صانع القرار في البلدين جهداً في مكافحتها من خلال تنفيذ سياسات عامة، وعليه ستكون إشكالية هذه الورقة على النحو التالي: ما هي أبرز وجوه الاختلاف بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية في القضاء على الفقر؟ وتهدف الإجابة عن هذه الإشكالية إلى إبراز أوجه الاختلاف بين التجربتين مع محاولة وضع تصور مستقبلي لظاهرة الفقر في البلدين، وقد تم الاعتماد على عدد من المناهج البحثية في إطار ما يعرف بمقارنة "تكامل المناهج" لتقديم تصور لظاهرة الفقر وتحليل مختلف المفاهيم المتراطبة في هذه الورقة للوصول إلى نقاط الاختلاف، وتسعى هذه الورقة التوصل للمقصود أي التوصيات وأهم ما يمكن أن تخرج به لمعالجة ظاهرة الفقر، ومن أجل الإمام بمختلف جوانب الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث.

## المبحث الأول: الإطار النظري لموضوع الفقر

إن الحديث عن دور السياسة العامة في مكافحة الفقر ومحاولة تفسيره من الناحية النظرية يتطلب تناول النقاشات التي تفسر ظاهرة الفقر، وهذا بين مختلف التيارات والمدارس، حيث يعتبر الإطار النظري المفتاح الرئيسي لتناول الموضوع وفهمه وتفسيره عناصره والاطلاع على حياثاته باعتباره محصلة المجهودات النظرية التي أنتجها الفكر السياسي كنظريات تحاول وصف ظاهرة الفقر (تحديد خصائصها وعناصرها وطبيعة العلاقات الموجودة بين تلك العناصر، سواء كانت علاقات تكاملية أو عكسية)، وتفسيرها (جعل ما هو غامض مفهوماً، وجعلها مدركة من جانب عقل، وكشف العوامل المؤثرة، والعلاقات التي تربط بينها وبين غيرها من الظواهر) والتبنّؤ بها، باعتبار النظرية مجموعة من الافتراضات المجردة والعلاقات المنطقية التي تحاول شرح وتفسير كيفية حدوث ظاهرة معينة.

إن ظاهرة الفقر تناولها العديد من المفكرين ونظروا لها العديد من النظريات التي يعزون إليها حالات الفقر والتخلف، محاولين فهمها وإدراك جوانبها بهدف إحداث تنمية في العالم عبر ملاحظة التغيرات التي طرأة وتطرأ عليها وفهم أسبابها بإقامة الأدلة والبراهين عليها من خلال توظيف مختلف الإثباتات المنطقية، وبالتالي إمكانية تقديم حلول علمية عملية قائمة على المعرفة الدقيقة من خلال صنع سياسات عامة خاصة بالفقر، تمكن صانع القرار من القضاء عليه.

### أولاً: الطرح الليبرالي في تفسير ظاهرة الفقر

احتل الحديث عن ظاهرة الفقر مواضع الصدارة في الأدبيات الليبرالية خلال القرون الثلاثة الأخيرة. وقد انطلق الفكر الليبرالي من النقد القديم لتأسيس طرح معرفي جديد، ومع اتساق متطلبات تقدم البشرية مع صعود الطبقة البرجوازية في عصر التنوير، انتشرت الأفكار الليبرالية في مختلف دول القارة الأوربية، فالليبرالية كانت متناقضة مع الإيديولوجية الإقطاعية التي عمقت الفوارق الطبقية وتضاعف فيها انعدام المساواة وتسارع الفقر

والبطالة، وشهدت أوروبا الملايين من الجائعين والعراء واللاجئين وساكني الكهوف بالإضافة للأمراض المستجدة والمستعصية وزاد عدد الفقراء وتعمق الإفقار المطلق، أي أن الأفكار الليبرالية كانت ضد الميتافيزيقية حين أكدت على العقلانية باعتبارها ضمان لحرية الحياة ومفتاح التطور لجميع الشعوب في المناطق الفقيرة، حيث تتغلص الحالات الغامضة والمبهمة وتثبت المعقول وتسبعد اللامعقول<sup>(1)</sup> لذلك تم استبعاد الدين، الخرافات، الجنون الأسطورة وكل ما يعطي تفسيراً خيالياً لظاهرة الفقر، كما أكدت على العلم والالتزام بالبرهان في حل مشكلة الفقر، وهي ضد الاستبداد حين أكدت على الحرية، فالحرية تفجر الطاقات الكامنة في النفوس البشرية وتعطي دفعاً قوياً للفرد للتخلص من الحياة الصعبة وتحقيق حد الكفاف وهي ضد سحق الفرص وامتصاصه في الجموع العام حين أكدت على أولوية الفرد في التملك والإنتاج الذي بواسطته يزيد من الثروة المالية بمثالية حسابية في حدتها الأدنى ومتثاللية هندسية في حدتها الأعلى وبصورة مذهلة، وهكذا فإن الأفكار الليبرالية هذه شكلت منظومة لإيديولوجيا متكاملة المعالم عبرت عن مرحلة الرأسمالية الوليدة والصاعدة، وقد ارتدت هذه الأفكار طابع فتوح دائم للبشرية رست في أسس المجتمعات الحديثة ، وتقوم الأفكار الليبرالية على ثلاثة ركائز أساسية وهي<sup>(2)</sup>:

- الملكية الخاصة: تمتد إلى كل المجالات وميادين الثروة المتنوعة وعناصر الإنتاج (أرض، الآلات، المباني، المعادن...) ويتকفل القانون بحمايتها.
- فتح المجال أمام الأفراد لاستغلال مواردهم المالية وقدراتهم الفكرية وإمكانياتهم التقنية وتنميتها ب مختلف الوسائل والأساليب المشروعة.
- ضمان حرية الاستهلاك والاستغلال، فلكل فرد الحرية في الإنفاق على حاجاته ورغباته ونوع السلعة التي يجب استهلاكها وتحقق له الإشباع والسعادة.

هذه الركائز قد وجدت جذورها في عالم غير هذا العالم الذي نعيش فيه<sup>(3)</sup>، وهي محور الأفكار التي نادت بها الرأسمالية وهي حرية الإنسان في الحقل الاقتصادي بمختلف مجالاته، وتبثق منها كل الحقوق والقيم المذهبية التي تنادي بها الرأسمالية، وفكرة الحرية هي الجوهر والمحتوى الأساسي لنظام الرأسمالي وب بواسطتها يتمكن الأفراد من تحقيق التقدم والغنى والتخلص من التخلف والفقير، وهي مرتبطة بعدها قيم تستمد منها وجودها كضرورة إنسانية للكيان البشري ومرتبطة بثلاثة أفكار أساسية هي<sup>(4)</sup>:

**وسيلة لتحقيق الصالح العام:** تشكل الدوافع الذاتية للأفراد العامل الأساسي لتحقيق النجاح المادي وتحسين ظروف المعيشة والتخلص من الفقر وذلك بتركيز الجهد وحشد القوي، فالأفراد من خلال الرغبة في تحسين شروط عيشهم، يتنافسون ويتدافعون لتحقيق النجاح وزيادة النجاح، ويسعى إلى العمل على تحقيق التوافق بين مصالحهم وأهدافهم ومصالح الكيان العام الذي يستهدف ضمان الصالح العام، حيث أن الحرية الفردية وفسح المجال الإرادات الذاتية لتحقيق مصالحها الخاصة منها إشباع الحاجيات الأساسية من غذاء وكساء وبالتالي يمكنون ضمان الحد الأدنى من المعيشة ومن التخلص من الفقر، كما تقود إلى تحقيق الصالح العام وتقضى على العوز وتحل مشاكل الفقراء، فالحرية أداة لتوفير المصالح العامة وضمان الغنى والتخلص من العوز وال الحاجة والفقر، فالفقراء يتخلصون من فقرهم بإرادتهم الحرة التي تمنحهم القدرة على فرض خيارتهم والقوة التي تمكنهم من تقدير موقفهم وقوانين النظام الرأسمالي تحمي إرادتهم ويعملون بدافع الحرية حتى يحسنوا من مستوى عيشهم أولا ثم يتخلصون من فقرهم ثانيا، يساهمون ثالثا في رفاه المجتمع وأخيرا تتطور الدولة وينمو الاقتصاد ويعم الرخاء، كما أن الحرية الفردية تفتح التناقض بين مختلف المشاريع، وصاحب المشروع يكون دائما حذرا وخائفا من تفوق مشروع على آخر على مشروعه والانتفاع من كفائه، حتى يمكن من الدخول في مشاريع مستقبلية مع مشاريع أخرى مع إدخال تحسينات مستمرة على الإنتاج ويزيد من إتقان السلع وجودتها، مما يتيح له النجاح، أما في حالة البقاء ساكنا وعدم التحرك فالمنافسة الحرة لا ترحم ، فالبقاء يكون للأصلح وهذه المنافسة تحقق الصالح العام وتشبع الحاجات بأقل نفقة ممكنة.

**الحرية سبب لتنمية الإنتاج والثروة العامة:** الحرية الاقتصادية تمكّن المنتجين من زيادة إنتاجهم ورفع طاقاتهم الإنتاجية مما يسمح بتوفير الحاجات وتقدیم الخدمات بأسعار تتناسب الجميع بما فيهم الفقراء لأنفسهم أي أن الحرية الرأسمالية تؤدي إلى وفرة الإنتاج وتنميته كما ونوعاً، وإن التنافس الحر يستمر في ظل الرأسمالية، ويتحقق إنتاج السلعة بأقل نفقة ممكنة فيزيد الإنتاج وتزداد معه فرص التوظيف وبالتالي يزداد الاستهلاك وتدور العجلة الاقتصادية وينخفض عدد البطالين، كما أنها تفتح المجال للعقل بابتكار الحلول فهم والمشاكل التي يتعرض لها الناس وبالتالي يزداد ثراء الدولة ويتحقق الرخاء ويتخلص الفقراء من فقرهم

**الحرية هي حق إنساني وتعبير عن الكرامة البشرية وهي تحقق الإنسان إنسانيته ووجوده الطبيعي.**

## ثانياً: الطرح الماركسي حول تفسير الفقر

تاريخ البشرية مملوء بالأطروحات التي نادت بتطبيق النظام الاشتراكي وفي صنع قراراً تقدم مصلحة المجتمع والجماعة على مصلحة الفرد ودعمت تدخل صانع القرار السياسي في فرض الحماية على الصالح العام وخدمة الأفراد والجماعات، وعدم السماح أو فتح المجال للإفراد بالعمل على استغلال بعضهم البعض، وأن القضاء على الفقر وتحقيق الرفاه والغني لا يتحقق إلا بصنع سياسات عامة تشمل جميع مناحي الحياة، ولذلك دعى المفكرون والعلماء عبر تاريخ الإنسانية إلى إقامة نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي يعتمد على الركائز الأساسية التالية:

- تحقيق المساواة لجميع أفراد المجتمع من فرص العمل.
- الملكية الكلية أو الجزئية لوسائل الإنتاج تكون من نصيب الدولة.
- صانع القرار هو الذي يدير العملية الاقتصادية .

ومن أجل القضاء على الفقر وتحسين ظروف معيشة السكان وزيادة الدخل وتوزيع العادل للثروة وتحقيق الرفاهية تكون وظيفة صانع القرار متجسدة فيما يلي:

- رسم السياسات العامة في كل مجالات الحياة لمنع استغلال القطاع الخاص لطبقات الفقيرة.
- السياسات العامة والقرارات تستهدف توفير الحاجيات الضرورية للجميع من معيشة وتعليم وصحة، ماء وكهرباء....
- توفير الأمن الداخلي والخارجي بواسطة جهاز عسكري مستقل عن الأفراد والجماعات المحدودة.

### ثالثا: الإسهامات الجديدة في تفسير ظاهرة الفقر (الحكم الراشد)

تأسس علم السياسة على فكرة الدولة، والدولة قدمت حل مشكلة التنافس الإقليمي (حل النزاعات)، كما قدمت حل مشكلة التنمية والقضاء على الفقر (داخل الدولة)، لكن بعض الدول لم تتمكن من بناء نظام اقتصادي فعال يحقق التطور ويقضي على الفقر والفقراء، ولتحقيق التنمية في الدول المتختلفة نظراء علماء السياسة مجموعة من النظريات التي سعت إلى تحقيق التنمية وبناء مجتمع غني، فشلت هذه النظريات في إحداث نقلة نوعية في حياة الفقراء والمحاجين في كثير من دول العالم والمعسكر الاشتراكي، وبذلت بوادر هذا الإشكال بالظهور في الساحة السياسية بالتدريج، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبدأ التشكيك في قدرة نظريات التنمية على القضاء على الفقر وظهور دراسات سياسية واقتصادية ومالية مدعاومة بأرقام وبيانات وإحصائيات من مراكز البحث ( معهد بروكنجز، معهد إنتربرايز...)، والجامعات والمؤسسات الدولية ( البنك الدولي، صندوق النقد الدولي) والدول المتطرفة (الولايات المتحدة، أوروبا الغربية)، وسيادة قطب واحد هو الفكر الليبرالي على كل المستويات، تقوده الديمقراطية الأمريكية وبداية تحول الدول إلى نمط الإنتاج الغربي والبحث عن الغاية المثلية للنظام الليبرالي الجديد وهو عالم موحد بلا حدود.

وفي ظل هذا الوضع الجديد وزيادة الفقر في العالم وتحول الكتلة الشرقية نحو اقتصاد السوق والتوجه نحو الليبرالية الجديدة التي بدأت مراحل تشكيلها في مرحلة حكم "ريغن" الولايات المتحدة الأمريكية، و"باتشر" في بريطانيا حيث دعيا صناع القرار في العالم إلى تحديد دور صانع القرار بشكل كبير، وتقدير اقتصاد السوق الحر، حيث تعطي للسوق وآلياته مسؤولية تنظيم علاقات التبادل التجاري وال العلاقات الاجتماعية والثقافية وإخضاعها لمقتضياته المباشرة تحت إشراف حكومي يضمن عدم غلو السوق وإضرار المصلحة العامة، أي يبقى دور صانع القرار دور تنظيمي ورقابي.

وهكذا علا صوت الآراء النافية لدور صانع القرار السياسي، وبدا الدور الأكبر لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إعداد سياسات مالية ونقدية وظهور مصطلح المشروطية الاقتصادية التي طبقت على الدول التي أرادت القضاء على الفقر وإحداث تطور، وحتى أن فترة النمو السريع التي سادت في السبعينيات من القرن العشرين عرفت التضخم والمديونية وزاد عدد الفقراء في دول العالم

هذا الوضع الذي ساد العالم من خمسينيات القرن العشرين إلى غاية التسعينيات فكأنظامه تسلطية ورسخت الديمقراطية، لكن حدث استثناء في بعض الدول، فانتعش علم الاقتصاد الليبرالي الجديد والكلاسيكي المتعلق بمهام صانع القرار ليحتل مكانة مهيمن، وهنا خرج مفهوم الحكم الراشد إلى الوجود كآلية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، أي أن الوضع الملتبس والمعقد والعجز المتزايد وفشل صانع القرار في تشخيص ومعالجة ظاهرة الفقر وفشل السياسات العامة التنمية وهيمنة التوجه الليبرالي فرض مقاربة للتنمية السياسية والاقتصادية واعتبر شرط الديمقراطية شرط مسبق لترسيخ ونجاح التنمية والقضاء على الفقر لأن تفعيل عنصر الديمقراطية ومحاربة الفساد وزيادة الشفافية في تسير الشأن العام وتطبيق المسائلة وفتح مجال الحرية واحترام حقوق الإنسان يزيد من فرص الاستثمار وتتحرك العجلة الاقتصادية ويزداد النمو وتقل البطالة وينخفض الفقر، وهذا التحول في فهم إشكالية الفقر في العالم رافقه نقد الفصل بين التنمية والسياسة إلى الربط بينهما، لذلك

حدث انتقال من مشروطية اقتصادية إلى مشروطية سياسية وهذا ما جاء في تقرير البنك الدولي لعام 1999 أن الحكومة الجيدة تعني نهضة سياسية أي إعادة ترتيب العلاقات السببية التي دافعت عنها مختلف النظريات.

إن مقاربة الحكم الراشد تعيد النظر في الأطر التقليدية لصنع القرار وفي الفواعل المنخرطة في إدارة الفعل العمومي بمعنى إعادة النظر في العمليات الكلاسيكية لصنع القرار السياسي وعلى صانع القرار أن يأخذ بعين الاعتبار تعدد الفواعل وأنماط الاعتماد المتداول المعقدة سواء داخل المؤسسات الدولة الوطنية أو النظام الدولي، هذا التحول كان مسنود بقناعات مركبة مضمونها التشكيك في قدرة أنماط الحكم الكلاسيكية على القضاء على الفقر وتحقيق الغنى والرفاہ لذلك وجب على صانع القرار التخلی عن التحليل الكلاسيكي للعلاقات البيروقراطية وتبني مقاربة تعددية الفاعلين.

### **المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين التجربة الجزائرية والصينية**

شكل الاختلاف حول الإصلاحات السياسية والميكل الاقتصادي والإصلاحات الاقتصادية أحد أهم الفروق بين التجربتين الجزائرية والصينية ، حيث كانت هذا الاختلاف هي المسئول عن كل الخلافات الأخرى، ولئن كانت الجزائرية والصينية كلتهما تسعين إلى القضاء على الفقر وتحسين أوضاع المواطنين الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى المعيشة ، فإن إدارة هذه المشكلة ووضع الترتيبات والتصورات كانت مختلفة ومتباعدة في العديد من الجوانب.

#### **أولاً: الاختلاف في الإصلاحات السياسية**

السلطة في الجزائر كانت مشخصنة (بن بلة، هواري بومدين) كما هي في الصين (ماوسى تون) كانت قائمة على النهج الاشتراكي في الحياة الاقتصادية، وأدت عمل النظام هو الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر والحزب الشيوعي في الصين، الحزب يحدد الأهداف الأساسية للدولة والأولويات الوطنية، ويرسم الإطار العام، ودور الحكومة هو توفيرها، وهو كذلك يتولى التوجيه والرقابة .

ولتكيف مع البيئة الداخلية (التحكم في الحراك الاجتماعي والمطالب الاجتماعية للمواطنين)، والخارجية (تآكل التفكير اليساري، فشل التجربة الاشتراكية، الضغط الدولي من أجل الإصلاحات السياسية، التطور التكنولوجي، الدراسات الأكاديمية المدعمة بالإحصائيات لخدمة التوجه العالمي الجيد)، وحتى يضمن النظام البقاء والاستمرار حدث تحول في الجزائر والصين.

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 في الجزائر وأحداث ميدان تيانانمين 1989 في الصين معرجا حاسما في حياة الدولتين، والتي بينت مدى استياء الشعبين من الأوضاع المزرية التي كانوا يعيشونها على مختلف المستويات، مما أدى إلى انفجار الأوضاع وأصبحت المواجهة حقيقة بتدخل الجيش مما أدى إلى خسائر بشرية واقتصادية، وقد حاول صانع القرار السياسي الجزائري والصيني احتواء الأوضاع والتأسيس لمرحلة جديدة، المرحلة الجديدة كأسلوب جديد للإعادة ترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم والسلطة والمجتمع.

قام صانع القرار الجزائري بإصلاحات مستعمق دستور 1989، فقد أحدث ثورة سياسية وقانونية على المفاهيم السابقة التي كان مضمونها ينطلق من الأحادية إلى التعددية والانفتاح وقد جاء بمجموعة من المبادئ (التعددية الحزبية، التخلص من النهج الاشتراكي، الفصل بين السلطات، الأخذ بالنظام الرئاسي).

عملية الإصلاح في الجزائر جمعت بين إصلاح السوق والتحول والتحول الديمقراطي، وهو ما تمثل من خلال إقامة انتخابات حرة ونزيهة ولم يكتب لها النجاح بعد فوز الإسلاميين بها، وتم إلغاء المسار الانتخابي والدخول في الم tahas الأممية والاغتيالات.

ومن ناحية أخرى كان صانع القرار السياسي الصيني مصمم على إصلاح الجانب الاقتصادي وحصل على الملايين من الدولارات من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، كما حصلت على معاملة خاصة على أساس معدل الدخل الفردي المنخفض لمواطنيها<sup>(5)</sup>، وهي سياسة متوجهة لصانع القرار الصيني ويفسرها رفعه لمستوى خط الفقر في كل مرة يتخلص من الملايين من الفقراء، حتى يبقى دائماً يحصل على الأفضلية في المعاملة الخارجية وخاصة مع المؤسسات الدولية، مع استمرار نظام الحزب الواحد هذا التصميم تجسد على أرض الواقع وزادت القبضة السياسية للحزب الشيوعي، حتى لا تقع البلاد في نزاع داخلي، وكان شعار هذه المرحلة "الواقع

حزب واحد، دولة واحدة، شعب واحد " وكان " حوار الجنوب " نقطة فاصلة بين مرحلة وأخرى مرحلة ما قبل الإصلاحات ومرحلة ما بعد الإصلاحات وهو الحوار الذي وضع المغزى من وراء إغلاق المجال السياسي والانفتاح الاقتصادي، كما وضع المبادئ النظرية لبناء الدولة وحدد مجال الحركة والتحرك وحطם القيود الفكرية حول العلاقة بين جموع المواطنين والمال وهي العلاقة التي غيرت وجه الصين، وقد اعتبر هذا على أنه تسوية غير مباشرة بين الشعب وللجنة المركزية للحزب الشيوعي، للشعب الحرية في المجال الاقتصادي والسيطرة على المال وللحزب إدارة دفة الحكم واستمرت الصين في الاستقرار وشهدت حالات قليلة من العنف مثل هذه المساحة الشاسعة وهذا العدد من السكان الذي بلغ عددهم 1 مليار و390 مليون نسمة في نهاية عام 2015<sup>(6)</sup> مع وجود 56 قومية تتعايش بانسجام<sup>(7)</sup>.

صانع القرار الجزائري انتهج المقاربة السياسية التي كانت شعار المؤسسات الدولية والتي مضمونها حكم جيدة اقتصاد جيد ولم تكن أفكار صانع القرار إلى تعبيرا عن هذا التوجه أما صانع القرار الصيني نجد أنه تبني المقاربة الاقتصادية القائمة على فكرة اقتصاد جيد حكم جيد وبعبارة أخرى صانع القرار في الجزائري عجل بالإصلاحات السياسية والصيني ثانوي وتراث في عملية الإصلاح السياسي.

## ثانيا: الاختلاف في الهيكل الاقتصادي

في بداية قيام دولة الجزائر والصين وتطوير اقتصادهما والقضاء على الفقر، اختارتتا النظام الفردي في إدارة الحكم والعام لتخطيط شكل للاقتصاد بما بدأنا في بناء الهيكل الاقتصادي وذلك بإدخال التكنولوجيا الحديثة الموجودة في الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بالنسبة للصين ومن ألمانيا وفرنسا وأوروبا الشرقية إلى الجزائر وكثيرا من المشاريع الكبرى كانت تعتمد على شراء المصانع الجاهزة باعتبارها وسيلة أقصر لنقل التكنولوجيا<sup>(8)</sup> وهذه المشاريع من بدايتها حتى نهايتها كانت خطوة أولية في سبيل القضاء على الفقر. وكان 60 % من سكان الجزائر يعيشون في المدن كعامل والقطاع الاقتصادي كان يساهم بـ 70 % من الناتج المحلي<sup>(9)</sup> ونسبة 56 % في نفس الناتج خارج قطاع المحروقات ويقول إيرادات ميزانية الدولة، أما القطاع

العام غير الفلاحي بما في ذلك الإدارة فهو يوظف حوالي 70% خارج القطاع الفلاحي والذي يمثل مع قطاع الخدمات 20%.

وكان القطاع العام يضمن الأجرور والحوافر والامتيازات والعمال لا يمكن الاستغناء عنهم ويدفع 85% من إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي، وكان القطاع الفلاحي وقطاع الخدمات يضمن أجور متغيرة القيمة حوالي 30% ويساهم في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بنساب قليلة.

أما الصين فقد كانت مختلفة تماما في التركيب الهيكلي للاقتصاد فعلى عكس الجزائر كان 80% من السكان يعيشون في مناطق ريفية و20% يعيشون في مناطق حضرارية وكانت قوة العمل الزراعية تقدر بنسبة 70% وقوة العمل الصناعية تبلغ نسبة 20% وكان قطاع الخدمات يساهم بقوة مقدرة بنسبة 10%.

وكان الاختلاف في الهيكل الاقتصادي لكل من الجزائر والصين هو أحد أهم الأسباب التي تتحكم في ظاهرة الفقر سواء قبل أو بعد أو أثناء صنع سياسات عامة وأن النسب المؤدية لقوة العمل التي تشغله في القطاعات الثلاثة الصناعة والزراعة والخدمات، كانت مختلفة منذ البداية وكان 80% من الطبقة العاملة في النمط الاقتصادي الجزائري يعملون في مشاريع<sup>(10)</sup> مملوكة للدولة، بينما كان لدى الصين 70% من قوة العمل خارج المشاريع المملوكة للدولة وعلى ذلك لم يكن هناك الملايين من العمال على استعداد للانضمام إلى القطاع الحكومي، كما هو الحال في الجزائر دائما هناك جيش من البطالين يتظرون التوظيف الحكومي.

كما أنه لم تكن هناك قفزة موجهة سهلة في إنتاج الغذاء وحتى عملية تنظيم وتأطير وكفاء المزارع الجزائرية لم تكن منضمة مثل الكومونات الصينية، ومنذ بداية الإصلاحات في الجزائر والصين حدث تغير في التوظيف وبدأ عدد العاملين في الصين وفي القطاع الأول (الزراعة) بالانخفاض ووصل عدهم إلى أقل من 10% عام 2009 بينما القطاع الأول في الجزائر (الصناعة) عرف انخفاضا وقد بلغت نسبة التشغيل في هذا القطاع 12.6% عام 2012، أما القطاع الثاني في الصين (الصناعة) فقد بدأ بالظهور في وضع جديد وارتفعت لتصل عام 2009 إلى أكثر من 50%， بينما القطاع الثاني في الجزائر (الزراعة) عرف انخفاضا فقد بلغت نسبته 8.8% عام 2012، كما بدا حجم القطاع الثالث (الخدمات) في الارتفاع سواء في الصين أو

الجزائر حيث بدأ في الصين بالزيادة عام بعد عام، وبعد أن كان أقل من 20% قبل الإصلاحات وصل في عام 2009 إلى 40%.

وقد شكلت نسبة التشغيل في الهياكل الاقتصادية تغير كبير فقد انخفض عدد العاملين في قطاع الزراعة الصيني بعد أن كان 70% قبل الإصلاحات أصبحت 29.6% في عام 2008 وفي الجزائر بلغ عدد العاملين في القطاع الزراعي 8.7% في عام 2016 أما قطاع الصناعة فقد عرف ارتفاع تدريجياً لتصل عام 2008 إلى 28.8% عكس الجزائر فقد عرف انخفاضاً فقد وصلت عام 2016 إلى نسبة 13%<sup>11</sup>، إلى جانب ذلك عرف عدد العاملين في قطاع الخدمات في ارتفاع بعد أن كانت هذه النسبة في الصين 12% قبل الإصلاحات وصلت إلى 33.2% في عام 2009.

### ثالثاً : الاختلاف في الإصلاحات الاقتصادية

لقد اختلف صانع القرار السياسي الجزائري والصيني في الإصلاحات الاقتصادية، وهو ما حدث على امتداد الأعوام الثلاثين الماضية ففي الصناعة ومع الجهود الضخمة في الاستثمار الصناعي المبذولة خلال فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، أثّرت نسيجاً صناعياً غطى احتياجات كثيرة وساهم في تقليل الواردات.

هذا النسيج المبني أساساً على نظرية الصناعات المصنعة أدى إلى بناء مصانع ضخمة، تتطلب تقنيات عالية ومهارة متوفرة وخبرة فنية كبيرة، وهو ما لم يكن يتوفّر عليه النسيج الاقتصادي والاجتماعي في جانبه التكويني، إضافة إلى سوء دراسات الجدوى وسوء توطين المنشآت<sup>(12)</sup>.

كان قطاع المشاريع الصناعية الكبرى يمثل تحدياً لكـل من صانع القرار السياسي في الجزائر والصين، لقد كانت المردودية المتناقصة لهذا القطاع وضعف طاقاته استخدمتاه وسلبية معدل النمو أن أصبح مهدداً بالزوال وتعريض عشرات الآلاف من العمال لتسريح في الجزائر والملاليـن في الصين.

إن العجز الدائم لهذا القطاع فرض على صانع القرار الجزائري والصيني تقديم الإعانت المباشرة من الخزينة العمومية لضمان أجور العمال ووظائفهم وامتيازاتهم، وأصبح القطاع الصناعي عديم الكفاءة ومستنزف للموازنة العامة للدولتين الجزائرية والصينية، حتى أنه أصبح عائق أمام تطور الاقتصاد.

والوضع لا يختلف عما عليه الكثير من الدول بعد انكيار الاتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين، وبداية تحول شرق أوروبا وانفصالها عن الاتحاد السوفياتي وحدوث هيكلة رأسمالية عالمية أفكار ليبرالية جديدة تدعى إلى الانفتاح الاقتصادي، وإعطاء أولوية للعملية الاقتصادية في الخطاب الخاص بالنظام العالمي الجديد، واعتبار المشروع الحر أهم من تدخل الدولة والرافاهية على التخطيط المركزي.

هذا الوضع دفع بchanع القرار في الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات تصب في اتجاه تحرير الاقتصاد، والتي توجت بتفعيل بنود دستور 1989 الذي فتح الباب واسعا أمام المبادرة الفردية، مما أدى بالحكومة الجزائرية إلى اللجوء إلى المؤسسات الدولية لطلب المساعدة من خلال إعادة جدولة الديون الخارجية، وتم ذلك خلال فترتي (1989/1993) إلى (1994/1998)،<sup>(13)</sup> والاتفاق مع صندوق النقد الدولي على برنامج التعديل الهيكلي خلال الفترة ما بين عام 1986 وعام 1993.

إن الإجراءات القانونية لسنة 1988 سجلت قفزة في التشريع الجزائري ، وفي الواقع كانت ثمارها محدودة وظللت الأزمة تتعمق والطاقة المالية للدولة مرهقة، ولتجاوز هذه الأزمة تبني صانع القرار تغيرا يكاد يكون جذري في الحياة الاقتصادية، حيث تم التوجه إلى خيار اقتصاد السوق دعم بقوانين ومراسيم تصب في اتجاه هذا التغيير الراديكالي من خلال اتفاق التثبيت المنطلق في أبريل 1994 والمستتبع ببرنامج التعديل الهيكلي المنطلق سنة 1995 إضافة إلى إسناد هذا الدعم المالي بإبرام اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي.

وكان أول برنامج للشخصية ظهر في عام 1996 مدعما من طرف البنك الدولي، مس 200 مؤسسة عمومية وبعد عامين كانت 800 مؤسسة محلية قد تم التخلص منها (الخوخصة، الحل)، كما تفكير نسيج 76 مؤسسة عمومية و64 وحدة إنتاج كانت 683% منها محلية و16% وطنية وهو رقم جد معتبر وقد ارتفعت نسبة الفقر سنة 1988 إلى 20% ووصلت منتصف التسعينيات حوالي 30%<sup>(14)</sup>

هذا التحول الراديكالي في الهيكل الاقتصادي أضر بقطاع الصناعة حيث فقد 54% من المؤسسات المحلية وهي مؤسسات صناعية يلي ذلك قطاع البناء والأشغال العمومية والري الذي يشكل 30% من المؤسسات المنحلة وهذا وحده يعكس الأضرار الاجتماعية المترتبة عن هذا الخيار الراديكالي وبلغ عدد المسرحين 213 ألف ووصلت نسبة البطالة إلى 25%<sup>(15)</sup>.

أما صانع القرار السياسي الصيني كان أكثر حكمة وواقعية حيث كانت الإصلاحات الاقتصادية بالفعل تدريجية، لقد حرر المشاريع الاقتصادية بالتدريج أي جزئياً، ولكنه لم يخصص مشاريع الدولة في بداية الإصلاحات، ولم يحاول أن يحطم النسيج الصناعي الموروث من الحقبة الماوية، وكانت النتائج سلبية كما كان متوقع، فقد ارتفعت الأجور، وانخفضت الأرباح وتضاعفت الحمولة علي قطاع الممازنة والبنوك . ولكن صانع القرار السياسي الصيني استمر في تشغيل مشاريع الدولة مع فصل عدد قليل من العمال مع تغييرات قليلة في الملكية إلى غاية بداية الإصلاحات الفعلية نهاية التسعينيات من القرن العشرين<sup>(16)</sup>، وعند ذلك فقط بدأت البطالة في المدن في الارتفاع مع التخلص من الألف ثم من الملايين من عمال مشاريع الدولة، ففي الفترة من عام 1998 وحتى نهاية عام 2001 فقط وصل عدد العمال المسرحين من الشركات المملوكة للدولة في جميع أنحاء الصين إلى أكثر من 25 مليون شخص<sup>(17)</sup>، هذه العدد الكبير من اليدين العاملة تمكّن قطاع الفلاحة والخدمات من استيعابها وكانت التدرجية على الطريقة الصينية نتيجة عدم وجود خبرة يمكن استخدامها الإصلاح القطاع الصناعي، فقد استخدم صانع القرار الصيني طريقة " عبر النهر بتحسّس الحجارة" في البحث ولكل المراحل في البحث قد تغير تدريجياً وقد ربط هذا التغيير بالخطيط.

بداية الإصلاحات تأسست على فكرة دفع شياو بينج والمتمثلة " سواء كان القط أسود أم أبيض طالما تمكّن من اصطياد فار" وفكرة " فلنجعل جزء من الشعب يغتني أولاً" وفي الوقت نفسه الذي تمسّكت بنظام الملكية العامة سمحت للقطاع الخاص بالقيام بدور محدد في مجال الإنتاج والتدوير وفي مجال إدارة الحكومة الاقتصاد لم يعد نظام الاقتصاد المخطط بل اهتمت بتفعيل دور السوق، ومع إدخال آلية السوق حدث ما كان متوقعاً نمواً اقتصاديّاً قارباً 10% ومتكرر كل سنة.

التغير الراديكالي في الجزائر وفي القطاع الاقتصادي كان في بداية مسلسل الإصلاحات، أما التدرجية الصينية في هذا القطاع فقد كانت في نهاية مسلسل الإصلاحات.

أما في الفلاحة وعند بداية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والصين، كان القطاع الفلاحي في الجزائر أقل اعتماداً على الخارج وكانت الموارد المستخدمة جلها منتجة محلياً، النقص الباقى يتم استكماله عن طريق الاستيراد والتحكم الرئيسي في القطاع الفلاحي، هو الأحوال الجوية باعتبار أن الفلاحة الجزائرية وخاصة زراعة الحبوب تعتمد اعتماد يكاد يكون كلياً على مياه الأمطار كما أن سياسة الثورة الزراعية ومعها مشروع ألف القرى الاشتراكية كانت نتائجها سلبية.

ومن جانب الآخر كان القطاع الفلاحي في الصين منظم على شكل كوميانت، مع ملكية مشتركة للأراضي والأجور، وكانت المحاصيل منخفضة وقليلة الكفاءة ومحاصيل الحبوب قليلة ولم تكن الدخول تعتمد على جهودهم أو إنتاجياتهم ولكن على الإنتاج الشامل للكمونات، وكانت الدولة تشتري الغذاء من المزارعين بأسعار منخفضة لتدعم العمال في الحضر عن طريق أسعار طعام منخفضة.

إن القطاع الفلاحي في الجزائر والصين كان ضعيف وكان لا يمول الاقتصاد إلى بنسٍ ضئيلة بسبب الإنتاج الصغير الحجم، والقوى المنتجة الريفية لم تكن قوية متنشطة حديثة لذلك بدأت الإصلاحات تمس هذا القطاع، في الجزائر انتهج صانع القرار التدرج في إصلاحه وكانت البداية بصدور القانون رقم 19/87 المؤرخ في 9 ديسمبر 1987 الذي حدد طرق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع الوطني وبعد عام من صدور هذا القانون مستعملية إعادة التنظيم 98.68% من المستثمارات الزراعية الاشتراكية تحضيرتها عنها 25375 مستثمرة بعد أن كان عددها من قبل يصل إلى 3129 مستثمرة، استمر العمل بهذا القانون إلى غاية صدور القانون 03/10/1987 المتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز<sup>(18)</sup>.

أما صانع القرار الصيني فقد انتهج سياسة راديكالية قائمة على الإصلاح الجذري لقطاع الفلاحة ففي فترة عامين مابين 1977 إلى غاية عام 1979 تم تفكيك نظام الكمونات تلقائياً وكان التغيير بإجراء من الأسفل إلى الأعلى إثر فراغ في السلطة الذي أعقب وفاة ماو.

لم يكن هناك شيء تدريجي في هذا التغير، لقد كان هو العلاج بالصدمة ذاته<sup>(19)</sup> وهو التخلص نهائياً من مشكل كان يشكل عبئاً كبيراً على الاقتصاد ويؤرق صانع القرار، وطبق الإصلاح القاضي بتطبيق نظام مسؤولية المقاولة العائلية المرتبطة بالإنتاج في المناطق الريفية<sup>(20)</sup>

وعلى ذلك عندما حرر صانع القرار الجزائري قطاع الفلاحة تدريجياً كانت النتائج جد محدودة وأدت في كثير من الأحيان إلى تدهور أحوال المزارع والمزارعين ولم تحدث زيادة في الإنتاج الزراعي ومعه تفاقمت أزمة الغذاء وزاد العجز في الموازنة العامة لذلك كانت التدرجية بالنظام الجزائري سبباً في عدم تحقق قطاع الفلاحة نتائج إيجابية.

أما العلاج بالصدمة في الصين فقد حققت حلم حوالي 700 مليون شخص حيث أصبحوا يزرعون قطعاً من الأراضي مخصصة للأسر وليس للكمونات وقد ازدهر هذا القطاع وزاد توريد الغذاء للمناطق الحضرية. هذا التغير أدي إلى تغير كبير في الانحازات الاقتصادية الزراعية ومن عام 1977 حتى عام 1985 زاد إجمالي إنتاج الحبوب بنسبة 24.4% وزادت كمية إنتاج القطن بنسبة 91.4% وزاد صافي دخل الأسر الريفية بنسبة 168.9%. نسبة الزيادة الكبيرة في كمية الإنتاج وفي دخل الفلاحين أدي من ناحية إلى رفع القدرة الشرائية للفلاحين وتوسيع الأسواق في القرى وتحركت العجلة الاقتصادية ومن ناحية أخرى ونظراً لظهور الفائض من رأس المال والفائض من القوي العاملة أدى إلى بروز قوة جديدة في مؤسسات الأرياف ومعها زادت فرص العمل وكان هذا الإصلاح هو حجر الأساس للقاعدة المالية لدولة الصينية.

إن النمط التدريجي الجزائري ونقط الصدمة الصيني كانت نتائجهما مختلفة الأول ما زال يتبني الحلول الترقيعية نتيجة عدم الثبات التشريعي أي لا استقرار للقوانين في هذا القطاع، والثاني حل مشكلة مئات الملايين حيث نقل لهم ملكية الأراضي ولم ينقل صانع القرار الجزائري الملكية للفلاحين، وكانت الأرضي المستثمرات كبيرة ومعظمها تتم فيها زراعة القمح وليس مزارع صغيرة كما هو الحال في الكمونات الصينية، كما أن المزارعين الجزائريون لم يكونوا يردون أن تتخلي الدولة عنهم وعن دعمهم مادياً، عكس المزارعين الصينيين لقد كانوا يريدون أن تتركهم الدولة يعملون بحرية فقط وإن ترفع الضرائب<sup>(21)</sup>، هذا المطلب تحقق في عام 2006 في

مضمون الخطة الخمسية، وزاد الإنتاج بكميات كبيرة فاقت كل التوقعات، وتحقق الاكتفاء الذاتي للصين والفائز يصدر إلى مختلف دول العالم، كما تحسنت جودة المنتوج الفلاحي وقل عدد المزارعين الفقراء، وبلغ حجم إنتاج الحبوب الغذائية إلى 60.194 مليون طن عام 2003 وهو ما يمثل ربع الإنتاج العالمي<sup>(22)</sup>، أما في الجزائر ورغم الدعم المادي والمعنوي للمزارعين الجزائريين لم تتحقق الاكتفاء الذاتي وفاتورة استراد الغذاء تعرف ارتفاعا جديدا كل سنة.

### المبحث الثالث: مستقبل الفقر في الجزائر والصين

منذ تأسيس جمهورية الجزائر وجمهورية الصين الشعبية، لم تتوقفا عن تلميس الطرق بالتدريج لتحديث الشعب وتحديث الدولة بما يتاسب مع خصائصهما ومميزاهما، فقد سجلت الجزائر تقدما في مجال التنمية على المدى الطويل ففي الفترة من 2000 إلى غاية 2016 انخفض معدل الفقر من 14.6% عام 2000 إلى 5% عام 2016، وقفز العمر المتوقع من 56 سنة إلى 71 سنة، فضلا عن وجود احتياط ضخم من العمالة الأجنبية بلغ أكثر من 150 مليار دولار، وتحقق هذا الانجاز بفضل السياسة العامة الاستخراجية (الإنعاش الاقتصادي، البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي، برنامج توطيد النمو الاقتصادي) وهذا بخلق فرص لتوظيف عن طريق برامج التشغيل، كما تم الرفع من الأجور ورفع الحد الأدنى من 12000 دج إلى 15000 ثم إلى 18000 دج في 2011 لمسايرة ارتفاع الأسعار الاستهلاكية في السوق ورفع القدرة الشرائية للمواطن مع العمل على تأمين قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتعديل قانون النقد والعرض وتشجيع نشاط القطاع السياحي والزراعي ومنح تسهيلات للفلاحين ومسح الديون، كما تم منح قروض للمواطنين من اقتناء أو بناء سكنات أو توسيعها وتم بناء السكنات بمختلف الصيغ ( الاجتماعي، التساهمي، الترقوي المدعوم، البناء الريفي)، ولكن وفي المقابل فإن انتهاج المقاربة الاقتصادية القائمة على تحرير السوق والمرتبطة مع مشروطية البنك والصندوق الدولي وال المتعلقة برفع الدعم عن السلع الاستهلاكية من أسوأ العشرينات في تاريخ الجزائر الحديثة اقتصاديا واجتماعيا فضلا عن الاعتماد على سياسات الريع النفطي في ميزانيتها فهي مرتبطة بأسعار البترول في الأسواق العالمية، ويترتب عن هذا الارتباط بأسعار النفط عدم استقرار في متغيرات الميزانية خاصة

الإيرادات والنفقات<sup>(23)</sup> والسعر المرجعي للأسعار المحوّلات فهو متذبذب وخاصةً منذ سنة 2000 حيث عرف انتعاشًا في السوق العالمية ووصل سعره إلى 150 دولار للبرميل ثم تراجع إلى 45 دولار للبرميل منتصف 2015.

كما أن الممارسة العملية لبرامج القضاء على الفقر وتقليل عدد الفقراء (نشاط التضامن الوطني، الشبكة الاجتماعية، البرامج المساعدة على التشغيل) أثبتت محدوديتها وهشاشتها وضعفها نتيجةً لسراب منافعها، وعدم كفاية ما تقدمه من مساعدات ، وعدم علم الفقراء بطرق الاستفادة منها أو بوجودها. أما المبلغ المخصصة لتحويلات الاجتماعية فقد نصفها قبل وصولها إلى مستحقيها من الطبقة المهمة بعدم فعالية أساليب تسيير الخدمات والتي كانت محل تقارير المجلس الاقتصادي الاجتماعي وكذا الهيئات الدولية.

إضافةً إلى ذلك فقد بيّنت أزمة الثمانينيات من القرن الماضي وأزمة 2008 ضعف وهشاشة الاقتصاد وترافق الاحتكال (عجز في الموازنة، عدم تنوع الاقتصاد، صدمات السيولة، السياسة الجبائية..) وأن الاستقرار المالي صعب مما يجعل صانع القرار السياسي الجزائري في مواجهة تحديات السياسات التنموية وبداية تأكل احتياطي الصرف والدخول في سياسة الحذر والتقشف والبرامج التقشفية وتنامي المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقد تضرر بالاستقرار والتماسك الوطني والاجتماعي مع وجود قطاعٍ واسعٍ من الفقراء، كما أن الفارق المسجل بين الفئة الأكثر فقراً والفئة أكثر غنى في الجزائر تتسع بصورةٍ مطردةٍ خلال الفترة ما بين 2000 و2016 لتصل حالياً حوالي 32 مرة.

ويبيّن العامل الديمغرافي هاجس صانع القرار، فالرغم من نقص معدلات الولادة المسجلة بقيت مسألة الحاجات الاجتماعية تفرض نفسها، إذا زاد معدل نمو السكان في سن العمل محققاً ارتفاعاً بـ 3 بالمائة سنوياً (2.5 بالمائة بالرجال، 5 بالمائة تقريراً بالنسبة لنساء) مما يشكل ضغطً آخر على طلب العمل، فضلاً عن أن عدد السكان الأكثر من 60 بالمائة سيصل إلى 4 ملايين في أفق 2020 مما يضفي أعباء اقتصادية واجتماعية (ضمان الاجتماعي، صناديق التقاعد).

في حين فإن إنجازات التطور الاقتصادي في الصين إنجازات جذبت أنظار العالم، فقد تضاعف الدخل أربع مرات خلال 20 سنة، في الوقت الذي تعدد فيه معدل النمو 9.1% عام 2008 الأمر الذي جعل الصين الكيان الاقتصادي الثالث على مستوى العالم ، فتسقها فقط أمريكا واليابان وعملت على تجاوز اليابان لكي تصبح الكيان الاقتصادي الثاني على مستوى العالم وهو ما حصل فعلا وأصبحت الرقم الثاني في الكيانات الاقتصادية، وكان مصاحباً لزيادة الاقتصاد الصيني أن ارتفع معدل توزيع الأجرور والمرببات على أهالي المدن والمراكز بنسبة كبيرة فقد وصل في عام 2009 إلى 18 ألف 185 يوان ووصل صافي أجور الفلاحين في القرى في عام 2009 إلى 5 ألف 153 يوان وزادت أيضاً معدلات ادخار المواطنين في المدن والأرياف ففي عام 2008 بلغت 218 بليون 885 مليار و400 مليون يوان ونسبة ادخار الفرد وصلت إلى 16 ألف 408 يوان<sup>(24)</sup>، كما ارتفع مستوى تمدن السكان من 10% في المرحلة الأولى من بناء الدولة إلى 46.6% عام 2009<sup>(25)</sup> وبلغ عدد الأشخاص المصنفون في خانة الطبقة الوسطى 430 مليون ، كما تقدم بسرعة غطاء الضمان الاجتماعي وبدأ عدد الأفراد المشتركين في تأمين المسنين والعلاج والبطالة وتأمينات العمل والإنجاب في التزايد يوماً بعد يوم، وفي نهاية 2009 بلغ عدد المشتركين من كل مدن ومراكز الدولة في التأمين والرعاية المسنين 234 مليون 980 ألف شخص واشترك 400 مليون و610 ألف شخص في تامين العلاج الأساسي في المدن والمراكز وتم توسيع التعاون العلاجي في القرى ليصل إلى 2716 قرية بنسبة 94% مما يجعل الصين قادرة للقضاء على الفقر ولكن وفي المقابل فإن تحرير الاقتصاد عميق اللامساواة وأدى إلى تكثيف الهجرة من الريف إلى المدينة، وتسبب في ارتفاع معدل البطالة، فضلاً عن صراعات محتملة تخشاها الصين بين الأقليات والأعراق والتي تبلغ 53 قومية كما تخشي مشكلة النزاعات الانفصالية (تايوان، التبت) كما تعاني الصين مشكلة ديموغرافية يتمثل في انخفاض نسبة النمو التي بلغت 0.9 بالمائة عام 2009، وانتقل معدل الخصوبة من 4.9 بالمائة عام 1975 إلى 1.7 بالمائة عام 2005<sup>(26)</sup> كما أن زيادة نسبة عدد السكان الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً وهي في تزايد تدريجي فقد ارتفعت في عام 2009 لتصل إلى 12.5% وستصل إلى 28% في عام 2050، كما أن أعداد القوى العاملة ستتحفظ بالتدريج في المستقبل وحسب

التوقعات ستصل في عام 2030 نسبة الانخفاض إلى أقل من 60% ومع التطور الاقتصادي الصيني ستدخل بسرعة في زمرة المجتمعات المتقدمة في العمر،<sup>(27)</sup> مما يؤكد أن التسارع في ارتفاع معدلات النمو والمقدر بحوالي 10% سنوياً والاستثمار الإجمالي مرتفع وقطاع الدولة تقلص، يوازيه من ناحية أخرى تسارع في شيخوخة المجتمع، واتساع فجوة الفقر بين سكان الريف وسكان المدن وبين الشمال والجنوب، مع وجود قطاع واسع من الفلاحين يعود تعداده إلى 100 مليون فلاح يندرجون في دائرة الفقر وليس لديهم ما ينفقون إلى أقل القليل<sup>(28)</sup> مما يجعل فكرة التوترات الاجتماعية غير مستبعدة تماماً، فضلاً عن أن الصين تعيش فجوة كبيرة بين مستويات الإنتاجية الصناعية والزراعية، وزيادة الاعتماد على الطاقة، فالصين نسبياً غنية بكافة أنواع الموارد الطبيعية، ولكن استغلالها عالي بدرجة كبيرة، ولقد وصل الاعتماد على النفط الأجنبي إلى قرابة 51.3%， ففي مجال استخدام الموارد الطبيعية تحتاج الصين إلى الأسواق والهيئات المسؤولة في المجتمع الدولي<sup>(29)</sup>، كما تواجه سياسات حمائية متضادعة في معظم دول العالم بسبب تشجيعها للصادرات ومحافظتها على سعر عملتها منخفض مما يجعل المنافسة من طرف الشركات الأجنبية صعبة، والعائق الأهم الذي يقف في طريق تخلص الصين من الفقر هو شساعة اليابسة التي تبلغ 9 ملايين و600 ألف كيلومتر مربع وعدد السكان الذي يبلغ 1 مليار و334 مليون نسمة.

وفي ضل هذه المعطيات يتقارب الرأي الأكاديمي مع تقارير التنمية الدولية نحو صعوبة القضاء على الفقر في الجزائر والصين رغم الخطوات المبذولة والسياسات المنتهجة.

خاتمة:

إن التجربة الجزائرية والصينية في مكافحة الفقر وتقليل عدد الفقراء وتحسين المستوى المعيشي الفعلي تظهر وجود اختلافات بينهم من حيث المضمون والمظاهر وهذا راجع إلى التباين في البنى المعرفية لصانع القرار في الدولتين وفي الخصائص الذاتية والموضوعية لكل من التجربتين في مكافحة الفقر وقد شكل الاختلاف حول

الإصلاحات السياسية والهيكل الاقتصادي والإصلاحات الاقتصادية في فهم ظاهرة الفقر أحد أهم الفروق بين التجريتين.

و عند بناء تصور مستقبل ظاهرة الفقر في الجزائر والصين وجد أن جميع المؤشرات المرتبطة بمستوى معيشة السكان في الدولتين عرفت تحسناً و ساهمت في تخفيض نسبة الفقر، لكنها لم تقضي عليه ولن تقضي عليه في الوقت القريب رغم الخطوات المبذولة والسياسات المتبعة، كما كانت تجربة الجزائر والصين في مكافحة الفقر مؤلفة من ميزات يمكن الاستفادة منها في الحد من ظاهرة الفقر، وذلك بالاعتماد على مكونات كل تجربة.

#### التوصيات:

إن أهم ما يمكن أن نخرج به كتوصيات لطاته الورقة البحثية هو ما يلي:

- أولاً: الاعتراف بظاهرة الفقر: وتشخيصها لإعداد سياسات عامة ورسم التوجهات وتحديد الخيارات وترتيب الأولويات وبناء الخطط والاستراتيجيات.

- ثانياً: تحديد استراتيجية: للقضاء على الفقر في الجزائر والصين يستلزم وضع استراتيجية جزائرية وأخرى صينية للقضاء على الفقر، يتم الالتزام بها بصورة علنية وشفافية كاملة وبرامجها التنفيذية التي تتضمن في مفاصلها الأساسية إعادة توزيع الثروة، وتحفييف العبء على القراء، والتمكين لهم ومكافحة الفساد والرشوة ودعم تكافؤ الفرص والقضاء على التمييز وتوفير بيئة لتعليم القراء وتوفير فرص العمل.

- ثالثاً: بناء ذهنية إستباقية: تكمن في ضرورة إدراك صانع القرار في البلدين للأهمية الدارسات المستقبلية حيث أن قضية الفقر تحتاج إلى الدراسة والبحث ولم يعد هناك مجال الارتجالية في وضع سياسات عامة.

## الهؤامش

- (<sup>1</sup>) توفيق المدنى، **النوتاليتاريا الليبرالية الجديدة وال الحرب على الإرهاب**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ط 1 ، ص .7
- (<sup>2</sup>) محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 1، 1991، ص 240
- (<sup>3</sup>) هنرى كيسنجر، **محاضرات ومقالات مختارة**، ت: خالد عيسى، أحمد غسان سبانو، دار قتبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1988، ص 132.
- (<sup>4</sup>) محمد باقر الصدر، مرجع سابق الذكر، ص 257.
- (<sup>5</sup>) الامين عبد الرازق أدم ، **الصين في إفريقيا**، المكتبة الوطنية، الخرطوم السودان، ط 1، 2014، ص 40
- (<sup>6</sup>) أمانى عال يوسف، **الوجود الصيني في إفريقيا ، رسالة دكتوررة ، جامعة النيلين قسم علوم السياسية**، 2016، ص 17.
- (<sup>7</sup>) ليون ناخ سو، **لماذا نجحت الصين على طريق الاشتراكية**، دار النشر للغات الأجنبية، بكين، الصين، ط 1، 2015، ص 38.
- (<sup>8</sup>) الامين عبد الرازق أدم ، مرجع سابق، ص 35.
- (<sup>9</sup>) غازى حيدوس، **الجزائر التحرير الناقص ، دار الطليعة**، بيروت ، 1997، ص 85.
- (<sup>10</sup>) وو دي لي سوي فو مين تشنج لي، **الاقتصاد الصيني**، دار النشر الصينية عبر القارات، 2010، ص 88.
- (<sup>11</sup>) الديوان الوطني للإحصائيات ، **الجزائر ، 2017**.
- (<sup>12</sup>) أمال شوتري، **دراسة الحيز الاقتصادي للتكون المهني بالجزائر**، رسالة دكتوررة، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009/2007، ص 48.
- (<sup>13</sup>) غازى حيدوس، **الجزائر التحرير الناقص ، دار الطليعة**، بيروت، 1997، ص 85.
- (<sup>14</sup>) عيسى بن ناصر،  **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التكيف والتعديل الاقتصادي**، العدد 7 ، باتنة، الجزائر ، ديسمبر 2002، ص 135.
- (<sup>15</sup>) زايدى عبد العزيز ، **الأزمة العالمية العالمية وانعكاساتها على أداء النظام الجزائري 2008/2014**، رسالة دكتوررة، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2015، ص 159.
- (<sup>16</sup>) جيفري د ساكس، **نهاية الفقر**، ت: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2008، ص 191.
- (<sup>17</sup>) وانغ شيانغ سوي، **أسرار المعجزة الصينية**، ت: أسماء محمد صالح، منشورات الاختلاف، برج الكيفان، الجزائر، 2018، ص 191.
- (<sup>18</sup>) زايدى عبد العزيز ، مرجع سابق الذكر ، ص 134.
- (<sup>19</sup>) جيفري د ساكس، **نهاية الفقر**، ت: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2008، ص 191.
- (<sup>20</sup>) وو دي رو، **طريق الصين والحلم الصيني**، دار النشر باللغات الأجنبية، بكين، الصين، 2014، ص 30.
- (<sup>21</sup>) جيفري د ساكس، مرجع سابق الذكر ، ص 196.
- (<sup>22</sup>) وانغ شيانغ سوي، مرجع سابق الذكر ، ص 56.
- (<sup>23</sup>) شكورى سيدى محمد، **وفرة الموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوررة ، جامعة تلمسان كلية الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2012، ص 97.
- (<sup>24</sup>) وو دي لي سوي فو مين تشنج لي، **الاقتصاد الصيني**، دار النشر الصينية عبر القارات، 2010، ص 80.
- (<sup>25</sup>) وو دي لي سوي فو مين تشنج لي، نفس المرجع، ص 95.
- (<sup>26</sup>) لوه تشونغ مين، **ولد للإصلاح: مقومات التجربة الصينية**، ت: حسانين فهمى حسين، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014.ص 117.

---

<sup>(27)</sup> وو دي لي سوي فو مين تشنج لي، مرجع سابق الذكر، ص 88.

<sup>(28)</sup> كارل غيرث، على خطى الصين يسير العالم، ت طارق عليان، هيئة أبو ظبي للثقافة والتوراث، 2012، ص 16.

<sup>(29)</sup> جين تشان رونغ، هل الصين دولة عضمي، ت: علي ثابت، بيت الحكمة المصرية للاستثمار الثقافي، القاهرة، ط 1، ص 65.

## **الصيغة الإسلامية بالبنوك الجزائرية: آلية بدائلة للتمويل التقليدي**

**أ. حميدي فاطيمة - جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم -**

### **ملخص:**

مررت بلادنا بظروف سياسية السنة الماضية صعبة اثرت سلبا على الاقتصاد الوطني وزادت الوضعية تأزما انتشار جائحة كورونا بداية سنة 2020 الامر الذي دفع الحكومة اليوم إلى إجراء إصلاحات حل المشاكل خاصة تلك المتعلقة بالجنب المالي بما يتماشى ورغبات المواطنين فكان الاختيار على الصيغة الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي.

إن لجوء الدولة إلى التمويل الإسلامي قرار يساعد على جذب المتعاملين بالسوق الموازية لضخ أموالهم بالبنوك الوطنية المستخدمة لمتطلبات تطبق أحكام الشريعة الإسلامية. تعمل الصيغة الإسلامية على نبذ الربا وتعزيز التكافل الاجتماعي والعدالة. إن استخدام مثل هذه الخدمات يهدف إلى تحقيق المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك والزبائن. على هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تحديد البنوك الوطنية التابعة للجهاز المصرفي الجزائري والتي تعمل بنظام الصيغة الإسلامية ثم بيان الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإصدارها وأخيرا تحديد متطلبات الصيغة الإسلامية والآثار المترتبة عن استخدامها.

### **Summary:**

Our country passed, the fiscal year, the fiscal year, a start, the national economy, and the situation worsened, in the beginning of the year 2020, which prompted the government to fix financial problems, including fiscal, in line with the citizens' desires in elections on banking as an alternative to financing

Helping in financing Islamic finance helps to attract financing in the parallel market for people who help attract their money and help them in attracting their own money. Islamic banking denounces usury and promotes solidarity cooperation and justice. The use of these services, these services, leads to affiliation in profits and losses between banks and customers. It began to identify the national banks affiliated with the Algerian apparatus that operate within the framework of work on a legal basis

## **المقدمة:**

تأثرت الجزائر كباقي الدول المجاورة لها من الظروف السياسية التي مرت بها السنة الماضية، الأمر الذي ترتب عنه انخفاض مستوى الاقتصاد الوطني، ضف الى ذلك انتشار جائحة كورنا في بداية السنة الجارية 2020 ما زاد الوضعية تعقيدا بحيث غلقت كل الأنشطة الاقتصادية وعلقت وسائل النقل داخل وخارج الوطن. على هذا الأساس أصدرت الحكومة إصلاحات عديدة مست الجانب المالي وأفرزت آلية جديدة مفادها الاعتماد على التمويل الإسلامي في البنوك الوطنية وهذا من أجل تغيير التوجه التقليدي القائم على الربا. إن عرض خدمات الصيغة الإسلامية على المواطنين بأسلوب بسيط يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية يمنح الدولة فرصة في جذب أموال المتعاملين الموجودة بالسوق السوداء خاصة وأن مبادئ الاقتصاد الإسلامي<sup>1</sup> تدعو إلى ارتباط نظام التمويل الإسلامي بالعقيدة والواقعية، استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء، الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان ومبدأ الغنم بالغرم، تنفيذ الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية، احترام مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد، تحريم الابتناز. لقدت بادرت الوزارة الوصية سنة 2018 بأول خطوة بإصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن الصيغة الإسلامية التشاركية . غير أن هذا النظام جاء غامض بالنسبة للمتعاملين، على هذا الأساس اتخذت الوزارة الأولى قرار بإلغائه وإصدار من جديد النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 متعلق ب الصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتعليمات لتطبيقه.<sup>2</sup>

## **أهمية البحث:**

تعتبر الصيغة الإسلامية أحد صور التمويل الإسلامي البديل للتمويل التقليدي، خاصة وأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح وجذب الاستثمار الحقيقي المبني على العدالة، ومن ثم أردنا من خلال هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على موضوع الصيغة الإسلامية كتوجه حديث اختارته الدولة سنة 2020 بطرح خدمات إسلامية على الجمهور.

## **أهداف البحث:**

– توضيح النصوص القانونية المتعلقة بالصيغة الإسلامية بالجزائر سنة 2020

- بيان المؤسسات البنكية القادرة على طرح خدمات الصيرفة الإسلامية
- تحديد الإجراءات القانونية المتبعة لطرح منتجات الصيرفة الإسلامية

### **خطة ومنهج البحث:**

في سبيل تحقيق أهداف البحث قسمنا الدراسة إلى قسمين يتضمن القسم الأول الهيئات المصرفية بالجزائر المؤهلة لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، بينما يتعلق القسم الثاني بتحديد مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية حسب النصوص القانونية المعمول بها سنة 2020 وبيان الإجراءات المتبعة لإصدارها. إن تحليل هذه المعطيات تطلب الاعتماد على أسلوب المنهج الوصفي من أجل توضيح الأنظمة البنكية المنظمة للمنتجات الإسلامية ببيان مضمونها والإجراءات المتعلقة بها وفي الأخير قدمنا نتائج المستخلصة من هذه الدراسة.

## **1. الهيئات المصرفية المؤهلة بالجزائر لتقديم خدمات مصرفية إسلامية**

وستتناول فيه تحديد البنوك الجزائرية والبنوك المؤهلة لهذه الخدمة

### **1.1 تحديد البنوك الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا**

يلاحظ من خلال تمحیص تاريخ نشأة البنك الجزائري<sup>3</sup> أن أول مؤسسة وجدت بعد نيل الاستقلال هي الخزينة العمومية بتاريخ 8 اوت 1962، البنك المركزي بتاريخ 13 ديسمبر 1962<sup>4</sup>، الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 7 ماي 1963<sup>5</sup> والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتاريخ 10 اوت 1964<sup>6</sup> ثم توالت الهيئات المالية بعد اجراء عملية تأميم للبنوك الأجنبية على النحو الآتي :

البنك الوطني الجزائري انشاء بتاريخ 13 جوان 1966<sup>7</sup> يتولى تمويل النشاط الزراعي، القرض الشعبي الجزائري أسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966<sup>8</sup> تتحضر وظيفته في تقديم محمل الخدمات المصرفية المعمول بها في القطاع، البنك الخارجي الجزائري أسس بتاريخ 11 أكتوبر 1966<sup>9</sup> يقوم بتمويل التجارة الخارجية.

لكن هذا التحرر المالي من الفترة الاستعمارية لم يقف هنا بل استكملاً التخطيط لإنشاء بنوك أخرى تدعم النظام المالي الوطني أكدتها قانون المالية لسنة 1970 اين كانت الانطلاق نحو اقتراح إعادة هيكلة بنكين

البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اين ترتب عنهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982<sup>10</sup> وبنك التنمية المحلية بتاريخ 30 ابريل 1985<sup>11</sup>.

فبالرغم من الآزمة العالمية سنة 1986 التي مست معظم اقتصاديات الدول بما فيها الجزائر إلا أن هذا الامر لم يمنع الدولة من إصدار أول نص قانوني تحدد بموجبه النشاط النقدي والمالي ويتعلق الموضوع بقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986<sup>12</sup> الذي حدد المخطط الوطني للقرض ، لكن القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988<sup>13</sup> المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية أدى إلى إعادة النظر في النظام القانوني المؤسسات المصرفية من خلال قانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988<sup>14</sup> المتعلقة بنظام القرض والنقد أين أصبحت تتمتع باستقلالية مالية وأعطى للبنوك التجارية السلطة في ممارسة نشاطهم بكل حرية لتحقيق الربح.

غير أن هذا الإصلاح لم يدم نتيجة الرفض الشعبي في تلك الحقبة الزمنية. فكان لزاما على الدولة الاستجابة للمطالب الشعبية بإدخال إصلاحات عميقة شملها دستور 1989. هذا ما انبثق عنه صدور قانون النقد والقرض رقم 90-90 المؤرخ في 14 ابريل 1990<sup>15</sup> هذا الأخير جعل البنك المركزي بنك مستقل وهو بنك البنوك إذ سمي ببنك الجزائر. بل أكثر من ذلك سمح هذا النص القانوني بظهور هيئات رقابية تمثل في مجلس النقد والقرض، لجنة الرقابة المصرفية، مركز المخاطر ومركز عوارض الدفع وكذا ساهم بفتح الاستثمار أمام الخواص والأجانب في القطاع المصرفي.

ولعل أهم المصادر الخاصة التي ظهرت :

بنك البركة الجزائر والذي يعد اول مؤسسة مالية معتمدة بتاريخ 3 نوفمبر 1990 مشتركة بين مجموعة دلة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الخليفة بنك وهو عبارة عن شركة أسهم أسس بتاريخ 25 مارس 1998، بنك مختلط وهو بنك يشترك بموجبه البنك الخارجي الليبي مع أربع بنوك جزائرية مناصفة أسس بتاريخ 11 جوان 1998، بنك اتحادي بنك خاص مكون من رؤوس أموال خواص وأجانب بتاريخ 7 ماي 1999. البنك التجاري والصناعي الجزائري معتمد بتاريخ 24 سبتمبر 1986 وهو عبارة عن شركة مساهمة مكونة من مساهمين

جزائريين، مني بنك وهو مصرف جزائري خاص تحصل على اعتماده بتاريخ 8 اوت 1998، الشركة العربية للبنك اعتمدت بتاريخ 24 سبتمبر 1998، البنك العام للبحر الأبيض المتوسط اعتمد بتاريخ 30 ابريل 2000، المجمع الجزائري البنكي معتمد بتاريخ 20 أكتوبر 1999. بينما البنك المؤسسة برأس المال أجنبى فتتلخص في:

سيتي بنك وهو مصرف أمريكي اعتمد بتاريخ 18 ماي 1998، المؤسسة العربية المصرفية والتي إعتمدت بتاريخ 24 سبتمبر 1998، ناتكسيس الجزائرية وهو بنك أعمال فرع لناتكسيس بفرنسا إعتمد بتاريخ 27 أكتوبر 1999، الشركة العامة للجزائر وهو فرع تابع لمؤسسة عامة فرنسا إعتمدت بتاريخ 4 نوفمبر 1999، الريان بنك تحصل على اعتماده بتاريخ 15 أكتوبر 2000. البنك الوطني لباريس انشاء بتاريخ 31 جانفي 2001.

إلا أن الظروف الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في ظل العشرية السوداء دفعت إلى إجراء تعديلات سنة 2001 نظرا للصعوبات الإدارية التي شهدتها البنك المركزي في الهيئات الإدارية التابعة له أين تدخل المشرع بموجب الامر 11-03<sup>16</sup> وأنشأ مجلس النقد والقرض مجلس إدارة خاصة به وتأسيس جمعية المصرفين الجزائريين التي تعد هيئة استشارية في الجوانب المصرفية والمالية. وتواصلت سنة 2004 بموجب النظام 04/02 المؤرخ في 4 مارس 2004 المحدد للحد ادنى للبنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 04/02 المتعلق بشروط تكوين احتياطي والنظام رقم 04/03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/08 المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتعلق بجهاز النوعية لمكافحة عملية اصدار الصكوك بدون رصيد والقانون رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنك والمؤسسات المالية. بينما تميزت سنة 2009 بإصدار ثلات أوامر الامر رقم 01/09 المتعلق بارصدة العملة الصعبة للمدينين غير المقيمين والامر رقم 02/09 المتعلق بإجراءات السياسة النقدية والامر رقم 03/09 المتضمن وضع قواعد عامة للجهاز المركزي. اما سنة 2010 عرفت اصدار قانون إصلاحي بموجب الامر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعزز قدرة البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية المسطرة من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

وحتى يستكمل القطاع المصرفي الجزائري افتتاحه عما وصلت اليه المؤسسات<sup>17</sup> المصرفية العالمية كان لزاما عليه ان يواكب التطورات في المجال النقدي والمالي خاصة ما نصت عليه اتفاقية بازل 1 و2 و3 حول التنظيم الاحترازي أهمها النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن مراقبة المخاطر مابين البنوك، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة بالبنوك، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية بين البنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن لنسبة الملائمة بين البنوك والمؤسسات المالية.

## 2.1 البنوك المؤهلة بالجزائر للتقديم خدمات التمويل الإسلامي في الوقت الراهن

يتضح جليا من خلال العرض التاريخي لنشأة البنوك الجزائرية أن الجهاز المصرفي ببلادنا قد ساير المستجدات الدولية في مجال المعاملات المالية والنقدية، وهذا حسب ما أشاد به إتحاد المصارف العربية<sup>18</sup> بالتطور الكبير الذي حققه النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية السنوات الأخيرة لاتباعه الخطوات المحددة في العلاقات المالية والنقدية حسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر. حينئذ كان لزاما على الدولة أن تختار اليوم اللجوء إلى التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية حسب ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي التي سبق ذكرها أعلاه، خاصة وأن الصندوق النقد الدولي<sup>19</sup> قد اعترف مؤخرا بالمبادئ الأساسية التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامي لتنظيم التمويل الإسلامي بتاريخ 23 ماي 2018 لما حققته 60 دولة عربية واجنبية من نتائج إيجابية عند استخدامها لأدواته وعليه فما هي البنوك الجزائرية المؤهلة لتقديم خدمات التمويل الإسلامي في الوقت الراهن؟.

لقد حدد محافظ بنك الجزائر بمقتضى المقرر المؤرخ في 2 جانفي 2020<sup>20</sup> قائمة البنوك المعتمدة بالجزائر والمقدرة بـ 20 مايin 6 بنوك عمومية و 14 بنك اجنبي او مشترك وهي .

البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري، بنك ابي سي الجزائر، بنك البركة الجزائري، نتيكسيس الجزائر، سوسيتي جنرال الجزائر، البنك العربي الجزائري، بي ان بي باريس

الجزائر، ترست بنك الجزائر، بنك الخليج الجزائري، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائري، بنك فرانسا الجزائري، بنك قروض الاستثمار وشركات الزراعية الجزائر، بنك السلام الجزائري، اش سي بي سي الجزائري. بينما المؤسسات المالية فحددت بثمانية وهي : شركة إعادة التمويل المهني، الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف، الشركة العربية للإيجار المالي، المغاربية للإيجار المالي الجزائري، ستيسلام الجزائري، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، الشركة الوطنية للإيجار المالي، إيجار ليزينغ الجزائري، الجزائر إيجار.

وفي هذا الصدد يميز الفقه المختص بين البنوك التجارية وبنوك الإسلامية على النحو الآتي:

تعتبر بنوك الودائع<sup>21</sup> وتوصف بالتقليدية<sup>22</sup>، وتحدف ال تحقيق الربح وتوفير السيولة اللازمة للزيائن<sup>23</sup>، مع تسهيل الحصول على قروض بفوائد<sup>24</sup>، بينما البنوك الإسلامية<sup>25</sup> هي مؤسسات مالية نقدية تسعى الى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع الشريعة الإسلامية ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا احذا وعطاء وتحقق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي والرفاهية للمجتمع الإسلامي<sup>26</sup>.

لقد سمحت الجزائر لبعض البنوك العربية التي تحوز فروع بالجزائر أو مؤسسة بالشراكة مع مصارف جزائرية ممارسة الخدمات المصرفية الإسلامية منذ سنة 1990 كبنك البركة الجزائري ثم المؤسسة العربية المصرفية سنة 1998 وبنك السلام سنة 2008. غير ان بداية من سنة 2017 اختارت الوزارة الأولى بنوك وطنية للتعامل بصيغ التمويل الإسلامي للمواطنين الراغبين مع العمل على انشاء هيئة شرعية لمراقبة هذه العمليات تمثل في بنك التوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية<sup>27</sup>. لكن بموجب النظام الجديد المتضمن الصيغة الإسلامية فإن كل البنك المذكور أعلاه سواء كانت بنوك جزائرية العمومية منها والخاصة وكذا البنوك الأجنبية المعتمدة يمكنها القيام بهذا النشاط.

## 2. تحديد صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها بالجزائر وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الجديدة

وستتناول فيه تحديد مفاهيم هذه الصيغ

### 1.2. تحديد مفهوم الصيغة التمويلية الجديدة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

يعتمد الاقتصاد الإسلامي<sup>28</sup> على أدوات تجعله مختلف عن الاقتصاد التقليدي فمنها ما تسمح بالمشاركة في الربح والخسارة وتشمل نوعين المضاربة والمشاركة وهناك من يتبع عنها تحقيق عائد ثابت

كالمراححة، السلم الاجارة والاستصناع، أما القرض الحسن فلا ينبع عنه عائد هذه الصيغ يتم بموجبها استثمار الأموال المودعة حسب ما تقتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية.

### – مفهوم المضاربة –

يقصد بالمضاربة لغة، بأنها كلمة مشتقة من الاسم الضرب أي السير فيها إذ يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأموال إذ يقال ضاربه في المال من المضاربة وهي القراض أي أن تعطي انسان من مالك ما يتاجر به على أن يكون الربح بينكمما أو يكون له سهم معلوم من الربح<sup>29</sup>. بينما تفيد اصطلاحا بأنها عقد يتضمن دفع المال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يعمل فيه بجزء مسمى ربح .<sup>30</sup>

تعد المضاربة<sup>31</sup>، مشروعة في القرآن الكريم حسب ما تشير إليه الآية العاشرة من سورة المزمل : "آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" ، وفي السنة النبوية إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخدية بما لها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وبالإجماع.

وعليه فإن المضاربة هي دفع رب المال إلى المضارب مala ليتاجر به ويجب أن يتفق الطرفين على المشاركة في الربح فيما بينهما وتكون الخسارة على رأسما<sup>32</sup> فقط فحسب البنوك الإسلامية صاحب المال هو البنك والمتعامل هو المضارب فيكون الربح مقسوما بينهما الاثنين بينما الخسارة فيتحملها البنك لوحده ومن شروطها :

- أن يكون رأسما عينا معلوما وليس دينا ويسلم للمضارب
- أن يكون نصيب كل واحد في الربح جزءا شائعا لا يتم توزيعه الا بعد اجراء القسمة واسترجاع المال وخارج المصروف طبقا للقاعدة لا ربح الا بعد وقاية رأسما
- أن لا يعمل المضارب لدى رب المال وان لا يتدخل في إدارة الشركة
- أن تتوافر صيغة التعاقد والأهلية لدى المتعاقدين

## - مفهوم المشاركة

يقصد بكلمة المشاركة لغة، الشركة يقال اشتراكنا بمعنى تشاركتنا وقد اشتراك الرجال وشاركة وشركاء آحدهما الآخر، والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يقال شارك فلانا في الامر شركا وشركة كان لكل منهما نصيب منه فهو شريك والاسم الشرك وهو النصيب<sup>33</sup>.

يبينما تعني إصطلاحا عقد بين المشاركين في الأصل والربح اما المشاركة عند الاقتصاديين فهي اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال والربح بحيث يكون لكل واحد منها الحق في التصرف فيه بحكم الملك في نصيه لأجل معين وهذا هو الأسلوب المستخدم في البنوك الإسلامية. وهي من الأدوات المشروعة في الكتاب تبعا لقوله تعالى في الآية 28 من سورة الروم : "ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايديكم من شركاء في ما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون "والسنة النبوية بما يسمى بشركة العنان وكذا بالإجماع.

غير أن المشاركة لا تتحقق إلا بتتوافر الشروط التالية:

-أن يكون المتعاقدان متمتعان بأهلية التصرف

-أن يكون رأس المال معينا عينا وحاضرا وليس دينا

-يجوز ان يعمل الشريكين معا

-أن يكون الربح معلوم ومشاع وتوزع الخسارة على قدر المال المقدم<sup>34</sup>.

تطبق البنوك الإسلامية صنفين من المشاركة، المشاركة الثابتة<sup>35</sup> ويقصد بها قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص او أكثر في مشروع عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل شريك حقه في الأرباح حسب الاتفاق اما بصفة مستمرة او مؤقتة وهنا تكون المحاسبة عند نهاية كل سنة مالية<sup>36</sup>. أما الصنف الثاني فيتعلق بالمشاركة المنتهية بالتمليك قيام البنك الإسلامي بتمويل جزء من مشروع مع شريك او أكثر مع الاتفاق ان يكون العائد المتوقع مشترك فيما بينهم ربح او خسارة مع وعد البنك بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه للشركاء مع التزامهم بشرائها والحلول محله في الملكية سواء بدفعه واحدة او عدة دفعات حسب شروط العقد<sup>37</sup>.

## - مفهوم المراجحة

تفيد كلمة المراجحة لغة الربح يقال ربح في تجارتة بالكسر ربحا استشف والربح والربح النماء في البحر والمراجحة البيع برأسمال مع زيادة معلومة ويقال أعطاه مالا مراجحة على الربح بينهما<sup>38</sup> أما اصطلاحا هي بيع سلعة بالثمن الذي قومت به مع ربح مشروط خاصة أي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهي مشروعة في القرآن الكريم تبعا لقوله عز وجل مما رحبت تجارتكم وما كانوا مهتدین وفي السنة النبوية تبعا لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد.

تعتبر المراجحة أكثر الصيغ استعمالا في الاستثمار المباشر فقد تكون مراجحة عادلة أي تكون بين طرفين بائع ومشتري اذ يمتهن البائع التجارة فيشتري السلع دون حاجة الى الاعتماد الى وعد مسبق ثم يعرض السلعة للبيع مراجحة بشمن وربح معلوم وهذا ما يقوم به المصرف الإسلامي بصفة عادلة بشراء السلع وعرضها على الزبائن<sup>39</sup>. أو قد تكون مراجحة مصرافية قائمة على الأمر بالشراء أي أن المصرف الإسلامي يتولى شراء سلعة بناء على طلب مقدم من زبون بعد دراسة المشروع يتولى البنك شراء السلعة ويقدم الزبون وعد بشرائها من البنك ويحدد الطرفان مقدار الربح<sup>40</sup> ولا تتحقق المراجحة الا بتوفّر شروط تتمثل في:

-أن بيع المراجحة عقد يجب ان تتوافر جميع اركانه

-أن يكون محل البيع معلوما مشروعـا ومملوـكا للبائع

-أن يكون الثمن الأول<sup>41</sup> معلوما للمشتري الثاني في مجلس العقد

-أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري

## - مفهوم السلم

يعتبر السلم أحد الصيغ الاستثمارية القصيرة المدى التي تستخدمنها البنوك الإسلامية في مشاريعها ويقصد بالسلم لغة الاعطاء والتسليف والترك اذ جاء في لسان العرب السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وأسلم اليه الشيء دفعه<sup>42</sup>. بينما تفيد اصطلاحا انه عقد بيع يقوم

على أساس يكون فيه الثمن عجلاً والسلعة مشتراه آجلة حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملاً في الوقت الذي يتم فيه العقد وفي نفس الوقت يقوم كل من مشتري والبائع بوضع شروطه<sup>43</sup>.

ويعد عقد السلم مشروعاً في القرآن الكريم تبعاً لقوله عزوجل في الآية 282 من سورة البقرة : "يا أيها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه" وفي السنة النبوية تبعاً لحديث النبي عليه الصلاة والسلام من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم" كما دعمه اجماع الفقهاء<sup>44</sup>.

يسمى الاتفاق المبرم بالسلم ويتم بين المشتري وهم المسلم ويكون المصرف او الزبون والبائع وهو المسلم اليه، على شيء قد يقدم في الحين او في المستقبل ويسمى المسلم فيه والمبلغ الذي يقدمه البنك يسمى برأس المال المسلم وتصنف صيغ السلم الى السلم البسيط وهو الاتفاق الذي يتم بصفة مباشرة بين المؤسسة وزبائنها الذين يرغبون في شراء منتجاتها مسبقاً دون تدخل البنك<sup>45</sup>.

وهناك السلم الموازي ويضم ثلاثة اطراف وعقدتين، عقد السلم الأول بين الشركة والزبون والبنك وعقد السلم الثاني بين الشركة المنتجة والبنك يرغب الزبون بشراء البضاعة من الشركة المنتجة سلماً ثم تقوم الشركة بعرض طلبات الشراء على البنك للتمويل<sup>46</sup>.

وعلى هذا الأساس يستوجب الامر شروط لإنجاز العقود وهي:

يجب تسليم رأس المال السلم عند ابرام عقد السلم

-أن يكون المسلم فيه ورأس المال مما يجوز فيه التأجيل

-أن يكون المسلم فيه مما يجوز تقاديره بالكيل والوزن او العدد

-أن يحدد الاجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرف العقد

## - مفهوم الاستصناع

يقصد بالاستصناع لغة طلب الصنعة، بينما يفيد اصطلاحاً بأنه عقد يشتري بموجبه في الحال شيئاً ما يصنع صنعاً ما يلتزم البائع بتقاديمه مصنوعاً بمواد من غيره بأوصاف واضحة وبثمن محدداً<sup>47</sup> الثمن يسمى عوض. وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع العلماء. غير أن الاستصناع أنواع قد يكون الاستصناع العادي وفي هذه الوضعية يكون البنك مستصانع أي يتقدم بطلب مباشرة إلى الصانع لصنع بضاعة معينة ويتم

تسليمها له في آجل لاحق ويتولى بيعها بنفسه أو عن طريق الغير<sup>48</sup>، كما قد يكون استصناع موازي أي يتفق البنك مع زبون يتقدم اليه بتوفير سلع معينة بمواصفات معينة في وقت محدد لكنه يحتاج الى أموال على هذا الأساس يتصل البنك بالجهة الصانعة لتوفير السلع في الوقت المحدد وفي هذه الحالة بعد انتهاء المؤسسة من التصنيع يتم تسليم البضاعة إلى المتعامل فينتهي العقد وتبقي العلاقة مستمرة مع المتعامل إلى غاية سداد مبلغ التمويل<sup>49</sup>. ولا يمكن أن يكون عقد الاستصناع صحيحاً إلا بتتوفر الشروط التالية:

-أن يكون الشيء المراد صنعه معلوم بجميع مواصفاته

-أن يكون الشيء المراد صنعه مما يمكن التعامل به

-أن لا يكون الشيء المراد صنعه مرتبط بعقد آخر كالسلم

-تعيين مكان التسليم في عقد الاستصناع

-توفير مواد الصنع من الصانع<sup>50</sup>.

### - مفهوم الإجارة

تعرف الإجارة لغة بأنها كلمة مشتقة من الأجر وهو العوض، بينما يقصد بها اصطلاحاً بأنها عبارة عن عقد إيجار مع إمكانية نقل الشيء المؤجر إلى المستأجر<sup>51</sup> وهي مشروعة في الكتاب تبعاً لقوله تعالى في سورة مرثيم : "قالت يا ابْنَتِ اسْتَأْجِرْهُ أَنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجَرْتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ" وفي السنة النبوية تبعاً لحديث نبينا صلى الله عليه وسلم : "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَاءَ فَاكِلَ ثُمَّ بَاعَ اسْتَأْجِرَ اجْيَرَ اسْتَوْفَ مِنْهُ وَلَمْ يَوْفِ حَقَهُ" وكذا بإجماع أراء العلماء.

ويشترط في الإجارة شروط معينة:

تعتبر الإجارة عقد يتم بتبادل الإيجاب والقبول بين المؤجر البنك والمستأجر<sup>52</sup> المتعامل لفترة معينة وعليه قد يصبح المستأجر مالك للعين وهنا تكون أمم صيغة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك، أو يكون المستأجر حائزها فقط ويعود الأصل المؤجر لمالكه أي البنك لإعادة تأجيره من جديد ونكون هنا أمم صيغة التأجير التشغيلي<sup>53</sup>. وعليه يستوجب هذا الاتفاق حتى يكون صحيحاً توافر جميع الأركان من تراضي، محل وسبب بالإضافة إلى الشكلية.

- يجب أن يكون البنك مالك للعين المؤجرة

- أن تكون العين المؤجرة قابلة للتأجير

- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهالة والثمن محدد من حيث الجنس والصفة والنوع

- أن تكون مدة تأجير العين معلومة وتناسب مع عمر الأصل بدون أن تتعلق المنفعة بحق الغير.

ولقد حدد الفقه<sup>54</sup> وعین من الاجارة، إما الاجارة المنتهية بالتمليك أو الاجارة التشغيلية. ويقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك أن يقوم المصرف الإسلامي باقتناص المقولات أو العقارات ويضعها تحت تصرف المستأجر مقدم الطلب للاستفادة بها خلال مدة معينة على أن يقوم بدفع الأجرة بانتظام مع ضمان المؤجر التنازل عنها حسب المدة المتفق عليها لفائدة المستأجر قصد تملكها<sup>55</sup>.

بينما الاجارة التشغيلية فان البنك الإسلامي يقتني أموال منقوله او عقارية ليس بهدف التنازل عنها للغير وإنما بهدف الاستفادة بها فقط فيريم هذا النوع من الصيغ التمويلية لفائدة المستأجر حسب مدة معينة من أجل المنفعة ثم بعد انتهاء الفترة المحددة يعيد تأجيرها من جديد لمعاملين آخرين حسب الطلب<sup>56</sup>.

لكن البنك المركزي الجزائري أضاف الوادئ المرتبطة بحسابات الاستثمار وهي عبارة عن أموال تتلقاها البنوك والمؤسسات المالية للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسات أخرى وهي تبقى ملك لأصحابها ولا تنتهي فوائد حسب المادة 73 من الامر رقم 11-03 المؤرخ في 21 اوت 2003 المتعلقة بالنقد والقرض والمادة 4 من نظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرافية.

**2.2: تحديد مفهوم الصيغة التمويلية الجديدة وفق النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بإصدارها**

بعد مرور ستين استطاعت وزارة المالية الإفراج عن نصوص قانونية توضح مفهوم الخدمات ذات طابع إسلامي التي يمكن للبنوك تقديمها للزبائن، إذ تعرف بأنها منتجات الصيرفة الإسلامية<sup>58</sup> وهي تلك العمليات البنكية التي لا تنتهي تحصيل او تسديد فوائد ويجب أن تكون مطابقة للشروط المحددة في الامر رقم 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض، وتعلق بـ: المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة السلم،

الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار كما حددت هذه الأخيرة الإجراءات المتعلقة بإصدارها.

## أولاً: تحديد مفهوم الصيغة التمويلية الجديدة وفق النصوص القانونية

### - تعريف منتج المراححة

بعد منتج المراححة<sup>59</sup> أحد المنتجات الخاصة بالصيغة الإسلامية وهو عبارة عن اتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة والزيون لبيع سلع مملوكة له مع إضافة هامش ربح يحدده الطرفين. غير أن سعر السلعة<sup>60</sup> يبقى ثابت وهو تكلفة اقتناء التي يلتزم بها البنك إزاء الزيون وفي هذا الصدد يستطيع مالك السلعة اشتراط ضمانات وعلى إثر ذلك تنتقل ملكية الشيء المقتني إلى الزيون مهما كانت طريقة الدفع وهذا ما يتماشى وإجراءات البيع العادلة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، ويعد هذا النوع من عقد المراححة حسب الفقه الإسلامي بمراجحة العادلة حتى وإن لم يذكرها النظام السالف الذكر وفي المقابل هناك صنف ثاني أشارت إليه المادة 9 من التعليمية رقم 2020-01 يسمى بعقد المراححة للأمر بالشراء، وهو اتفاق بين البنك والزيون يتتعهد بموجبه البنك اقتناء سلعة للأمر بالشراء من الغير وهذا الأخير يمضي محرر بتعهد فيه بالشراء ويقدم لأجله وديعة ضمان لصالح البنك. وعليه نتيجة له إذا لم يوف البنك<sup>61</sup> التزامه يمكن للأمر بالشراء استرجاع ضمانه.

### -تعريف منتج المشاركة

حدد النظام 20-02 منتج المشاركة<sup>62</sup> بأنه اتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف للمساهمة في رأس المال مؤسسة او مشروع او عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح، غير ان التعليمية رقم 2020-01 الصادرة عن محافظ البنك بتاريخ 16 فيفري 2020 بينت بوضوح شكل المساهمة<sup>63</sup> نقدية او عينية بالرغم من ورود خطأ في الكلمة شركة لأن المصطلح الأصوب عقد مشاركة وليس عقد شركة<sup>64</sup> بالنظر إلى تسمية الصيغة الإسلامية الواردة في الأحكام الشرعية. وفي نفس السياق يلتزم المتعاقدون في عقد المشاركة<sup>65</sup> بتحديد نسب توزيع الأرباح والخسارة المحتملة حسب قيمة المساهمة في رأس المال. وأضافت أيضاً أصناف المشاركة<sup>66</sup> للبنك فيمكن أن تكون مشاركة ثابتة إذا بقيت حصته مستمرة طوال

المدة الزمنية المحددة في العقد وتكون مشاركة متناقصة إذا انسحب من المؤسسة او المشروع قبل الفترة المحددة في الاتفاق بالتنازل عن حصته لشريك او أكثر. يستطيع المشاركون<sup>67</sup> في الاتفاق تعين أحدهم لتسير المؤسسة الأعضاء فيها او تعين شخص اخر للقيام بمهمة بموجب عقد منفصل مقابل دفع راتب او منحه نسبة معينة من الأرباح.

#### - تعريف منتج المضاربة

تعتبر صيغة المضاربة<sup>68</sup> اتفاق يتم بين البنك او مؤسسة مالية بصفته صاحب المال وبين مقدم المشروع المقاول بصفته مضارب اين بموجبه يقرض رب المال للمقاول قصد تنفيذ العمل المطلوب منه والوصول للهدف وهو تحقيق الأرباح. تكون مساهمة البنك<sup>69</sup> المالية إما نقدية أو عينية أو الاثنين معاً بنسبة محددة. وفي نفس المطاف يتفق البنك مع المقاول على كيفية التعامل<sup>70</sup> فقد تكون مضاربة مطلقة لا يتدخل البنك في عمل المقاول وإنما يتصرف بكل حرية، أو قد تكون مضاربة مقيدة أين يحدد البنك شروط للمقاول حول النشاط او كيفية الاستثمار أو أي طريقة يراها مناسبة لتحقيق المهدى من الاتفاق. غير أن صاحب المال<sup>71</sup> يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي خسارة محتملة سواء كان لوحده أو مع غيره ولأجل ذلك يستطيع فرض ضمانات على المقاول لتفادي أي خطأ أو اهمال في تنفيذ التزاماته. يتحصل البنك أو المؤسسة المالية على نصيب من الأرباح الحقيقة حسب طريقة التوزيع المحددة مسبقاً في العقد المبرم مع المضارب ولا يمكن أن تكون حسب الحصة المقدمة في رأس المال المشروع.

#### - تعريف منتج الاجارة

تعرف الاجارة<sup>72</sup> بأنها منتج من المنتجات المتعلقة بالصيغة الإسلامية تتم باتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية يسمى مؤجر وزيون يسمى مستأجر، لتمكنيه من استغلال سلعة منقولة أو غير منقولة مقابل دفع هذا الأخير لإيجار لفترة زمنية معينة في العقد. تبدأ فعلياً<sup>73</sup> من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر. يترتب عن عقد الاجارة<sup>74</sup> التزامات في ذمة الطرفين، إذ يتعهد البنك بدفع تكاليف التأمين وفي المقابل يسهر الزيون على صيانة السلعة مقابل ضمانات يفرضها المؤجر. قد يشترط المؤجر في الاتفاق بأنه في حالة تأخير المستأجر عن تسديد الإيجار بدون عذر أن يصبح كل أو جزء المبلغ المتبقى مستحقاً أو أن

يلتزم المستأجر عن دفع نسبة معينة من مبلغ الإيجار لفائدة أعمال خيرية تراقبها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وفي هذا الصدد قد تكون الاجارة إما تشغيلية ويراد بها الاتفاق العادي بين الطرفين المؤجر والمستأجر بالانتفاع من العين المؤجرة لكن ببردها بعد انتهاء العقد بينما المنتهية بالتمليك فيقصد بها تمكين البنك المستأجر من استغلال العين المؤجرة لكن بتملكها عند انتهاء عقد الاجارة.

ولما كان العقد شريعة المتعاقدين منح القانون للزيون<sup>75</sup> السلطة في عرض على البنك شراء سلع ثم تأجيرها له مقابل ابرام تعهد احادي الطرف وتقدم ضمان يدعى هامش الجدية، ففي هذه الوضعية تتعدد الاتفاques يلتزم الأطراف بتنفيذها.

### - تعريف منتج السلم

اعتبر النظام السالف الذكر العملية البنكية المسماة السلم<sup>76</sup> بأنها اتفاق بين بنك وزيون يلتزم بموجبه البنك بصفته بمشتري على شراء سلعة معينة من زيون تسلم له لاحقا مقابل دفع مبلغ مالي له، يستلزم هذا العقد<sup>77</sup> تحديد مواصفات السلعة بدقة لأنها قابلة للتداول تجاريا عند التسليم. فقد تكون هذه السلعة ذات طبيعة صناعية أو زراعية وعلى هذا الأساس قد يترب عن مخالفة أي شرط فسخ العقد باتفاق مشترك بين الأطراف.

كما منح القانون للبنك أيضا إمكانية في أن يبرم عقد سلم موازي مع بائع آخر لتسليم المنتوج في وقت محدد مطابقة للسلعة موضوع العقد الأول بشرط تملك البائع للبضاعة. وبعد انتهاء عقد السلم يستطيع البنك بصفته مشتري أن يعيد بيع المنتوج لشخص اخر.

### - تعريف منتج الاستصناع

يتضح جليا من خلال استقراء النصوص القانونية موضوع الدراسة إن صيغة الاستصناع<sup>79</sup> يقصد بها تلك الاتفاق المبرم بين بنك أو مؤسسة مالية وزيائتها لشراء سلع لدى مصنع أو تعهد بتسليمها بدفع سعر ثابت نقدا أو عينا أو حتى تمكين المعني بالأمر من الانتفاع بالسلعة المصنعة لمدة معينة. قد يشترط البنك بمحض بند في العقد<sup>80</sup> على دفع تسبيق أو ضمانات في حالة الاخلاع بتنفيذ الالتزامات.

وفي نفس السياق يتمتع البنك بحرية تامة في إبرام عقد استصناع موازي<sup>81</sup> مع مصنع ثانٍ حول نفس المنتوج موضوع استصناع أول مع تحديد مسؤولية الكاملة لصاحب المصنع في حالة وجود عيوب خفية بالسلع المصنوعة.

### - تعريف منتج حسابات الودائع

يفيد مصطلح حسابات الودائع<sup>82</sup> الأموال التي يودعها أشخاص طبيعيون أو معنويون لدى البنك من أجل استردادها عند الطلب أو مقابل شروط، قد تكون بموجب حساب حاري<sup>83</sup> أي حساب يفتحه الزبون بشباك الصيرفة الإسلامية وبناء على طلبه يمكن ان يستردها أو تتم بحساب ادخار<sup>84</sup> يفتحه الزبون لدى شباك الصيرف الإسلامية يتمتع بالحرية في التصرف به كليا او جزئيا. يتکفل البنك باستثمار ودائع الزبائن<sup>85</sup> مقابل ترخيص للحصول على أرباح.

### - تعريف منتج الودائع في حسابات الاستثمار

من المعلوم أن المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض قد سمح للمتعاملين مع البنك بإيداع أموالهم وعلى هذا الأساس ولتسهيل الصيرفة الإسلامية منح للزبائن الراغبين بإيداع أموالهم لدى شبائك الصيرفة الإسلامية بمختلف البنوك ان يضعوا تحت تصرفهم أموالهم لاستثمارها لأجل معين بغرض تحقيق الربح<sup>86</sup>. تتحقق هذه العمليات من خلال خدمات الودائع في حسابات الاستثمار ويتم استخدامها بطريقتين اما بموجب عقد مضاربة<sup>87</sup> او عقد وكالة. إذ يقصد بودائع الاستثمار الموضوعة في اطار عقد مضاربة بتلك الاتفاقيات بين المودع باعتباره صاحب المال والمضارب المتمثل في البنك اين يستخدمها في محفظاته الاستثمار لتحقيق الربح وفي هذه الوضعية تكون ودائع الاستثمار مطلقة بينما يعني بودائع الاستثمار الموضوعة في اطار عقد وكالة<sup>88</sup> حسابات ينبع بموجبها المودع البنك ان يتولى الاستثمار في أمواله بإسمه ولحسابه الخاص لمدة معينة وبعمولة ثابتة يحددها الطرفين او نسبة معينة من الأرباح او الشرطين معا والباقي يبقى للمودع وهذه الحالة تتصف الودائع بميزة التقيد. تمنع الودائع في حسابات الاستثمار<sup>89</sup> للمستفيدين منها السلطة في الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر وفي المقابل يلتزم البنك بتوضيح للزبائن طريقة سير

الحسابات ويتحمل المسئولية الناجمة عن عدم تنفيذه التزاماته او الاخالل بها. لا يضمن المصارب أو الوكيل<sup>90</sup> حسب الحالة للمودعين استرجاع أموالهم إلا في حالة إهمال ظاهر أو تعسف.

ثانيا : الإجراءات الواجب اتباعها من البنوك المؤهلة لإصدار الصيغ التمويلية الإسلامية تلتزم البنوك أو المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرافية إسلامية القيام بإجراءات قبل وبعد الحصول على ترخيص لتسويقه للزبائن على النحو الآتي :

**أ. الإجراءات المسبقة للحصول على ترخيص لتسويق خدمات صيرفة إسلامية**

حدد محافظ البنك بموجب النظام رقم 20-02 الملف الذي يستوجب على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة تقديمها للحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، إذ يتضمن : شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة لأحكام الشريعة الإسلامية، بطاقة وصفية للمنتج، إجراء إنشاء شبكة الصيرفة الإسلامية، إعلام الزبائن بالمنتجات الصيرفة الإسلامية.

**- الحصول على شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة للزبائن لأحكام الشريعة الإسلامية**

يستوجب على البنك أو المؤسسات المالية التي تريد عرض منتجات صيرفة إسلامية على الجمهور أن تخضعها لهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء<sup>91</sup> للصناعة المالية الإسلامية حسب المادة 14 من النظام رقم 20-02. ولما كان المجلس الأعلى الإسلامي بالجزائر هو أعلى هيئة استشارية تتولى النظر في القضايا ذات الطابع الشرعي صادق بتاريخ 6 أبريل 2020<sup>92</sup> على إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي ستصبح سند للبنوك والمؤسسات المالية بإصدارها شهادة المطابقة كلما قدمت طلبها لديها.

**- بطاقة وصفية للمنتج**

يتولى البنك أو المؤسسة المالية اعداد بطاقة وصفية للمنتجات الإسلامية التي يرغب في طرحها للزبائن الى بنك الجزائر ليدعم بها ملفه قصد الحصول على ترخيص لتسويق هذه المنتجات حسب نص المادة 16 من النظام رقم 20-02 بدون تحديد مضمون هذه البطاقة.

**- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية**

يتضح جليا من خلال استقراء الفقرة الثالثة للمادة 16 من النظام رقم 20-02 أن المحافظ البنك

قد أحالنا للمادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وفي نفس السياق يلزم هذا النظام الم هيئات المصرفية ببلادنا تعين موظفين مسؤولين لمراقبة خطر عدم المطابقة لأي عملية تجارية او مالية او مصرافية ويتولى هؤلاء تحرير تحليل حول أي منتوج جديد ترغب أي مؤسسة مالية او بنك طرحة على الجمهور مع ابداء رأيه كتابيا.

#### - إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية

يقع على عاتق المؤسسات المصرفية التي ترغب الحصول على ترخيص من البنك المركزي أن تنشأ شباك خاص بخدمات الصيرفة الإسلامية<sup>93</sup> التي تعرضها على الزبائن وهذا لضمان استقلالية بين حسابات المتعاملين بهذا النوع من الصيغ التمويلية وزيائين اخرين، كما أن إنشاء هذا الهيكل يتطلب تعين موظفون مؤهلون يفرض اجراء فصل في المحاسبة بإعداد ميزانية مخصصة له تبين أصوله وخصومه بيد عاملة متخصصة بهذا المجال.

#### ب. الإجراءات اللاحقة للحصول على ترخيص من بنك الجزائر على تسويق خدمات الصيرفة الإسلامية

##### - إعلام الزبائن بمنتجات الصيرفة الإسلامية الجديدة

لقد ألزم محافظ البنك المركزي المصارف والمؤسسات المالية الراغبة في إصدار منتجات الصيرفة الإسلامية ان تحترم الاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 11-03 المؤرخ في 21 أوت 2003 المتعلقة بالنقد والقرض وبالضبط المواد 66 و 69 التي تحدد مفهوم العمليات المصرفية بأنها تلقى الأموال من الجمهور أي ما يسمى بالودائع وتقديم القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وكذا نص المادة 3 من النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية التي تؤكد مرة أخرى احترام المواد من 66 إلى 69. وفي هذا الصدد أكدت المادة الرابعة منه أنه لا يمكن لأي مؤسسة مالية أو بنك يسوق منتوج جديد بدون ترخيص من بنك الجزائر. وحتى تضمن الم هيئات المصرفية الشفافية للمتعاملين معها لا بد أن تصرح بمدونة بنك الجزائر

بالخدمات الجديدة بإعلام الزبائن بشروط استعمال الحسابات الجديدة واسعارها في اتفاقية فتح الحسابات المبرمة معهم.

#### - إنشاء هيئة رقابة شرعية بالبنك او مؤسسة مالية

يتعين على البنك او المؤسسة المالية حسب نظام رقم 20-02 التي تطرح منتجات صيرفة إسلامية للجمهور أن تنشأ هيئة رقابة شرعية على التعامل بموجب هذه الصيغ ومراقبة مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تتكون من أعضاء ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للهيئة المالية المعنية، وهذا ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية العربية والغربية كبنك السلام وبنك البركة مثلا .

#### ت. الآثار المترتبة على استخدام أدوات التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

أكدت تقارير هيئات دولية<sup>94</sup> ان استخدام التمويل الإسلامي في مشاريع إنجائية اعطى ثماره لأن المبادئ التي يقوم عليها تقتضي اقتسام المخاطر سواء بتحقق الربح أو الخسارة عكس التمويل التقليدي، حماية الضمان الاجتماعي، توفير اليد العاملة وتحقيق التوازن الاقتصادي بين الأفراد والتنمية الاقتصادية<sup>95</sup>.

يعد نظام التمويل الإسلامي النظام الأقوى اليوم إذ هو في تطور مستمر اعتمدت عليه دول عربية وغربية واثبتت الدراسات<sup>96</sup> أنه الحل الأمثل للازمات المالية كما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي طبقت مبادئ الاقتصاد الإسلامي واعتمدت على نظام التمويل الإسلامي فأصبحت تتصدر المرتبة الثانية ضمن مؤشرات الاقتصاد العالمي بفضل تنوع أنشطتها الإسلامية بين: الأغذية الحلال، الأزياء المحافظة، الأدوية الحلال، منتجات التجميل الحلال والإعلام والترفيه الحلال<sup>97</sup>. إن التمويل الإسلامي يضم أدوات أخرى تتعلق بالصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار والتأمين التكافلي إلى جانب منتجات الصيرفة الإسلامية. وعليه فإن ارتکاز الوزارة الأولى على نظام الصيرفة الإسلامية<sup>98</sup> توجه الغرض منه تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنفيذ مشاريعها الاستثمارية والتي خلال فترة زمنية متوسطة المدى تصبح هذه المؤسسة كبرى في مجالها الاقتصادي، كما تساعد على تعبئة الادخار بضخ النقد المتداول خارج البنك المقدر بـ 40 مليار دولا رأي ما يسمى بالسوق الموازية مما يؤدي الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يستنتج من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن الصيغ التمويلية المقررة اليوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر من بين الحلول الناجعة التي تغافت عنها الدولة الجزائرية خلال القرن الماضي لتنمية الاقتصاد الوطني. وعلى هذا الأساس بعد أن كانت أمس معتمدة في بنوك عالمية ولدى العديد من الدول رأت بلادنا ضرورة في الاعتماد عليها بما يتماشى ورغبات المواطنين. يجب لاستخدام هذه الطرق اليوم وعلى المدى المتوسط توفير البيئة المناسبة للموارد البشرية والموارد المادية بمعنى أدق توفير اليد العاملة المؤهلة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، إذ بالإضافة إلى مؤسسات الفتوى يجب أيضا إنشاء هيئات المحاسبة الشرعية المرافقة لها مدعومة بالنصوص القانونية التطبيقية التي تسمح لها بممارسة مهامها بدقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفي المستقبل وعلى المدى المتوسط نتربّع استخدام أدوات تمويلية إسلامية أخرى بإذن الله تعالى.

وعليه توصلنا للنتائج التالية:

- إصدار النصوص القانونية التطبيقية التي تساعد البنوك والمؤسسات المالية على طرح منتجات الصيرفة الإسلامية للزبائن.
- تعديل قانون النقد والقرض بما يتماشى ونظام الصيرفة الإسلامية.
- إنشاء هيئة المحاسبة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم خدمات بنكية إسلامية.
- الاستعانة بمؤسسات دولية لتكوين اليد العاملة المؤهلة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- الانضمام إلى مؤسسات مالية دولية إسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية، السوق المالية الإسلامية الدولية وأمؤسسة الدولية لإدارة السيولة المالية الإسلامية.
- إعلام المواطنين بمتوجهات الخدمات المالية الإسلامية لضمان نجاحها.

## الهوامش

<sup>1</sup> صدوقي غريسي وب Yoshihi مهد رضا، دور التمويل الإسلامي في تطوير المنظمات الاقتصادية لعينة من المنظمات، مجلة افاق للعلوم القسم الاقتصادي، العدد 16، المجلد 4 جوان 2019، ص. 94.

- <sup>2</sup> النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2020، عدد رقم 16، صفحة 31.
- <sup>3</sup> زرياحن عبدالله، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تحقيق التنمية، ص. 6.
- <sup>4</sup> القانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي.
- <sup>5</sup> القانون رقم 165-63 المؤرخ في 07 ديسمبر 1963 المتضمن انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- <sup>6</sup> القانون رقم 227-64 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- <sup>7</sup> القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن انشاء البنك الوطني الجزائري.
- <sup>8</sup> القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن انشاء القرض الشعبي الجزائري.
- <sup>9</sup> القانون رقم 204-67 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 المتضمن انشاء البنك الخارجي الجزائري.
- <sup>10</sup> المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- <sup>11</sup> المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية.
- <sup>12</sup> الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أوت 1986، عدد 34، ص. 1425.
- <sup>13</sup> الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 جانفي 1988، عدد 02، ص. 50.
- <sup>14</sup> الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 أبريل 1988، عدد 02، ص. 55.
- <sup>15</sup> الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أبريل 1990.
- <sup>16</sup> الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، عدد 52.
- <sup>17</sup> سليمان ناصر وادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جوان 2015، ص. 17.
- <sup>18</sup> مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 459، فبراير 2019.
- <sup>19</sup> جريدة الجزائر اليوم الالكترونية، 24 ماي 2018.
- <sup>20</sup> مقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 01-20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 مارس 2020، عدد 15، صفحة 31.
- <sup>21</sup> العاني ايامن، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، 2006-2007، ص. 4.
- <sup>22</sup> الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، ص. 13.
- <sup>23</sup> مصطفى رشدي شيخة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص. 139.
- <sup>24</sup> صبحي تدراس قريضة، محدث العقاد، ص. 131.
- <sup>25</sup> بجون علي حفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، 2013-2014، ص. 78.
- <sup>26</sup> فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنك الإسلامي، 2007، ص. 98.
- <sup>27</sup> الوسط الجزائري، جريدة جزائرية، ثالث بنوك تبني الصيغة الإسلامية، 2017 تشرين 2017.
- <sup>28</sup> احمد طه العلوجوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وامكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2، 2010، ص. 276.
- <sup>29</sup> ابن منظور الأفريقي المصري محمد بن مكرم، لسان العرب الجزء 8 الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص. 67.
- <sup>30</sup> ايامن محمد فاتح الله عصر، وسائل استثمار الأموال في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، ص. 67.

- <sup>31</sup> سعير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، 2014-2015، ص. 70.
- <sup>32</sup> زبير عياش وسعيرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبدائل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات العدد 3 2016، ص.121.
- <sup>33</sup> خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة ماجستير، 2014-2015، ص.100.
- <sup>34</sup> إيمان محمد فاتح، ص.145.
- <sup>35</sup> طارق الطيرية، التمويل الإسلامي ، 2008، ص. 7.
- <sup>36</sup> زبير عياش وسعيرة مناصرة، ص. 124.
- <sup>37</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك، جدة، 2004، ص.175.
- <sup>38</sup> خاطر سومية، ص. 112.
- <sup>39</sup> إيمان محمد فتح الله عصر، ص.158.
- <sup>40</sup> طارق الطيرية، ص. 10.
- <sup>41</sup> إيمان محمد فتح الله عصر، ص.184.
- <sup>42</sup> شكيب باهر العوسيوي، ص. 67.
- <sup>43</sup> زبير عياش وسعيرة مناصرة، ص.125.
- <sup>44</sup> إيمان محمد فتح الله عصر، 191 ص..
- <sup>45</sup> محمد محمود مكاوي، ص.222.
- <sup>46</sup> حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص. 101.
- <sup>47</sup> صانع سومية، ص. 123.
- <sup>48</sup> مصطفى احمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2006، ص.21.
- <sup>49</sup> محمد محمود مكاوي، التمويل المصري الإسلامي ، 2004، ص.205.
- <sup>50</sup> صانع سومية، ص.125.
- <sup>51</sup> إيمان محمد فتح الله عصر، ص.253.
- <sup>52</sup> زبير عياش، سعيرة مناصرة، ص.126.
- <sup>53</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الاجارة، مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، جدة، 2000، ص. 26.
- <sup>54</sup> طارق الطيرية، المرجع السابق، ص. 14.
- <sup>55</sup> شكيب باهر العوسيوي، المرجع السابق، ص. 80.
- <sup>56</sup> إيمان محمد فتح الله عصر، المرجع السابق، ص.260.
- <sup>57</sup> النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2020، عدد رقم 16، صفحة رقم 31.
- <sup>58</sup> المادة 2 من النظام رقم 20-02 السالف الذكر.
- <sup>59</sup> المادة 5 من النظام رقم 20-02 المذكور أعلاه
- <sup>60</sup> المادة 4 من التعليمية رقم 03-2020 المعروفة للممتلكات المتعلقة بالصيغة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنك والممؤسسات المالية، الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، صفحة 14.
- <sup>61</sup> المادة 12 من التعليمية رقم 03-2020.

<sup>62</sup> المادة 6 منه.

<sup>63</sup> المادة 15 من التعليمية رقم 03-03-2020 السابقة الذكر.

<sup>64</sup> المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

<sup>65</sup> المادة 16 من التعليمية 03-03-2020.

<sup>66</sup> المادة 17 من التعليمية 03-03-2020.

<sup>67</sup> المادة 18 من التعليمية 03-03-2020.

<sup>68</sup> المادة 7 من النظام رقم 02-20.

<sup>69</sup> المادة 19 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>70</sup> المادة 23 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>71</sup> المادة 22 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>72</sup> المادة 8 من النظام رقم 02-20.

<sup>73</sup> المادة 26 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>74</sup> المادة 32 من نفس التعليمية.

<sup>75</sup> المادة 34 من نفس التعليمية.

<sup>76</sup> المادة 9 من النظام رقم 02-20.

<sup>77</sup> المادة 38 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>78</sup> المادة 42 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>79</sup> المادة 10 من النظام رقم 02-20.

<sup>80</sup> المادة 47 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>81</sup> المادة 45 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>82</sup> المادة 11 من النظام رقم 02-20.

<sup>83</sup> المادة 51 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>84</sup> المادة 52 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>85</sup> المادة 53 من نفس التعليمية.

<sup>86</sup> المادة 12 من النظام رقم 02-20.

<sup>87</sup> المادة 55 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>88</sup> المادة 56 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>89</sup> المادة 58 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>90</sup> المادة 59 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>91</sup> المادة 2 من التعليمية رقم 03-03-2020.

<sup>92</sup> وكالة الانباء الجزائرية، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الفعنة اقتصاد، الاثنين 16 ابريل 2020، الموقع الالكتروني [www.aps.dz](http://www.aps.dz)

جريدة الجزائر اونلاين، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 6 ابريل 2020، الموقع الالكتروني [www.eldjaaironline.net](http://www.eldjaaironline.net) وجريدة

الحوار دزاد، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2 ابريل 2020، الموقع الالكتروني [www.elhiwardz.com](http://www.elhiwardz.com)

---

<sup>93</sup> المادة 17 من النظام رقم 20-02.

<sup>94</sup> تقرير الأمانة العامة لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2015، صفحة 13 ومجلة البيان، العدد 353، أكتوبر 2016.

<sup>95</sup> إبراهيم يوسف يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، جامعة غزة، المكتبة المركزية، 2020، صفحة 217.

<sup>96</sup> التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2018، صفحة 58، تقرير إتحاد المصادر العربية، التمويل الإسلامي والصيغة الإسلامية عبر العالم، العدد 425، 2019 وجريدة النهار العربي، كيف يقدم التمويل الإسلامي لمشكلات الاقتصاد المعاصر، 12 أكتوبر 2019.

<sup>97</sup> جريدة الخليج، الإمارات تتصدر عالمياً 5 مؤشرات للاقتصاد الإسلامي، 12 نوفمبر 2019.

<sup>98</sup> وكالة الاناضول العربية، مواجهة صدمة النفط الجزائري تطرح 8 منتجات إسلامية، 26 مارس 2020.

## الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري

د. بخدا جلول، دكتوراه في القانون العام المعمق - جامعة احمد دراية ادرار -

ملخص:

تعتبر مسألة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، من بين الآليات الهامة التي منحها المؤسس الدستوري في دستور 1996 في المادة 188 منه، والتي يمكن من خلالها للأفراد القيام بإخطار المجلس بخصوص، حكم تشرعي يتوقف عليه مآل الفصل في نزاع امام جهة قضائية. والمادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية. سيتم التطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى الفرق بين الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، والإخطار بالرقابة على دستورية القوانين، وفق التعديل الجديد الذي تبني الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية.

**الكلمات المفتاحية:** إخطار. دفع بعدم الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين. محكمة دستورية.

### Abstract:

The issue of notification of unconstitutionality is among the important mechanisms granted by the Algerian constitutional founder in the 1996 constitution in Article 188 thereof, through which individuals can notify the council regarding a legislative ruling on which the outcome of a dispute before a judicial body depends. On and Article 195 of the 2020constitutional Amendment, which provides for notification constitutional Court to plead unconstitutional. This research paper will adress the difference between notification of unconstitutionality and the notification of oversight of the constitutionality of laws according to the new amendment that adopts oversight of the constitutionality of laws by the constitutional Court.

**Key words:** Notification. The plea is unconstitutional. Control over the constitutionality of laws. Constitutional court.

مقدمة:

تبني معظم الدول الديمقراطية نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، إما رقابة سياسية تضطلع بها هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري، حيث كانت البداية الأولى للإنشاء هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا؛ ويعود الفضل في ظهور الفكرة للفقيه SIEYES والذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفه للدستور، أو رقابة قضائية تختص بها جهة قضائية يسند لها

مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور؛ حيث يتميز هذا النوع من الرقابة بعدة مميزات منها الحيدة والموضوعية والاستقلال التي يتميز بها القضاة، والكفاءة والمؤهلات العلمية المتخصصة. لذا فإن العديد من الدول اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بالرغم من اختلافها في اسلوب وطريقة هذه الرقابة، فمنهم من تبني الرقابة عن طرق الدعوى الأصلية ومنهم من اعتمد الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

وعلى غرار الدول الديمقراطية اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير المعروض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020 في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، الفصل الأول الحكم الدستورية.

ما يفهم من توجهه أنه تبني الرقابة عن طريق القضاء، لما له من أهمية بالغة في تحقيق دولة القانون. وجاء في مشروع التعديل المادة 195 منه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعية التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الآجال مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

ومنا سبق سيتم التطرق من خلال البحث، وكإشكالية رئيسة، إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، كآلية يدفع بها من طرف صاحب المصلحة للمحكمة الدستورية، من أجل الفصل في مدى دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل الحكم القضائي. وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين اثنين يتم التطرق إلى الفرق بين الرقابة الدستورية والرقابة عن طرق الدفع الفرعي (مطلوب أول)، ثم مدى حرية المحكمة الدستورية في التقيد بمضمون الإخطار (مطلوب ثاني).

**المطلب الأول: الفرق بين الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية والإخطار بالرقابة على دستورية القوانين.**

من خلال المطلب سيتم التمييز بين كل من الإخطار بالدفع بعدم الدستورية (فرع أول)، والإخطار بالرقابة على دستورية القوانين (فرع ثانٍ).

### **الفرع الأول: الإخطار بالدفع بعدم الدستورية.**

يعرف هذا النوع من الدفع، بالدفع الفرعي ويكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية، ويطلب فيها تطبيق قانون معين، أو كما نص عليه المؤسس الدستوري بالحكم التشريعي أو التنظيمي. فيدفع صاحب المصلحة، من أحد الأطراف بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته. وفي هذه الحالة يفصل القاضي في دستورية هذا القانون، بناء على إخطار من صاحب الشأن، وإذا تبين للقاضي عدم صحة الدفع يطرحه جانباً ويفصل في النزاع طبقاً لهذا القانون<sup>1</sup>.

ويعتبر الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الذي تبناه المؤسس الدستوري في دستور 96 آلية من آليات الديمقراطية التشاركية؛ حيث بموجب المادة 188 من تعديل 16-01 أصبح ممكناً لكل فرد برىء أن الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع مخالف لإحكام الدستور، فهذا التوسيع في عملية الإخطار يعتبر مكسباً للأفراد من أجل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوراً؛ حيث من خلال التوسيع في الإخطار ومنح هذه الآلية للأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم والحريات، يعتبر إشراك المجتمع المدني وللأفراد عن طريق الاضطلاع بأية قانونية إجرائية وهي الإخطار والتي كانت مقصورة على مؤسسات الدولة والمتمثلة في رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>2</sup>.

والملاحظ أن هذا النوع من الإخطار يتميز بكونه مخول لصاحب المصلحة، والذي يعتبر طرف في نزاع قائم داخل هيئة قضائية، سواء كانت إدارية أو عادية، مما يفيد أن مصلحة الطرف المخاطر شخصية، وتتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً. وأن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حسب التعديل الجديد 2020 لا يمكنها أن تبسط رقابتها أو تتدخل إلا بموجب الإخطار، والمحدد حسب المادة 195 من مشروع التعديل الجديد.

والملاحظ أيضاً أن ما يصدر عن المحكمة الدستورية في هذه الحالة يعتبر قراراً، بما يفيد أنها لا تصدر رأياً بخصوص الدفع بعدم الدستورية، وهذا بتصريح الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل<sup>3</sup>.

كما نص المؤسس الدستوري في المادة 198 من مشروع التعديل القراءة 4 منه والتي جاء فيها: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية". ومن خلال استقراء المادة 198 من التعديل، نلاحظ أن الآثار المترتبة على الفصل في الدفع بعدم الدستورية تكون عامة، ولا تتوقف عند المصالح الخاصة لرافع الدعوى أو الطرف المخاطر. مما يفيد أن المؤسس الدستوري وبالرغم من استعماله مصطلح الدفع الفرعى، إلا أن النتائج تكون وكأنها دعوى أصلية؛ حيث من المفروض وفي حالة الدفع الفرعى، أو ما يسمى برقابة الامتناع، والتي تعتبر وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، وهو طريق غير مباشر أو فرعى، وتحصر سلطة المحكمة في الامتناع عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته، إذا ما اتضح لها صحة هذا الدفع، وليس لها أن تحكم بإلغائه، كما يحوز الحكم الصادر عن المحكمة حجية نسبية، مقصورة على موضوع النزاع المطروح أمامها، ولا يسري على أية دعاوى أخرى، كما أن امتناع المحكمة عن تطبيق هذا القانون، لا يؤثر على المحاكم الأخرى، و لا يمنعها من تطبيق ذات القانون على منازعات أخرى، بل وحتى ذات المحكمة التي امتنعت عن تطبيق القانون لاقتناعها بعدم دستوريته لا تتقيد برأيها هذا؛ بحيث يجوز لها أن تطبقه في دعوى أخرى لاحقة، اذا ما رأت انه قانون دستوري حتى ولو اتخد الخصوم في الدعويين<sup>4</sup>.

ومن التطبيقات القضائية للرقابة القضائية عن طريق الدفع، والتي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية. وانتشرت إلى العديد من دول العالم. ونظراً لسكتوت الدستور الأمريكي عن تنظيم رقابة قضائية على دستورية القوانين، قررت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة، أنه يحق للقضاء فحص دستورية القوانين، في الحكم الشهير قضية *Marbury ضد ماديسون* ببرئاسة القاضي<sup>5</sup> Marshall سنة<sup>6</sup> 1803.

ومن خلال هذه القضية، والدور الذي قام به القاضي Marshall في معالجة المشاكل القانونية التي واجهته، عميق الأثر في اتجاه القضاء الأمريكي؛ بحيث أصبحت المحاكم الأخرى تمارس الرقابة على دستورية القوانين. مما جعل فقهاء القانون ونتيجة لإسراف المحكمة العليا في بسط رقابتها على دستورية القوانين، الصادرة من الكونغرس الأمريكي، إلى الدرجة التي أثارت ضدها السلطات التشريعية والتنفيذية.

جعلهم يطلقون عليها حكومة القضاة، وعلى القاضي مارشال رئيس المحكمة العليا المؤسس الدستوري الثاني<sup>7</sup>.

## الفرع الثاني: الإخطار بالرقابة على دستورية القوانين

تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار، الذي يكون إجبارياً بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورها، والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرهما. وإنما يكون اختيارياً وفي هذه الحالة تكتفى بعض الدساتير بسلطات محددة حق الإخطار، كما قد تقره حتى للأفراد ذوي المصلحة. وفي حالة كان الإخطار من المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة، تكون طبيعة الرقابة مجردة، وفي حالة دعوى أصلية أين يعتريض المدعى عليه أمام المحكمة على القانون المراد تطبيقه عليه بدعوى عدم دستوريته، تتولى المحكمة بحث الدعوى الفرعية قبل الأصلية، وتسمى هذه الرقابة بالملمومة.

كما تختلف آلية الإخطار بالرقابة على دستورية القوانين عن الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، وهذا حسب ما جاء به التعديل الدستوري 2020؛ حيث وبحسب المادة 190 والتي نصت في فقرتها الثانية على التالي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها". من خلال نص المادة يتضح أن إمكانية الإخطار بشأن دستورية معاهدة، أو نص قانوني في هذه الحالة يتعلق ببناء المعاهدة أو النص في حد ذاته، وليس بمناسبة نزاع قائم أمام جهة قضائية، وهذا ما وضحته الفقرة "قبل التصديق عليها". مما يفيد أن المعاهدة أو النص لا زال لم يعتمد كمعاهدة أو نص.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

كما نصت المادة 192 أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها.

وحددت المادة 193 من التعديل الجهات التي لها الحق أي الإخطار بدستورية القوانين وهي: كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا وخمسة وعشرين عضوا مجلس أمة. والفقرة المهمة والتي تبين اختلاف الإخطار بدستورية القوانين عن الدفع بعدم الدستورية هي الفقرة التالية والتي جاء فيها " لا تتم ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه.

ما يفهم أن المؤسس الدستوري قد قصد من خلال الإخطار اعتماد الدفع الفرعى فقط ولم يتعداه إلى الدعوى الأصلية.

### **المطلب الثاني: مدى حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بمضمون الإخطار**

من خلال المطلب سيتم التطرق إلى مسألة هامة جدا، وهي حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بمضمون الإخطار، او تقوم بالتصدي من تلقاء نفسها للقيام بالرقابة الدستورية للقوانين والتنظيمات والمعاهدات. وعليه ستحاول التطرق إلى آليات عمل المجلس الدستوري في ظل دستور سنة 1996 (فرع أول). ومدى حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بموضوع الإخطار وفق التعديل 2020 (فرع ثانى).

#### **الفرع الأول: آليات عمل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.**

من خلال استقراء نصوص دستور 1996 والمتضمنة سير عمل المجلس الدستوري أثناء بسط رقابته على دستورية القوانين، يفيد بعض الفقه الدستوري الجزائري، أنه قد اعترض المجلس الدستوري إشكالاً، حول احتمال اقتصار الإخطار على حكم يتعلق بأحكام محددة في القانون دون غيرها، وكذا احتمال إخطار مقصور على نص يعدل أو يتمم نص قانوني سابق<sup>8</sup>. وفي هذا الإطار، ثار الجدل حول مفهوم ومدى حكم المادة 163 الفقرة الأولى، والتي جاء فيها: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور". والمادة 165 والتي نصت: " يفصل المجلس الدستوري..... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."، فهل كان المؤسس الدستوري بهذه الصياغة يسعى على تقيد أو توسيع نطاق تدخل المجلس الدستوري؟ ذلك أن الواقع العملي قد يفضي إلى تعديل وتميم قانون سابق، لم يخطر بشأنه اقتراحه اصلاً، وأنه لدى سن التعديل وعند اخطار المجلس الدستوري من أحد الجهات المخولة دستوراً لإخطاره، فالرقابة تقتصر على موضوع الإخطار أم تتجاوزه إلى التصدي<sup>9</sup> للنص الأصلي؟

ونفس الإشكال ينطبق على الحالة التي يكون موضوع الإخطار قانون حديد لكنه إخطار يخص حكماً أو حكاماً دون غيرها من النص، فهل المجلس الدستوري يتقييد بما أخطر بشأنه أو يمتد اختصاصه إلى الأحكام الأخرى<sup>10</sup>.

وقد فصل المجلس الدستوري بعد مناقشة الحكمين سالفى الذكر، إلى أن المؤسس الدستوري لم يميز بين القانون والجزء من احكامه، حين نص على أن المجلس الدستوري مكلف بحماية الدستور، وهذه الحماية لا تكون بتدخل مباشر، وأنباء نتيجة إخطار، ويتوارد عليه التصريح بدستورية أو عدم دستورية النص بكامله. وما يدعم هذا التوجه، تأكيد المؤسس الدستوري على أنه استعمل مصطلح "يفصل" في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات. وبما أن القانون أو المعايدة أو التنظيم كل متكملاً، وأن إدخال أي تعديل أو تتميم على النص الأصلي لا يغير في تسمية القانون أو التنظيم ووحدة أحكامه التي تشكل عنوانه ومضمونه، فإن ذلك يجعله محل رقابة شاملة، دون الاعتداد بطبيعة الإخطار أكان عام أم خاص<sup>11</sup>.

وعلى ضوء ذلك أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 8-1998 ونقل إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بموجب مداولة معدلة له في 28 جويلية 2000 المادة 8 منها والتي جاء فيها "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى، لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أحظر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص، المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة على إعادة النص إلى الجهة المخطرة"، وإنما إذا كانت الرقابة على النص دون التصدي لغيره من احكام في نص سابق عليه، فإن التصريح بعدم دستورية حكم غير قابل للفصل عن باقي احكام النص المخطر بشأنه، ومفاده أن النص يعاد بكامله إلى الجهة المخطرة.

وفي هذا الصدد أورد المجلس الدستوري في رأيه رقم 12 المؤرخ في 13 جانفي 2001 اعتباراً يقضي بأنه "يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه".

والجدير بالذكر أن القول بإعادة النص إلى الجهة المخطرة، يعني عدم تدخل المجلس الدستوري لتحديد مآل النص، لأنه ليس من اختصاصه ذلك، وعلى الجهة المخطرة أن تتصرف مع غيرها من السلطات في الموضوع، ذلك أن الإخطار قد يكون من رئيس الجمهورية، حول قانون أو من رئيس أحد غرفتي البرلمان، بشأن تنظيم أو قانون، فإن المجلس الدستوري توقف مهمته الدستورية عند تبليغ رأيه، أو قراره إلى الجهة المخطرة التي يعود لها أمر الاتصال بالجهات المعنية، والفصل في الموضوع<sup>12</sup>.

**الفرع الثاني: مدى حرية المحكمة الدستورية بالتقيد بموضوع الإخطار وفق التعديل 2020**  
من خلال استقراء مواد مشروع تعديل الدستور 2020 يتضح وبالنظر لما نصت عليه المادة 185 والتي عرّفت المحكمة الدستورية، على أنها مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

تفيد المادة السالفة الذكر أن المحكمة الدستورية مستقلة في ضمان احترام الدستور، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي هل المحكمة الدستورية تقوم برقابة مدى دستورية القوانين من تلقاء نفسها، أو تبقى حبيسة الإخطار من طرف الجهات المحددة قانوناً؟ ومعنى آخر وحتى في حالة الإخطار بشأن قانون أو معاهدة أو تنظيم، هل تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار دون الأحكام الأخرى، أم يقتصر عملها على موضوع الإخطار دون الأحكام الأخرى غير المخطرة بشأنها؟ هذا ما سوف نطلع عليه من خلال استقراء مواد الدستور المتعلقة بالموضوع.

من خلال المادة 190 من التعديل 2020 والتي جاء فيها "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إليها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"<sup>13</sup>.

نلاحظ استعمال مصطلح تفصيل، مما يفيد أن هناك نزاع، وبالتالي إخطار المحكمة الدستورية بشأن النزاع القائم. ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل اصدارها. مما يفيد أن الإخطار هنا اختياري وتدخل المحكمة الدستورية متوقف عليه.

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة التالي "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، خلال شهر من تاريخ نشرها". هذه الفقرة من المادة تثير إشكال كبير من حيث تحديد مدة الإخطار واحد بالنسبة للتنظيمات، مما يشير التساؤل التالي: ما مصير التنظيمات غير الدستورية والتي لم يخطر بشأنها خلال المدة، هل تتحصن وهل يمكن للمحكمة الدستورية أن تبسط رقابتها الدستورية حتى بعد فوات الآجال المحدد بشهر من تاريخ نشرها؛ حيث كان من المفروض منح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة البعدية ما دامت تحمي الدستور.

ونصت المادة 192 من التعديل التالي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. جاءت هذه الفقرة غامضة جدا؛ بحيث أنها لم تبيّن ما نوع الخلافات التي يمكن أن تحدث بين السلطات المعنية. وما نوع هذه الخلافات؟"

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 192 التالي "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها، مما يفهم أن الرأي غير ملزم للجهة المخاطرة وهو مختلف عن القرار.

## خاتمة

في الأخير نستنتج من خلال البحث التالي:

- أن الإخطار المتعلق بالرقابة عن طريق الدفع الفرعي، مختلف عن الإخطار بالرقابة على دستورية القوانين أو رقابة المطابقة.
- نستنتج أن المؤسس الدستوري ورغم اعتماده على المحكمة الدستورية كهيئة مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات، إلا أنها تعتبر هيئة غير مستقلة في عملها.
- تعتمد المحكمة الدستورية على آلية الإخطار للقيام بعملها لضمان حماية الدستور.
- اعتمد المؤسس الدستوري الدفع الفرعي، من حيث الشكل ولكن من حيث الموضوع قصد الدفع عن طريق الدعوى الأصلية، وهذا يظهر من خلال النتائج.
- نستنتج أن المحكمة الدستورية لا يمكنها التصدي لأحكام لم تخطر بشأنها.
- نستنتج أن تحديد رقابة مدى دستورية التنظيمات والمحددة بشهر فيه محاولة تحصين التنظيمات من الرقابة البعدية، مما يفيد تغول السلطة التنفيذية دائماً.

## الوصيات:

- نوصي بتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية، فعلياً من خلال اعطائها امكانية التصدي لأي حكم غير دستوري مهما كان مصدره.

- نوصي باعتماد الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والمعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها دعوى موضوعية، تهدف إلى حماية الدستور ولها حجية مطلقة.

- نوصي بإخضاع التنظيمات للرقاب القبلية والبعدية لما للتنظيمات من امكانية المساس بالحربيات المكفولة دستورا.

## الهواش

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص 106.

2- انظر في هذا الشأن، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بمسيلة، العدد التاسع، مارس 2018، الجزائر، ص 69.

3- عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويلغى إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

<sup>4</sup> - مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 106.

<sup>5</sup> - John Marshall est alors Secrétaire d'Etat des Etats- Unis, et ce depuis juin 1800 la fonction correspond surtout à celle d'un ministre des Affaires étrangères, mais elle comprend aussi, à l'époque, des attributions proches de celles d'un Garde des sceaux des Etats- Unis, et c'est lui qui est chargé de la publication et de la conservation des documents officiels. Le 4 février il devient Président de la cour suprême. [www.fr.m.wikipedia.org](http://www.fr.m.wikipedia.org).

<sup>6</sup> - بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر العربية، 1997، ص 292.

<sup>7</sup> - مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 108.

<sup>8</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 81.

<sup>9</sup> - تكون الرقابة عن طريق التصدي، حين يقوم المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية نص سابق على الإخطار وله علاقة مباشرة بضمون النص المخاطر بشأنه. كأن يختر المجلس الدستوري للفصل في دستورية تعديل لقانون ساري المفعول فيجد المجلس أن بعض أحكام النص الساري غير المخاطر بشأنه غير دستورية فيتصدى لها ويفصل فيها ويصرح بذلك فيلغيها أو يفسرها.

<sup>10</sup> - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 82.

<sup>11</sup> - سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 82.

<sup>12</sup> - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 84.

---

-المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020<sup>13</sup>، والمتضمنة مشروع تعديل الدستور.

# إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر

د/ رحمان أمينة - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.

د/ بوراي دليلة - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.

## ملخص :

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي تكرس الأمان القانوني للاستثمار في بلد معين، لذلك يحرص المستثمر الأجنبي على تضمين عقد الاستثمار بمثل هذا المبدأ، فهي آلية تهدف من خلالها إلى درء اختلال التوازن العقدي الذي تمليه الطبيعة غير المتجانسة لأطراف العقد، وعلى هذا الأساس تلجأ معظم الدول وعلى غرار الجزائر إلى هذا المبدأ من أجل تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي وتعزيز ثقته.

**الكلمات المفتاحية:** عقد الاستثمار الأجنبي ؛ المستثمر الأجنبي ؛ مبدأ الثبات التشريعي ؛ الضمانات.

## Résumé :

Le principe de stabilité législative est considéré comme l'une des garanties les plus importantes qui établissent la sécurité juridique des investissements dans un pays donné. Par conséquent, l'investisseur étranger tient à inclure le contrat d'investissement avec un tel principe, car il s'agit d'un mécanisme par lequel il vise à conjurer le déséquilibre contractuel dicté par la nature hétérogène des parties au contrat, et sur cette base la plus part des pays, comme l'Algérie recourent à ce principe pour dissiper les craintes de l'investisseur étranger et renforcer sa confiance.

**Mots clés:** Le contrat d'investissement ; investisseur étranger ; Le principe de stabilité législative ; les garanties.

## مقدمة:

نظرا لما يعيشه العالم من تحولات سريعة، تحكمه قوانين العولمة الاقتصادية، واحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية، أضحت من المسلم أن الاستثمار الأجنبي أحد أهم الآليات والأدوات الأساسية للإقلاع الاقتصادي.

ونتيجة لهذه التحولات والتغيرات المفروضة، وجدت الدول النامية نفسها مرغمة على إحداث تغييرات في محيطها القانوني الاقتصادي، والذي يمكن من خلاله استقطاب وجذب أكبر كم من الاستثمارات الأجنبية والتي تمثل أهم مصدر للتنمية.

باعتبار أنّ الدولة الجزائرية من البلدان النامية فهي تعاني من قصور في مواردها المحلية التي يجعلها غير قادرة على المضي قدماً في برامج التنمية الاقتصادية، الأمر الذي جعلها تباشر إصلاحات اقتصادية ابتداءً من سنة 1988 وذلك بإرساء قواعد تواكب اقتصاد السوق، وعلى هذا الأساس عمدت الجزائر إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تعكس التوجه نحو الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية من خلال إزالة الحاجز والعرقليل التي تعيق طريقهم ومنح التسهيلات والضمادات التي تهدف إلى بث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب ومن بين أهم هذه الضمادات نجد شرط الثبات التشريعي الذي يرمي إلى تثبيت النظام القانوني للدولة المتعاقدة حيث يعتبر هذا الشرط ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لذلك يلجأ هذا الأخير في إطار الاتفاق مع الدولة المضيفة لاستثماره في عقود الاستثمار<sup>1</sup> الأجنبية إلى فرض مثل هذا الشرط ، كونه يهدف إلى تحقيق الأمان القانوني.

على هذا الأساس نتساءل عن مدى فعالية ونجاعة شرط الثبات التشريعي الذي كرسه المشرع الجزائري كضمانة للبحث عن التكافؤ والتوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من جهة، والمساهمة في استقطاب المستثمرين الأجانب من جهة أخرى؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني يجمع بين الوصف، التحليل والنقد نظراً لمتطلبات هذا الموضوع، مما يسمح لنا بالتمعن أكثر في شرط الثبات التشريعي الذي كرسه المشرع الجزائري بغية جلب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها.

وحتى يكون هذا البحث جديا على الإشكالية المطروحة يقتضي الأمر التطرق إلى الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي (أولا)، ثم نرجع إلى تقدير و تقييم دور شرط الثبات كآلية لجلب وكسب ثقة المستثمر الأجنبي بالجزائر (ثانيا).

### **أولا: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي**

يشترط المستثمرين الأجانب بغرض حماية استثماراتهم في البلدان النامية مناخ استثماري<sup>2</sup> يتطلب أوضاعا قانونية ملائمة، ذلك أنها أحد العناصر الحفزة التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يبني عليها قراره الاستثماري.

ويشكل شرط الاستقرار التشريعي حصانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات بوصفها سلطة تشريعية<sup>3</sup>، لذلك فإن الغرض من هذه الشروط هو تحجيم من سلطة الدولة على الصعيد التشريعي من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه الشروط تهدف أيضا إلى الحد من سلطة الدولة كسلطة تنفيذية، على اعتبار أن معظم عقود الدولة لها طابع إداري يمنح للدولة حق فسخ العقد متى شاءت، لذلك يدرج شرط عدم التعديل إلا بالاتفاق<sup>4</sup>.

وحتى نبين الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، يستلزم التعرض أساسا إلى تحديد مضمون شرط الثبات (1)، وبعدها إلى نتطرق إلى تكييفه (2).

#### **1: تحديد مضمون شرط الثبات التشريعي**

يعتبر تحديد مضمون شرط الثبات التشريعي من المسائل الهامة، التي يجدر بنا البحث فيها، لذلك سوف نحاول توضيحه من خلال التطرق إلى المقصود بشروط الثبات في مقام أول (أ) ثم نبين صورها والغرض منها في مقام ثان (ب).

##### **أ. المقصود بشرط الثبات التشريعي**

يمكن أن يكون شرط الثبات التشريعي شرطا تشريعيا، أو شرطا عقديا

## أ.1. شرط الثبات التشريعي

يهدف شرط الثبات إلى الحد من ممارسة الدولة لاختصاصها التشريعي بأن لا تقوم بتغيير أو تعديل القانون واجب التطبيق على العقد<sup>5</sup>، فهو يؤدي إلى تمنع المستثمر الأجنبي بتمتع بالامتيازات والضمادات الممنوحة له بموجب القانون الساري أثناء إنشاء الاستثمار رغم أي تغيير يطرأ عليه في المستقبل<sup>6</sup>.

إن شرط الثبات التشريعي هو ذلك الشرط الذي تعهد بموجبها الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي<sup>7</sup>، بمعنى أن الدولة باعتبارها طرفا في العقد، تتلزم بعدم تغيير بنود وشروط العقد، وتقوم بتحميم القواعد القانونية واجبة التطبيق على العقد طيلة سريان العلاقة العقدية مع المستثمر الأجنبي<sup>8</sup>.

كما عرف الأستاذ "Pierre LALIVE" شرط الاستقرار على أنه: "ذلك الشرط الذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية".<sup>9</sup>

## أ.2. شرط عدم المساس بالعقد

إن شرط عدم المساس بالعقد هو عبارة عن تعهد الدولة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يمنحها قانونها الداخلي، بوصفها سلطة تنفيذية أو إدارية، لذلك فهي تشكل نوع من الحصانة يتمتع به الطرف الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة المضيفة من سلطان<sup>10</sup>.

وهناك من يعرفه أيضا أنه ذلك الشرط الذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية<sup>11</sup>.

وعلى الرغم من اختلاف شرط الثبات التشريعي عن شرط عدم المساس من الناحية النظرية، فإن التفرقة بينهما تكاد تتلاشى من الناحية العملية، كون أن شرط الثبات التشريعي غايته في الأخير هو عدم المساس بالعقد ما دام يستبعد تطبيق القواعد التشريعية على العقد، ضف إلى ذلك فإن شرط الثبات نفسه لا يحقق الأمان القانوني إلا إذا كان من غير الممكن المساس به، لهذا فإن المشاكل التي تثور بالنسبة للنوعين واحدة<sup>12</sup>.

## **بـ. الصور المختلفة لشروط الثبات والهدف منها**

يلجأ كل من الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي إلى تضمين عقد الاستثمار بشروط الثبات مهما كان شكلها، وذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف والتي سنحاول توضيحها.

### **بـ.1. الصور المختلفة لشرط الثبات**

يعتبر شرط الثبات والذي يتم بموجبه تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة أكثر شيوعاً في العقود التي تبرمها الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وإن التحليل الفني لهذه الشرط يؤدي بنا تصنيفه إلى نوعين من الشروط:

شروط تعاقدية أو اتفاقية وأخرى تشريعية<sup>13</sup>.

#### **بـ.1.1. الشروط التعاقدية أو الاتفاقيّة**

يقصد بها تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، والتي تنص صراحة على أنّ القانون الذي يسري على العقد طيلة المدة المتفق عليها والمطبق على المنازعات التي يمكن تثار بمناسبة نفاذ العقد هو القانون بأحكامه وقواعد النافذة وقت الإبرام، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه<sup>14</sup>، حيث تلتزم من خلاله الدولة بعدم تغيير الأحكام العقدية إلا إذا وجد اتفاق بغير ذلك<sup>15</sup>.

ولقد وجدت هذه الشروط مصدرها في الاتفاقيات و العقود التي تبرمها الدول المضيفة مع الأشخاص الأجانب، كالاتفاق المبرم بين الكاميرون وإحدى شركات البترول واستغلاله، حيث جاء في نص المادة 15 منه، على ما يلي: " لا يمكن أن تطبق على الشركة بدون موافقتها المسقبة، التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص الذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق"<sup>16</sup>.

ولقد كرس العقد المبرم بين دولة الغابون وشركة France ville المناجم اليورانيوم هذا الشرط، حيث نصت المادة 19 منه على التزام دولة الغابون بتضمين العقد استثناء خاص للشركة بالاستفادة من الأحكام السابقة، إلا إذا وافقت الشركة على الأحكام الجديدة<sup>17</sup>.

## **ب.1.2. الشروط التشريعية**

تعرف الشروط التشريعية أيضاً بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي، فهي نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة المستقطبة للاستثمار التي تدخل طرفاً في عقد اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، بمقتضاه تعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغى قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق<sup>18</sup>.

ولقد أخذ بهذا النوع من وسائل التجميد الزمني لقانون العقد، قانون البترون الإيرياني الصادر عام 1957 الذي نص على أنه: " أي تغيير مخالف للشروط أو الامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها عقد ما في تاريخ إبرامه أو في أيٍ من مدد تجديده لا تطبق على ذلك العقد لا في خلال مدته الأولى ولا خلال مدة تجديده"<sup>19</sup>.

كما كان للقانون الليبي الصادر في 25 نوفمبر 1955 نصيب في تبني شروط الثبات التشريعي حيث قرر في المادة 24 منه، على عدم سريانه على الامتيازات قبل صدوره ، كما أن التعديلات التي لحقت بهذا القانون بعد ذلك، كانت تنص على عدم مساسها بالامتيازات المعقودة قبل العمل بها<sup>20</sup>.

## **ب.2 الغرض من شرط الثبات**

ما لا شك فيه أن شروط الاستقرار التشريعي تشكل حماية واستقرار للروابط التعاقدية العابرة للحدود، من خلال تحديد أي تعديلات قد تطرأ على القانون، لذلك تعهد الدولة في سبيل طمأنة المستثمر الأجنبي المتعاقد معها بغل يدها من تعديل العقد والمساس به بإرادتها المنفردة.

إن الغاية من إدراج شرط الثبات في عقود الاستثمار وتمسك المستثمر الأجنبي به، هو إقامة التوفيق في العلاقات التعاقدية، حيث لا تسري التعديلات الجديدة في القانون واجب التطبيق<sup>21</sup> ، والتي تقوم بها الدول تحقيقاً لأهدافها الاقتصادية، ومسايرة التطورات في مختلف المجالات.

يكون المستثمر الأجنبي مطمئناً للاستثمار في الخارج إذا علم أن التشريعات الوطنية السارية لحظة نفاذ العقد هي التي تحكم مشروعه الاستثماري خلال فترة العقد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ضمان عدم تطبيق أيّة تشريعات لاحقة عليه طالما كانت تضر بمركزه الاقتصادي<sup>22</sup>.

كُرّست شروط الثبات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وذلك في المادة 42 منه التي نصت على أنه: "لا يؤثر هذا القانون سلباً على المواقف والحوافز المقدمة إلى المستثمرين بموجب أية قوانين سابقة ذات صلة، وتبقى تلك المواقف والحوافز سارية المفعول إلى حين انتهائها بموجب أحكام القوانين التي صدرت بناءً عليها"<sup>23</sup>.

كما تحسّدت شروط الثبات في العقد المبرم بين حكومة ليبيريا و شركة الحديد والصلب الليبيرية، حيث نصّت المادة 14 منه على أنه: "اتفاقية الامتياز هذه ستكون خاضعة لقوانين جمهورية ليبيريا، ويتم تأويلها وتفسيرها بموجبها، إنما باستثناء أي تشريع يصدر أو ينفذ في الجمهورية قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو بعده، ويكون غير متوافق مناقض لنصوصها"<sup>24</sup>.

## 2. التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي

على الرغم من انتشار استخدام شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار سواءً كان مصدرها تعاقدياً أو قانونياً<sup>25</sup>، إلا أنّ أراء الفقهاء قد تباينت في تحديد التكييف القانوني لها، حيث يذهب الاتّجاه الأول إلى أنّ شروط الثبات هي شرط تحويلية لقانون العقد (أ)، بينما يرى الثاني أنّ شرط الثبات توقف قوّة سريان القانون الجديد (ب).

### أ. شرط الثبات هو شرط تحويلي لقانون العقد

يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ التعديلات التي ظهرت على القانون الواجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسرى عليه كون أنّ ذلك القانون يندمج في العقد، ويصبح شرط تعاقدي كباقي شروط العقد أو بنوته<sup>26</sup>. نتيجة لذلك يفقد صفتة القاعدة ويفقى اسمه فقط، وذلك تعبيراً عن إرادة الأطراف لا إرادة المشرع<sup>27</sup>. فشرط التجميد التشريعي يمارس أثراً تحويلياً لطبيعة القانون المختار لحكم العقد. كما أنه استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، يمكن للأطراف المتعاقدة استبعاد بعض القوانين الآمرة الداخلية من مجال التطبيق بل إدماجها في العقد بحيث لا تكون لها أيّ قوّة إلزامية إلاً تلك التي يمنحها الأطراف<sup>28</sup>.

إلاً أنّ فكرة تغيير طبيعة القانون وتحويله مجرّد وسيلة للإفلات من خضوع العقد لأيّ قانون، وعليه يصبح العقد بلا قانون، ويعتبر هذا من أهم الانتقادات التي وجهت لأصحاب هذا الرأي<sup>29</sup>.

## بـ. شرط الثبات يوقف قوة سريان القانون الجديد

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ شروط الثبات تعتبر استثناء على مبدأ التطبيق الفوري والماضي للقانون الجديد، فهي ترمي إلى سريان القواعد القانونية التي اتفق عليها الطرفين وقت إبرام العقد فقط بالرغم من صدور قانون أو تشريع جديد، وهو ما يؤدي إلى إيقاف القواعد القانونية الجديدة الصادرة بعد إبرام العقد وعدم تطبيقها، وعلى هذا الأساس يرتب شرط الثبات أثراً توقيفياً لقوة سريان قانون العقد بشأن التعديلات اللاحقة التي تطرأ عليه<sup>30</sup>.

يبرر أنصار هذا الرأي الأثر التوقيفي لشرط الثبات بالاستناد إلى عدة اعتبارات منها في كون دور الإرادة هو اختيار القانون وليس إعماله وأنّ قانون العقد خارج عن إرادة الأطراف باعتباره يصدر عن سلطة تشريعية يفرض عليهم<sup>31</sup>. ومن جهة أخرى فإنّ دور القاضي متعلق بتطبيق القانون المختص باعتباره قانوناً وليس شرعاً تعاقدياً، كما يبررون موقفهم أيضاً على أساس تطبيق الأثر الموقف يستند إلى القانون المختار تمّ عن طريق إرادة الأطراف التي أرادت ذلك القانون بمحتواه بعد إبرام العقد لا بعد تعديله<sup>32</sup>.

ثانياً: تقدير وتقدير دور شرط الثبات التشريعي كآلية لجلب وكسب ثقة المستثمر الأجنبي بالجزائر

يلعب مبدأ الثبات التشريعي دور فعال في تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، فهو بمثابة محفز للمستثمر الأجنبي على التوجه للاستثمار في هاته الدولة أو تلك، الأمر الذي جعل غالبية التشريعات القيام بتبنيه، وعلى غرار البلدان النامية بذلت الجزائر بتكرّس شرط الثبات بعرض طمأنة المستثمرين واستقطابهم، لذلك سنحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات<sup>(1)</sup>، ومدى التزام الجزائر بمثل هذا الشرط<sup>(2)</sup>.

### 1. موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي أو مبدأ تجميد التشريع المطلوب ضمانه من الناحية القانونية<sup>33</sup>، من بين الضمانات الأساسية التي تكرّس الأمن القانوني للاستثمار في بلد ما، والتي يحرص عليها المستثمر الأجنبي لما ينحه هذا المبدأ من ثقة واطمئنان<sup>34</sup>.

## أ. تكريس شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار

عمد المشرع الجزائري بتكريس شرط الثبات في مختلف القوانين المنظمة للاستثمار، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات، وكانت البداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي نص في المادة 39 منه على ما يلي: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" <sup>35</sup>.

ثم تلاه بعد ذلك الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>36</sup>، حيث نصت المادة 15 منه على ما يلي: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الدولة الجزائرية قد تعهدت للمستثمرين بتجميد القانون المتعلق بالاستثمار، بالرغم من صلاحيتها بالتعديلات اللازمة على نظامها القانوني وفقا لما يتضمنه أهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة.

كما جاء به القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>37</sup> ليؤكد على شرط الثبات ضمن سياسة استقطاب الاستثمارات الأجنبية وهذا من خلال نص المادة 22 منه التي تنص على ما يلي: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

يفهم من نص المادة 22 أعلاه أنها تحمي المستثمرين الأجانب من التعديلات التي قد تطرأ مستقبلا على التشريع الجزائري، بمعنى أنه أي مراجعة أو إلغاء يمكن إجراؤهما مستقبلا على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في ظل القانون 16-09 لا تسري آثارهما في حق المستثمر الأجنبي.

بالتالي ما يمكن استخلاصه وملاحظته من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن الدولة الجزائرية قد حملت على عاتقها التزامات تقيد من حقوقها، وكان عليها أن تحدد مجالات ثبيت النص التشريعي مثلا في

الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية الوطنية أو تطبيق الاستقرار التشريعي، والذي يكون عندما تتعهد الدولة المضيفة للاستثمار بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد، فكان من الأجدر عدم ترك التثبت التشريعي على إطلاقه، ذلك أنه من شأن هذا الأمر تحويل الدولة أعباء هي في غنى عنها<sup>38</sup>.

### ب. تكريس شرط الاستقرار التشريعي على المستوى الاتفاقي أو التعاقدى

أقرت الجزائر هذا الشرط في بعض الاتفاقيات (العقود) التي أبرمتها مع المستثمرين الأجانب، بحد على سبيل المثال اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر حيث نصت المادة 1/16 على أنه: "إذا نضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية"<sup>39</sup>.

كما تم إدراج هذا الشرط بموجب المادة 06 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت<sup>40</sup> (ACC).

يحتوي هذين النصين المتعلعين بشرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، على تعهّدات صادرة عن الدولة الجزائرية نفسها، وليس من شركات أو أجهزة تابعة لها، الغرض منها تشجيع وتحفيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر ومنحهم ضمانات إضافية، فهو يعدّ تعهّداً من قبل الدولة نفسها تجاه المستثمر الأجنبي بتثبيت قانون الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها، فتعتبر هذه الشروط جوهرية بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يتمسّك بتثبيت النظام القانوني لحماية استثماراته<sup>41</sup>.

نفس الأحكام جاءت بها اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب ج د ش وشركة حامة واتر ديسالنايشن (Hamma Water Desalination) وذلك في نصت المادة السادسة منها، بالإضافة إلى اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب ج ج د ش وشركة كهرما (Kahrama)، في نص المادة 04 منها<sup>42</sup>.

## 2. مدى التزام الجزائر بشرط الشبات التشريعي

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري، والإطّلاع على المادة 1/66 من قانون المالية لسنة 2016<sup>43</sup> والتي تنص على قاعدة الشراكة الدنيا للمستثمرين الأجانب، فنجد أَهْما لا تطبق بأثر رجعي، ونستشف ذلك من خلال عبارة "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة"، بمعنى أن المستثمرين المستقبليين هم الملزمين بهذه القاعدة فقط، أمّا الذين سبق وأن أسسوا استثماراً لهم فلا يمتنون لذلك. غير أنه باستقراء الفقرة الثانية من نفس المادة<sup>44</sup>، فنلاحظ أَهْما تفيد عكس ذلك، حيث جعلت تطبيق هذه القاعدة على كل الاستثمارات الأجنبية التي سبق إنشاؤها.

إذا فإن قاعدة الشراكة الدنيا المكرّسة في المادة 1/66 من قانون المالية لسنة 2016، يتم إعمالها بأثر رجعي على الاستثمارات الأجنبية القائمة واللاحقة، ذلك أَنَّه تم النص صراحة على إلزامية مراعاتها عند كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أضاف المشرع الجزائري إجراء آخر من شأنه أن يؤدي إلى نفور المستثمر الأجنبي، والمتمثل في إجراء حق الشفعة على المستثمرين الأجانب في مرحلة التصفية، حيث أن هذا الإجراء يسري بأثر رجعي على كل الاستثمارات الأجنبية المنجزة قبل صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تنص المادة 30 منه على أنه: "تشتمع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأseم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب" وعليه فإن نص المادة لا يشير إلى إمكانية استبعاد الاستثمارات التي سبق إنشاؤها.

وبهذا يمكن القول أن الجزائر لم تحترم التزامها بتحجيم النص التشريعي الذي أنشأ في ظلّه الاستثمار، فالتنوع في النصوص التي تتوالى تلوى الأخرى تعكس عدم شفافية سياسة الاستثمار في الجزائر، الأمر الذي يؤدي إلى تزعزع ثقة المستثمر الأجنبي.

تعرّض الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر في الآونة الأخيرة للعديد من التعديلات ما يعكس تذبذب موقف المشرع الجزائري اتجاه المستثمر الأجنبي من التشجيع إلى التقييد، حيث أن المطلع على الأمر

03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار يستنتج أنه قانون محفز لرؤوس الأموال الأجنبية نظرا لاحتوائه على العديد من الضمانات الحماية والتسهيلات الإدارية المشجعة، حيث أنه بصدوره انسحبت الدولة من النشاط الاقتصادي الاستثماري وتفرّغت لدور الحفّز والضابط فقط<sup>45</sup>، وقد سار المشرع على ذات النهج بمناسبة تعديل وتميم قانون تطوير الاستثمار بموجب الأمر 06-08<sup>46</sup>، لكن ابتداءً من سنة 2009<sup>47</sup> نلمس تراجع المشرع الجزائري عن موقفه وذلك في اتجاه سياسة تصب في إطار تلك التي كانت سائدة أثناء مرحلة الدولة المتدخلة<sup>48</sup>، حيث تحسّدت هذه السياسة الجديدة في قوانين المالية المتعاقبة التي عدّلت بصفة مباشرة وحساسة أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أحدثت تغييرات جذرية في النظام القانوني المطبق على الاستثمار الأجنبي، حيث تبني المشرع نظام تميّزي يمس بمصلحة المستثمر الأجنبي.

واستكمالاً لسلسلة التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، فقد ألغى الأمر رقم 01-03 جزئيا، واستبدلته بالقانون 09-16 المتعلق بتنمية الاستثمار، أين كنا ننتظر منه سن نصوص قانونية من شأنها استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتدفقها وارتفاع حجمها بالجزائر، إلا أنّ النتائج كانت مخيبة للأمال، حيث أنّ المشرع قد استمرّ على موقفه ولم يغيّر من تلك النّظرة السلبية اتجاه المستثمرين الأجانب.

إنّ كثرة التعديلات والتغيير المستمر للقوانين والتراجع عن السياسات الاقتصادية المنتهجة في ظروف قصيرة يجعل المستثمرين الأجانب في ريبة، الأمر الذي سيساهم في إبقاء الجزائر في صفوف الدول المهمشة من طرف أصحاب الأموال، وهذا لن يكون في صالحالجزائر، حيث أنّ المستثمر الأجنبي يبحث عن العمل على أرضية قانونية ثابتة حتى يطمئن على استثماره، لذلك نجد أنّ الدول المجاورة قد أدركت أهمية الاستقرار التشريعي في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فالمغرب مثلا لم تقم بتعديل قانون الاستثمار منذ سنة 1995<sup>49</sup>.

## الخاتمة

إنّ جاذبية أي بلد للاستثمار الأجنبي مرتبطة بمستوى فعالية مناخه الاستثماري، فمن حقّ المستثمر أن يطمئن على الأوضاع السياسية والقانونية في الدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها.

وعليه سعت الدولة الجزائرية في سبيل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والانسياب إليها بتكريس برنامج قانوني محفز ومشجع للاستثمار من خلال إدراج العديد من الضمانات التي من شأنها التقليل من مخاوف المستثمر الأجنبي، ومن بينها تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يمثل أحد العوامل المؤثرة بشكل كبير في قرار المستثمر الأجنبي باعتباره يهدف إلى تحقيق الربح والأمان معا.

غير أنه بالرغم من جملة التحفizات والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي إلا أن هناك بعض العارقين التي تقف في وجه هذا الأخير، حيث أن التعديلات العشوائية التي صاحبت قانون الاستثمار ابتداءً من سنة 2009 يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ الاستقرار التشريعي، حيث أن إلزام المستثمر الأجنبي بشرط الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني كأسلوب وحيد لإنجاز مشروعه الاستثماري يعدّ بمثابة قيد في حق المستثمر الأجنبي، كما أن تمنع الدولة بحق الشفعة على كل الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر، وعلى الأسهم والمحصص المتنازل عنها في الخارج، إجراء محفوظ لا يستجيب للإصلاحات الاقتصادية، بل يؤدي إلى تدني مستوى توافق الاستثمار الأجنبي.

لذلك على الدولة الجزائرية مراعاة مسألة ثبات النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات، فإذا كانت الدولة في كل مرة تطل علينا بتشريع جديد خاصة وإن كان محفوظاً في حق المستثمر الأجنبي، فسينجر عن ذلك زعزعة الثقة في أمنها القانوني، كما يتquin على الجزائر أن تكشف من جهودها لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تبني نظام قانوني متكملاً يهدف إلى التوفيق والتوازن بين الأهداف الاقتصادية المسطرة من جانب ومصالح المستثمر الأجنبي من جانب آخر.

## الهوماشه

<sup>1</sup> - يعرف الأستاذ G. Cohen JONATHAN عقد الاستثمار على أنه: "اتفاق استثمار رؤوس أموال خاصة لمدى طويل، بين الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وشخص أجنبي، يكون المدف منه استغلال مرفق عمومي أو موارد طبيعية أو إنشاء منشآت صناعية". انظر:

- BAL Lider, Le mythe de la souveraineté en droit international, thèse de doctorat en droit, spécialité droit international, université de Strasbourg, 2012, p 608.

- <sup>2</sup>- يقصد بمناخ الاستثمار: "حمل الأوضاع والاتجاهات الاقتصادية والسياسية والتشريعية والإدارية التي تؤثر في جذب وتنشيط الاستثمارات، ولا تتوقف العوامل المحددة لبيئة الاستثمار على الأوضاع الحالية فقط وإنما تمتد إلى التوقعات المستقبلية المتعلقة بها".
- لمزيد من التفصيل انظر: عبد المجيد أونيس، "مناخ الاستثمار"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، سكيكدة، يومي 22 و23 أبريل 2003، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 29-8.
- <sup>3</sup>- وإلي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، 2015، ص 225.
- <sup>4</sup>- بلاق محمد، "التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 03.
- <sup>5</sup>- NICOLAS David, « Les clauses de stabilité dans les contrats pétroliers question d'un praticien », Clunet, 1986, p 81.
- <sup>6</sup>- حنفي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 29.
- <sup>7</sup>- قصوري رفique، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 191.
- <sup>8</sup>- أحمد عبد الكريم سلام، "شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 33، 1987، ص 67.
- <sup>9</sup>- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 286.
- <sup>10</sup>- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها و النّظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 325.
- <sup>11</sup>- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، 2015، ص 308.
- <sup>12</sup>- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 145.
- <sup>13</sup>- هناك من الفقه من يقسم شروط الثبات إلى معيارين:  
أولا- المعيار الشكلي:  
1- شرط الثبات من حيث المصدر: تنقسم إلى شروط تعاقدية وشروط تشريعية.  
2- شرط الثبات من حيث المضمون: تنقسم إلى شروط عامة مطلقة، تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تغيير التشريعات المتعلقة بالعقد، وشروط خاصة نسبية تمنع الدولة من تعديل التشريعات المتعلقة بعض نشاطات المستثمر الأجنبي التي قد تزيد من أعبائها كالتشريعات الجبائية أو الجمركية.

- 3- من حيث النطاق الفعلي: تنقسم إلى شروط تهدف إلى عدم سريان أي قانون جديد تصدره الدولة المتعاقدة، والخطر في سريان القانون الجديد لا يعمل به إذا كان القانون الجديد أصلح للمتعاقد، وفقاً لهذا التمييز بين النطاق الفعلي لشروط الثبات ما بين شرط لكل القوانين، وأخر مقيد بألا يكون القانون الجديد أصلح للمتعاقد.
- 4- من حيث الأشخاص المستفيدين: تنقسم إلى شروط مطلقة لا تحدد الأشخاص المستفيدين منها، وشروط نسبية تقتصر على المتعاقد مع الدولة دون الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة.
- ثانياً: المعيار الوظيفي: يمثّل بين
- 1- شروط الثبات التي تهدف إلى تجميد القانون دون اندماجه في العقد والتي تهدف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، حيث أنّ هذا التصنيف يهدف إلى قطع الصلة بين القواعد والأحكام القانونية التي يتم تثبيتها، والقانون الوطني الذي اشتقت منه، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة، خاصة إذا تمّ تغيير هذا القانون.
  - 2- شروط ثبات تهدف إلى التجميد مع اندماج القانون في العقد ليصبح شرطاً فيه ليس إلا، وشروط الثبات التي تتخذ شكل تعهد الدولة المتعاقدة مع المستثمر الأجنبي وتحصينه ضد التعديلات المستقبلية، والنص على عدم سريانها على العقد.
- راجع في ذلك : حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 328-335. راجع كذلك: عدلي محمد عبد الكريم، "تكيف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد 18، 2011، ص 190-192.
- <sup>14</sup> - قصوري رفيقة، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب — شروط الثبات التشريعي—"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لحضر، عدد 14، 2010، ص 563.
- <sup>15</sup> - إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، عدد 01، 2006، ص 98.
- <sup>16</sup> - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 241.
- <sup>17</sup> - معاشو عمار، مرجع سابق، ص 290.
- <sup>18</sup> - طارق كاظم عجيل، "القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي (دراسة مقارنة)" ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 03، 2011، ص 07.
- <sup>19</sup> - غسان عبيد محمد المعومي، "شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول" ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، 2009، ص 173.
- <sup>20</sup> - طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 07.
- <sup>21</sup> - قوراري عبد العزيز، "دراسة الحوافر القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر(الامتيازات والضمانات)" ، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 01، جامعة تلمسان، 2006، ص 112.
- <sup>22</sup> - كسال سامية، "دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي—عقود البترول نموذجا—" ، مجلة الحقوق والجويات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 03، 2006، ص 181.
- <sup>23</sup> - فتحي عوض حسين أبو رضوان، القانون واجب التطبيق على عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص 75.

- <sup>24</sup>- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، (ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسويةمنازعاتها)، منشورات الحلي الحقوقي، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 165.
- <sup>25</sup>- بن أحمد الحاج، "شرط الثبات التشريعي بين تحسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 02، عدد 05، 2017، ص 533.
- <sup>26</sup>- كمال سامية، مرجع سابق، ص 180.
- <sup>27</sup>- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 148.
- <sup>28</sup>- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 78.
- <sup>29</sup>- حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 341.
- <sup>30</sup>- معيمي لعزيز، مرجع سابق، ص 319.
- <sup>31</sup>- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 80.
- <sup>32</sup>- معيمي لعزيز، مرجع سابق، ص 320.

<sup>33</sup> - ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revue académique de la recherche juridique, Faculté de droit, Université de Béjaia, 2010 , n°01, p 06.

<sup>34</sup>- حنافي آسيا، مرجع سابق، ص 29.

<sup>35</sup>- أنظر المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل وتمم بالقانون رقم 12-98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 ج رج ج، عدد 98 صادر في 31 ديسمبر 1998 .(ملغي).

<sup>36</sup>- أمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل وتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج رج ج، عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006 و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج، عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-06 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج رج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج رج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2018، والقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج رج ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج رج ج، عدد 40، صادر بتاريخ 13 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج رج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر(استدراك) في ج.رج.ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016 ) (ملغي جزئيا).

<sup>37</sup>- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج، عدد 46 صادر في 03 أوت سنة 2016، معدل وتمم بالقانون رقم 13-18، المؤرخ في جويلية سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج رج ج، عدد 42، صادر في 15 جويلية 2015.

<sup>38</sup>- والي نادية، مرجع سابق، ص 230.

<sup>39</sup>- أنظر اتفاقية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تليكوم الجزائر، مصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416-01 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

<sup>40</sup>- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للاممتنت (A.C.C)، شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2004.

<sup>41</sup>- يوسفى محمد، "مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 31.

<sup>42</sup>- أنظر: اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكهربا (Kahrama)، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

<sup>43</sup>- قانون رقم 15-18، مورّخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

<sup>44</sup>- تنص الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون المالية لسنة على أنه: "2016 يترتب مسبقا عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري، امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه.

غير أنه لا تخضع لهذه الإلزامية التعديلات التي ترمي إلى ما يأتي:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيضا) الذي لا يترتب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحددة أعلاه،

- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري أو تبادلها بين التصرفين الإداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1% من الرأسمال الاجتماعي للشركة،

- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق، - تعديل نشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة،

- تعيين مدیر أو مسیئی الشركة، - تغيير عنوان المقر الاجتماعي".

<sup>45</sup>- حسابي لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017 ، ص 278.

<sup>46</sup>- أمر رقم 06-08، مورّخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

<sup>47</sup>- أمر رقم 09-01، مورّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

<sup>48</sup> - ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des investissements étrangers à la l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N° 02, 2011, pp 5-6.

<sup>49</sup>- قانون رقم 95-18، يتعلق بميثاق الاستثمارات المغربي، صادر بموجب ظهير شريف رقم 213. 1. 95. 95. 1، مورّخ في 08 نوفمبر سنة 1995، ج عدد 4335، صادر في 28 نوفمبر 1995.

## الآليات القضائية للمتابعة بجريمة الغش الضريبي

د. عزيزة تابي، باحثة في الحقوق - جامعة ظهر المهراز فاس - المغرب

الملخص:

حافظا على حقوق الخزينة العامة من الضياع نتيجة الغش الضريبي، كان لزاما على المشروع الجبائي إحاطتها بالحماية القانونية الضرورية، وإقرار عقوبات جبائية اتجاه كل شخص ثبت في حقه ارتكاب إحدى الأعمال التي تستهدف الإفلات من الخضوع للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ غير حق.

وتتخذ هذه العقوبات الجبائية المقررة قانونا، إما جزاءات جبائية إدارية توقع مباشرة من طرف الإدارة الضريبية بصفة منفردة دون تدخل القضاء، وإما جزاءات جبائية جنائية يستلزم تنفيذها تدخل القاضي الاجري.

**الكلمات المفتاحية:** الغش الضريبي، المشروع الجبائي، التملص الضريبي، جزاءات جبائية جنائية،  
جزاءات جبائية إدارية

**Résumé:**

Pour parer à la déperdition des droits du trésor suite à la fraude fiscale, le législateur a entouré ces droits par des mesures légales coercitives à l'encontre de toute personne qui accomplit des actes pour se soustraire au paiement total ou partiel de l'impôt ou se faire bénéficier indûment de déductions.

Ces mesures sont prises soit directement par le service fiscal soit nécessitant une saisine de la justice.

**Mots clés:** Fraude Fiscale- Droit Fiscal- Evasion Fiscale-Pénalité Fiscales Pénale-Pénalité Fiscales Administratives

تجلی جریة الغش الضريبي<sup>1</sup> بالنسبة للمشرع الجبائي، في كل ما يتعلق بأعمال التحايل أو التدليس أو الغش الجبائي التي تستهدف الإفلات من الأداء الكلي أو الجزئي للدين الضريبي، وذلك باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها المادة 192 من م.ع.ض.<sup>2</sup>.

وتحقق جریة الغش الضريبي باستجماعها للأركان الأساسية لقيام الجريمة بصفة عامة، بحيث لا يمكن إدانة الخاضع للضريبة بجريمة الغش الضريبي إلا بعد إثبات توافر العناصر الأساسية لقيام الجريمة، من ركن قانوني ومادي ومعنوي، مما يجعلها مخالفة جنائية تستلزم تدخل القضاء الظري وتوقيع الجزاء على مرتكبها، وذلك بغض النظر عن العقوبات الجبائية الإدارية التي يمكن أن يتلقاها نفس مرتكب الغش الضريبي بمناسبة مخالفته لقواعد القانون الضريبي.<sup>3</sup>

بعد إثبات الإدارة الجبائية للمخالفة الضريبية، واستنفاذ المراحل الإدارية الأولية للتحقيق المسطري للإدانة بجريمة الغش الضريبي، تأتي مرحلة المتابعة بتحرك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء للفصل فيها وإصدار الحكم على مرتكبها، على اعتبار أن النص الجبائي لا ينتح آثره ولا يكون له مفعول إذا لم يستتبع بجملة من الإجراءات الجنائية التي تضمن فعاليته وحسن تطبيقه.

ولا يخرج النص الجبائي الجنائي عن هذه القاعدة، بحيث لضمان فعالية تحريم الغش الضريبي يقتضي من القاضي الظري توقيع الجزاء الجنائي الباه من ثبت في حقه القيام بالجريمة الضريبية، وذلك لتحقيق النتيجة المرجوة من المتابعة وهي زجر جریة الغش الضريبي وتسلیط الجزاء الجنائي الجبائي على مرتكبها، وتعرف هذه المرحلة بالمسطرة القضائية لتطبيق الجزاءات الجنائية الجبائية.

### المطلب الأولى: تحريك الدعوى العمومية الجنائية

تقضي القاعدة العامة أن النيابة العامة تتمتع بكمال الحرية في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نأ وقوعها، لكن هناك جرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومن بينها جریة الغش الضريبي، بحيث لا يتم تحريك الدعوى إلا بإذن من الإدارة الضريبية.

ويخضع تحريك الدعوى العمومية ومارستها بخصوص الجرائم الضريبية للعديد من الأحكام والإجراءات، منها ما يدخل في نطاق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم عموماً، ومنها ما يعتبر أحكاماً خاصة ببعض الجرائم الضريبية بشكل خاص<sup>4</sup>.

### الفقرة الأولى: الخصوصية في تحريك الدعوى العمومية الجنائية

يتميز تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجنائية الجنائية بخصوصيتها عن سائر الدعاوى الجنائية، بحيث أن الدعوى الجنائية تقدم من طرف الإدارة الضريبية ولا تمارسها النيابة العامة إلا كطرف ثانوي في الدعوى، وأنباء المرافعات لا تنتصب الإدارة الضريبية كطرف مدني في الدعوى، وإنما يقتصر دورها على مؤازرة النيابة العامة وليس المطالبة بالتعويض المدني، على اعتبار أنه سبق لها أن تابعة الجنائي بجزءات مالية قبل أن تتابعه في إطار مسؤوليته الجنائية.

ولقد اشترط المشرع الجنائي إلزامية تقديم الشكایة من طرف الإدارة الضريبية، وعدم إثارة ومارسة الدعوى العمومية بمبادرة من النيابة العامة، حفاظاً على توازن المراكز القانونية للطريق النزاع الجنائي، إذ يعتبر كل تحريك للدعوى العمومية دون إذن مسبق من طرف الإدارة باطلأ، وبالتالي بطلان إجراءات المتابعة بجريمة الغش الضريبي أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مكان ارتكاب المخالفه.

ويرجع السبب في إقرار هذه الخصوصية في تحريك الدعوى العمومية للمتابعة بالجريمة الضريبية إلى كون أن الإدارة الضريبية لا تهدف إلى الحفاظة على احترام مقتضيات القانون الجنائي وضمان العدالة الجنائية من حيث توزيع العبء الجنائي بين الخاضعين للضريبة، وإنما تحرص بالدرجة الأولى وإلى حد كبير على استخلاص الموارد المالية لفائدة الخزينة العامة من خلال معالجة الجرائم الضريبية وتحريك الدعوى العمومية.

### البند الأول: الإجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية الجنائية

يقتضي تحريك الدعوى العمومية إحالة مرتكب الجرم على المحكمة المختصة لمقاضاته من أجل الجرم الذي ارتكبه، وتمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها،

من طرف قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمه الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية<sup>5</sup>.

وعلى هذا الأساس القانوني يعود الاختصاص في تحريك وممارسة الدعوى العمومية إلى النيابة العامة، إلا أنه في الجزاءات الجنائية يخضع تحريك الدعوى العمومية لبعض الإجراءات الخاصة، والمتمثلة في رفع الشكایة من طرف الإدارة الجنائية، بعد استشارة لجنة المخالفات الضريبية، إذ يمكن لوزير المالية أو الشخص المفوض إليه أن يعمد إلى تحريك المتابعة وذلك بإحالة الشكایة إلى وكيل الملك الذي يعين عليه إحالة المحضر والشكایة على قاضي التحقيق قصد إجراء تحقيق تفصيلي بشأن المخالفة الضريبية.

بحيث لا يتم إثارة الدعوى العمومية إلا بعد استشارة لجنة المخالفات الضريبية، مما ينم عن رغبة المشرع الجنائي في توفير بعض الضمانات القانونية للخاضع للضريبة، وتقيد سلطة الإدارة في ملائمة المتابعة بالجريمة الضريبية نظراً لخطورة وقوعها على نشاط وسمعة الخاضع للضريبة.

إلا أنه ب رغم من وجود هذه اللجنة، ضماناً لنوع من الحياد أثناء المتابعة بالجريمة الضريبية، فإن تركتها لا تؤدي بذلك، فهي ذات طابع إداري محض، وبالتالي فقراراتها لن تنفصل عن قرارات الإدارة الجنائية، كما أن لها دوراً استشارياً وليس تقريرياً.

ويشكل حق الإدارة الجنائية في تحريك الدعوى العمومية استثناء من الأصل نظراً لخصوصية النزاع الجنائي، ب حيث لا يمكن تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي على الجريمة الضريبية التي تستوجب إجراءات جنائية خاصة سواء على مستوى المعاينة والتحقيق أو على مستوى ممارسة الدعوى العمومية وتوقيع الجزاء.

إن انفراد الإدارة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية ليس مطلقاً، بل ترد عليه جملة من القيود، ب حيث لا يتم رفع الشكایة إلا وفق الشروط والإجراءات المسطرية المحددة بموجب المادة 231 من م.ع.ض باعتبارها إجراء أولي إلزامي، وإلا تكون الإجراءات اللاحقة للمتابعة بجريمة الغش الضريبي باطلة، إذ لا يمكن متابعة الخاضع للضريبة بجريمة الغش الضريبي إلا بعد إيداع الشكایة بإدانته بارتكاب الجريمة من طرف الإدارة الضريبية والقضاء الجزي بخلاف ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة.

## **البند الثاني: شروط تحريك الدعوى العمومية الجبائية**

الأصل في العقوبات الجنائية أن للنيابة العامة الحرية المطلقة في تحريك ومارسة الدعوى العمومية، ولا يرد على هذا الحق أي قيد أو شرط إلا بنص خاص، ونظرا لاعتبارات خاصة جعل المشرع تحريك الدعوى العمومية معلق على شرط تقديم شكاية أو طلب أو إذن. وتعتبر الجرائم الضريبية من أبرز الجرائم التي اشترط المشرع لتحرك الدعوى العمومية بشأنها صدور طلب أو إذن من طرف الإدارة الضريبية<sup>6</sup>.

ويرجع السبب في ذلك لخصوصية العلاقة بين طرف النزاع الجبائي، التي يجب أن تقوم على الحوار والتفاهم وليس الكره والعقاب، إلى جانب السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة الجبائية في تكيف الواقع حسب ظروف وملابسات كل مخالفة ضريبية على حدة، وبالتالي تقرير رفع الشكاية من عدمه، إضافة إلى الصالحيات الواسعة التي تتمتع بها في إجراء الصلح الجبائي أو إعفاء الخاضع للضريبة والاقتصر على الجزاءات الجبائية الإدارية دون الجزاءات الجنائية.

ولعل الغاية من وراء ذلك هي توفير نوع من الحماية للخاضع للضريبة من جهة، ومن جهة ثانية يبقى المهد الأصلي للإدارة الجبائية هو تحصيل الموارد المالية لصالح الخزينة العامة وليس تطبيق الجزاء الجنائي، لذا تبقى للإدارة كافة الصالحية في إثارة الدعوى العمومية من عدمه، لأنها هي الأكثر دراية بأنجع الوسائل بالنسبة لها لتحصيل مستحقاتها الضريبية هل في رفع الشكاية وتحريك الدعوى العمومية أم لا.

كما أجاز القانون الجنائي للمشتكي أن يتنازل عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>7</sup>، وبما أن تحريك الدعوى العمومية يتطلب وجود إذن مسبق من طرف الإدارة الضريبية كشرط إلزامي لممارسة الدعوى، فإنه يجوز للإدارة التنازل عن شكايتها الرامية إلى إدانة الخاضع للضريبة بجريمة الغش الضريبي، مما يترب عنده سقوط الدعوى العمومية، باعتباره سبب من أسباب انقضائها.

## **الفقرة الثانية: انقضاء الدعوى العمومية الجبائية**

في ظل غياب أي مقتضيات قانونية جبائية تنص عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لا يسعنا سوى الرجوع إلى قواعد المسطرة الجنائية والتي تقضي بأن الدعوى العمومية تنقضي بإحدى الأسباب الآتية:

إذ تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المضي به، كما تسقط بالصلاح ما لم ينص القانون صراحة على ذلك. وما يهمنا في هذه الدراسة هو التقادم والصلاح الجبائي كإحدى أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

### البند الأول: تقادم الدعوى العمومية الجنائية

تحتختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة المرتكبة، إذ تتقادم طبقاً لمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية حسب المد التالية:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناءة؛
- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفه؛

ويترتب عن الدعوى الجنائية الجنائية جراءات إدارية، والموقعة مباشرة من طرف الإدارة الجنائية، وجراءات جبائية جنائية، تحتاج إلى تدخل القاضي النجري، مما يجعلها تميز بوجود تقادمان، تقاص يتعلق بالدعوى العمومية والآخر مرتبطة بالدعوى الجنائية.

وتدخل جريمة الغش الضريبي في عداد الجنه، وذلك من خلال دراسة العقوبات المترتبة على مرتكبي جرائم الغش المتعلقة بالضرائب الأساسية الثلاث<sup>8</sup>، بالرغم من أن المشرع قد استعمل عبارة "المخالفه"، فإن ذلك لا يعني أنها مصنفة في فئة المخالفات بل تدخل في إطار الجنه مما يدل على أن استعمال عبارة المخالفه لوصف هذه الجريمة، يفيد معنى الفعل المخالف للقانون وليس معنى المخالفه كإحدى أصناف الجرائم<sup>9</sup>.

وعلى هذا الأساس تتقادم الدعوى العمومية الجنائية إعمالاً لمقتضيات المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب جنحة الغش الضريبي، بينما تتقادم الدعوى

الجباية بمور أربع (4) سنوات ابتداء من ارتكاب أو اكتشاف الجنحة، إعمالاً لمقتضيات المادة 232 من  
م.ع.ض<sup>10</sup>.

وبذلك فإن الجريمة الجباية تتميز بوحدة الدعويين من حيث التحرير، بحيث تملك صلاحية تحرיקهما في نفس الوقت الإدارية الضريبية فقط، كما أنه لا يوجد أي اختلاف بينهما من حيث مبدأ سريان التقادم وأسباب انقطاعه وأمده، إذ يبدأ سريان التقادم من يوم ارتكاب الفعل المجرم أو من يوم اكتشافه.

ويعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه دون انتظار طلبه، ويمكن إثارته أثناء أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويتربّع عنه انقضاء الدعوى العمومية دون أن يؤثر ذلك على انقضاء الدعوى المدنية الناتجة عن الجرم متى ثبت المدعى المدني علاقة السببية بين الفعل والضرر.

## البند الثاني: الصلح الجبائي

تكمّن غاية المشرع الجبائي في إطار المتابعة بجريمة الغش الضريبي في تخويل وزير المالية أو الشخص المفوض إليه إمكانية تحريك المتابعة أو حفظ محضر إثبات المخالفه، في الرغبة في إقرار مبدأ العدالة التصالحية، والتي تتجسد في إمكانية الإدارية الضريبية من تسوية النزاع الجبائي مع الخاضع للضريبة عن طريق الصلح، وبالتالي الحفاظ على العلاقة الجيدة بين الإدارية الضريبية والخاضع للضريبة بدل إحالته على المحاكمة الجنائية<sup>11</sup>.

والصلح في الميدان الجبائي يرتكز بالأساس على رغبة الإداره في الحصول على تعويضات مادية نتيجة ما لحقها من أضرار جراء المخالفه الضريبية المرتكبة، بدل الحصول على حكم بالسجن لا تجني من ورائه أي شيء أو حكم بالغرامة يستعصي تنفيذه في غالب الأحيان<sup>12</sup>.

ويترتب عن الصلح الجبائي آثار هام بالنسبة لطريق النزاع الجبائي، فإنه من جهة يخول للإداره استخلاص مستحقاتها الضريبية بطريقة ودية ومضمونة بدل طول المسطورة وتعقيداها وعدم جدواها في نهاية

المطاف إلى تحصيل الدين الضريبي، ومن جهة ثانية يمكن الخاضع للضريبة أو المدين من تسوية وضعيته الجبائية بدل مواصلة المتابعة التي قد يترتب عنها في نهاية المطاف صدور حكم ضده بالسجن.

وعليه يترتب على وقوع الصلح الجبائي بين الإدارة الضريبية والخاضع للضريبة انقضاء الدعوى الجبائية الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمرتكب المخالفات الضريبية.

وتحتاج المتابعات القضائية في الميدان الجبائي بإمكانية اللجوء إلى الصلح الجبائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، باعتباره الوسيلة القانونية غير القضائية الأكثر فعالية بالنسبة للطرفين بحيث يؤدي إما إلى تخلي الإدارة الضريبية على المتابعة أصلاً، وإما الاتفاق مع الخاضع للضريبة بعد صدور حكم ابتدائي بالإدانة على ايقاف المتابعة وانقضاء الدعوى مقابل دفع مبلغ من المال يشكل المبالغ المصالحة بشأنها بعد اتفاق الطرفين.

والجدير بالذكر أن الدعوى العمومية تتمتع بعدها خصوصيات، ولعل أهمها عدم قابلية التنازل عنها بعد رفعها، إلا أن إجراء الصلح يعتبر استثناء عن هذه القاعدة العامة، على اعتبار أن الدعوى العمومية ملك للجميع وهي تعبير عن سلطة الدولة في العقاب، وتحدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام وهو المقصود بالعمومية، أما عدم قابليتها للتنازل فيعني أنه قبل رفع الدعوى العمومية فإن للنيابة العامة وحدها حق التصرف فيها، ومتى وصلت الدعوى للمحكمة فيصبح القاضي وحده المختص في إصدار القرار الذي يحمي مصلحة المجتمع مما يمنع النيابة العامة من إمكانية التنازل عنها أو وقفها.

إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم الضريبية، فرضت بعض المرونة التي تتماشى مع ممارسة الدعوى العمومية، إذ أن الهدف من هذه الأخيرة لا يتمثل في تسليط العقاب على الجاني، وإنما جبر الضرر الذي لحق الخزينة العامة بتدارك النتيجة الإجرامية عن طريق تحصيل المبالغ المستحقة والمملوكة من دفعها من قبل الجاني، وهذا خلافاً لجرائم القانون العام التي يصعب فيها تدارك النتيجة الإجرامية.

وعليه يعتبر إجراء الصلح الجبائي المخول للإدارة الجبائية ضماناً لحقوقها وفق ما تملكه من سلطة تقديرية في الموازنة بين المتابعة وإجراء الصلح، وهنا يؤثر الصلح الجبائي على الدعوى العمومية الجبائية فيؤدي إلى انقضائه بما يبين مدى تأثير هذا الإجراء القانوني الإداري على الدعوى العمومية<sup>13</sup>.

## **المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية جريمة الغش الضريبي**

المسؤولية هي قدرة الشخص القانونية على تحمل كافة التبعات والآثار التي يقرها القانون على ما يقوم به من أفعال وتصرفات، وهي تحمل الشخص المخالف للقانون العقوبة المقررة قانوناً كنتيجة لأعماله <sup>14</sup> للأعمال.

وبناء على الأفعال المخالفة للقانون الجنائي التي يقوم بها الخاضع للضريبة تترتب عليه المسؤولية الجنائية الجنائية، وهي لا تقف عند الشخص الخاضع للضريبة وحده، وإنما تمتد إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي، وكذلك إلى كل من ساعد أو حرض أو اتفق مع الخاضع للضريبة قصد التملص من الأداء الكلي أو الجزئي للواجبات الضريبية.

ولا يتم إقرار المسؤولية الجنائية الجنائية في حق مرتكيها إلا بعد انتهاء مرحلة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء للفصل فيها وإصدار الحكم الذي يقضي بقيام جريمة الغش الضريبي في حقهم.

وتقرر جريمة الغش الضريبي غرامات جنائية وجنائية، تطبق في حق كل شخص طبيعي ارتكب المخالفة أو كل مسؤول عن الشخص المعنوي ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته إعمالاً ملءاً شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، كما يتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

### **الفقرة الأولى: الأشخاص الخاضعون للعقوبات الجنائية**

يميز القانون الجنائي العام بين الفاعل الأصلي والشريك، فالفاعل الأصلي هو كل من ارتكب شخصياً أفعالاً يجرمها القانون، بينما الشريك هو الذي لا يرتكب الأفعال المادية أو المعنوية كما حددها القانون وإنما ساهم في اقترافها وفق بعض الشروط.

وتترتب المسؤولية الجنائية الجنائية على الخاضع للضريبة المركب لأفعال مخالفة للقانون، بصفته فاعلاً أصلياً، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً، وتمتد هذه المسؤولية إلى الشريك أو المساهم.

## **البند الأول: مسؤولية الفاعل الأصلي**

تمييز الجريمة الضريبية عن سائر الجرائم، في وجود علاقات جنائية بين الخاضع للضريبة الطرف السلبي في العلاقة والإدارة الضريبية الطرف المتضرر من المخالفات الضريبية المرتكبة، فالمسؤولية الجنائية لا يتوجه بها القانون الضريبي إلا من كان طرفا سلبيا في العلاقة الجنائية<sup>15</sup>.

وهكذا لا يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة الضريبية إلا من كان طرفا سلبياً في العلاقة الجنائية، فمثلاً لا يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة عدم تقديم أو الإدلاء بالتصريحات أو الإقرارات الضريبية إلا من كان ملزماً بتقديمها، ولا يعتبر فاعلاً أصلياً كذلك في جريمة عدم أداء الضريبة داخل الآجال القانونية إلا من كان ملزماً بأدائها.

وما كان السلوك الإجرامي في الجريمة الضريبية يتمثل في مخالفة إحدى الالتزامات الضريبية، فإن الفاعل الأصلي في هذه الجريمة يكون هو بذاته من يقع عليه عبء مباشرة هذا الالتزام، أي الطرف السلبي - الخاضع للضريبة - في العلاقة الجنائية التي ينشئها القانون الجنائي<sup>16</sup>.

وعليه يعتبر الخاضع للضريبة هو الملزم قانوناً بالضريبة المفروضة عليه، لأن قيام الجرائم الضريبية يستلزم في صفة الجاني أن يكون خاضعاً بصفة قانونية للضريبة، لأن الفاعل الأصلي في جريمة العش الضريبي هو أول من يخضع للمسائلة الجنائية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، إلا أن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة باسم الشخص المعنوي ولحسابه كما لو ارتكبها باسمه ولحسابه الخاص، إعمالاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 231 من م.ع.ض<sup>17</sup>.

كما يمكن أن يتعدد الفاعلون الأصليون في الجريمة الضريبية، وذلك عند تعدد أطراف العلاقة الضريبية كما هو الحال في التضامن بالوفاء لأداء الضريبة، أو حالة الورثة أو الموصى أو الموهوب لهم الذين يجب عليهم تقديم تصريحًا لإدارة الضرائب بذلك، وبالتالي تعدد الملزمين بأداء الضريبة، أي في حالة مخالفتهم لالتزام الضريبي تكون بصدق عدد من الفاعلين الأصليين في الجريمة، بحيث يكون كل واحد منهم مكلف بالالتزام الضريبي ذاته محل الجريمة الضريبية.

## البند الثاني: مسؤولية الشريك

الأصل في الجرائم الضريبية أنها تقع من له صفة خاضع للضريبة، لكن في بعض الأحيان تقع الجريمة الضريبية من طرف أشخاص لا يملكون هذه الصفة وإنما بصفتهم مشاركين للفاعل الأصلي للجريمة. ويعتبر الشريك في الجرائم الضريبية مسؤولاً جنائياً عن ارتكاب الفعل المجرم قانوناً من تحرير الفعل الذي ساهم فيه، لا من إجرام الخاضع للضريبة، فالشريك يستمد إجرامه من تحرير الفعل لا من إجرام فاعله، ومن تم يتعين لوقوع الاشتراك وقوع الجريمة الضريبية، ويستوي في ذلك أن تقع الجريمة تامة أو يقتصر الحال على مرحلة الشروع<sup>18</sup>.

وبناءً على مقتضيات البند الأولى من المادة 129 من القانون الجنائي يعتبر مشاركاً في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرةً في تنفيذها ولكنه أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بجهة أو وعد أو تحديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

أما المساهم في الجريمة فهو كل من ارتكب شخصياً عملاً من أعمال التنفيذ المادي لها<sup>19</sup>. وذلك خلافاً للمشارك في الجريمة، بحيث في المساهمة يقوم كل واحد من الجناء بتنفيذ بعض الواقع المادي المكونة للجريمة فيعتبر فاعلاً أصلياً لأنّه قام بعمل من أعمال التنفيذ المادي للجريمة، فالمساهم في الجريمة يقوم بأعمال رئيسية لإخراج المشاريع الإجرامية إلى حيز الوجود، لذلك فهو يعتبر فاعلاً أصلياً وليس مشاركاً، ويستتر صفتة الإجرامية من وقائع الجريمة.

وبالتالي لا تكون أمام جريمة الاشتراك في تتحقق الجرائم الضريبية إلا بتوفّر العناصر التالية:

- يجب ارتكاب الفعل المعقّب عليه؛
- أن يقع الاشتراك بإحدى الطرق المبينة في القانون كالمُساعدة أو المُساهمة أو التحريض أو الإرشاد في التنفيذ؛
- أن يقع الاشتراك قبل أو أثناء وقوع الجريمة؛

- يجب توافر القصد الجنائي لدى الشريك، أي أن يكون على علم بالجريمة التي ترتكب وقادها بعلمه المشاركة أو المساعدة أو التحرير أو الإرشاد في تنفيذ الجريمة.

وعليه لا تتحدث عن الشريك في جريمة الغش الضريبي إلا عند القيام بالمساعدة أو المساهمة أو الإرشاد في التنفيذ أو التحرير للفاعل الأصلي بشتى الطرق، وأن يكون ذلك سابق أو أثناء وقوع الجريمة، إذ لا نستطيع الحديث عن الاشتراك بعد وقوع الجريمة، ودون توافر القصد الجنائي لدى الشريك في المشاركة أو المساهمة في ارتكاب الجريمة.

والمشرع الجبائي ساوي بين المساهم باعتباره الفاعل الأصلي وبين المساعد والمرشد في تنفيذ الجريمة، بحيث يسأل جنائيا كل شخص ثبت مشاركته أو مسنته في وقوع جريمة الغش الضريبي، حتى ولو انتفت مسؤولية الفاعل الأصلي، وتطبق في حقه نفس العقوبة المقررة في المادة 192 من م.ع.ض.

## الفقرة الثانية: طبيعة العقوبات الجنائية الجبائية

تتخذ العقوبات المقررة في حق الجاني المتّابع بجريمة الغش الضريبي جزاءات ذات طبيعة إدارية توقع من طرف الإدارة الضريبية نفسها، وجزاءات جنائية تصدر من طرف القاضي الظري.

### البند الأول: العقوبات الجنائية

تنوع العقوبات الجنائية المتعلقة بجريمة الغش الضريبي إلى نوعين، فهي قد تكون عبارة عن غرامة مالية ذات طابع إداري تتمثل أساسا في الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 192 من م.ع.ض، وقد تكون مجرد زيادات تدفع علاوة على الضريبة المفروضة على الجاني طبقا لمقتضيات المادة 187 من م.ع.ض.

- غرامة جبائية ثابتة: والمحددة بموجب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 192 من م.ع.ض، بحيث يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسمائه ألف (50.000) كل شخص ثبت في حقه ارتكاب جريمة الغش الضريبي سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً.

- غرامة مالية نسبية: والمحددة بموجب مقتضيات المادة 187 من م.ع.ض، بحيث يتعرض لغرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى الإفلات من الأداء الكلي أو الجزئي للدين الضريبي.

وتطبق الإدارة الضريبية هذه الجزاءات الجبائية بصفة منفردة دون الحاجة إلى تدخل القضاء، على خلاف العقوبات الجنائية التي لا يمكن تطبيقها في حق الجاني إلى بعد صدور حكم نهائي من طرف القاضي الناجر يقضي بالمسؤولية الجنائية الجبائية لمرتكبي جريمة الغش الضريبي.

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد ما هي حدود السلطة التقديرية للإدارة الضريبية في تطبيق الجزاء الأصلح والأنجع للخزينة العامة، والذي يتجلّى في تطبيق الغرامة الجنائية النسبية لأنّه غالباً ما تكون المبالغ المتملص من أدائها تفوق بكثير الغرامة الثابتة والتي تتراوح ما بين 5000 و50.000 درهم؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات الجنائية هل هي عبارة عن تعويضات مدنية أم عقوبات جنائية؟

في ظل غياب مسطرة جنائية تنظم إجراءات المتابعة الجنائية، وأمام قصور المادة 231 من م.ع.ض والتي تنظم في نفس الوقت المسطرة الإدارية والقضائية للمتابعة بجريمة الغش الضريبي، لا يسعنا سوى القول بما أن الإدارة الضريبية لا تتصرف في الدعوى الجنائية الجنائية كطرف مدني، بحيث يقتصر دورها على مؤازرة النيابة العامة وليس المطالبة بالتعويض المدني، ومنه فإن هذه الغرامات عبارة عن عقوبات جنائية تتبع بها الإدارة الضريبية الجاني قبل أن تتبعه بالمسؤولية الجنائية، بحيث تتمتع بسلطة واسعة في تطبيق الجزاء الذي تراه الأكثر فائدة بالنسبة للخزينة العامة.

## البند الثاني: العقوبات الجنائية

تتمثل العقوبات الجنائية في تطبيق الجزاء المالي والبدني على كل شخص ثبت في حقه ارتكاب الجريمة أو إحدى هاذين العقوبتين وذلك حسب الحالة، ونظراً لخطورة أو جسامنة الجرم المرتكب.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 192 من م.ع.ض والتي حددت العقوبات السالبة للحرية من شهر واحد إلى ثلاث (3) أشهر، والتي لا تطبق إلا في حالة العود إلى ارتكاب المخالفه الضريبية قبل مضي خمس سنوات على الحكم بالغرامة أكتسب قوة الشيء المقصي به.

إذ يمكن القول بأن المشرع المغربي أخذ بالنظام المخفف في الجزاء الجنائي لجريمة الغش الضريبي، إلى درجة أنه لم يعطيه أية أهمية تذكر سواء من حيث المدة أو من حيث صعوبة توافر شروط حالة العود.

بحيث اشترط المشرع لاعتبار الشخص في حالة العود، تماثل المخالفه التي سبق الحكم بالغرامة من أجلها، إضافة إلى ارتكابها قبل مضي خمس سنوات على الحكم بالغرامة المالية وهذا يخالف حتى مبدأ أن العود إلى الجريمة هو ظرف تشديد العقوبة وليس شرطاً لتطبيقها.<sup>20</sup>

وهذا الشرط من المستحيل تحقيقه لسببين رئيسيين وهما:

أولاً: أن الخاضع للضريبة نادراً ما يخضع لمسطرة المراقبة الجنائية مرتين داخل المدة التي حددها المشرع، نظراً لقلة المفتشين المتخصصين في المراقبة الجنائية.

ثانياً: إن المشرع اشترط أن يتم ارتكاب نفس المخالفه من طرف نفس الخاضع للضريبة، بحيث لو ارتكب مخالفتين مختلفتين لما كان في الإمكان إدانته<sup>21</sup>.

وتأسيساً على ما سبق دراسته يمكن القول بأن النص الجنائي المؤسس لجريمة الغش الضريبي ظل جامداً، ولم تتم أجراه على المستوى العملي لا من طرف الإدارة الضريبية، نظراً للتعقيدات المسطرية خلال المرحلة الإدارية لتحريك الدعوى، ولا من طرف القاضي الزجري على اعتبار أن المسطرة القضائية للإدانة بجريمة الغش الضريبي لا يمكن أن تكشف عن أي واقعة كما لا توفر أي إثبات، بحكم أن القاضي الزجري سيكتفي بالاستماع إلى المتهم بتلك الجريمة، بالنظر إلى أن ملف القضية جاهز للبت فيه فهو يتضمن عناصر تقنية أتبها مأموراً إدارة الضرائب خلال مباشرة المراقبة الجنائية، فضلاً على أن وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض لا يحيـل الشكـاية إلا بعد ثـبوت الفـعل في حقـ المعـنيـ بالأـمرـ وإـبدـاءـ اللـجـنةـ رـأـيـهاـ فيـ المـوـضـوـعـ.

وعلى هذا الأساس يتسم النص الجبائي المؤسس لجريمة الغش الضريبي بالحدودية سواء من حيث مقتضياته القانونية التي نصت على الأعمال الاحتيالية بالفعل دون الأعمال الاحتيالية بالامتناع، أو من حيث ضعف العقوبات المالية المقررة في حق الفاعل الأصلي أو الشريك.

وعموما يلجأ الخاطئ للضريبة أو المدين إلى محاولة التخلص من العباء الضريبي باستعمال شتى الطرق الاحتيالية أو التدليسية لتحقيق ذلك، سواء خلال مرحلة تحديد وعاء الضريبة عن طريق الغش الضريبي، أو خلال مرحلة التحصيل عن طريق افتعال العسر أو عرقلة التحصيل للتخلص من الأداء الكلي أو الجزئي للدين الضريبي.

## الهوامش

<sup>1</sup>- يقصد بالغش الضريبي تلك السلوكات والمارسات التي تتم لهدف التجايل وتجنب أداء الضريبة، خارج إطار القانون، أي كل الممارسات غير المشروعة. فالغش الضريبي بهذا المعنى، يفترض تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالفعل، إلا أن الخاطئ للضريبة يتهرب من دفعها كلياً أو جزئياً بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وتغارات القانون والتنص الذي يكتسي نصوصه، وبذلك يتجلى جوهر التفرقة بين ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الضريبي. وقد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبي، بحيث يعد الغش الضريبي تصرفًا غير مشروع ويمثل عدم احترام إرادى لأنّه انتهك لروح القانون، وإرادة المشرع، باستخدام طرق احتيالية وأساليب تدليسية من طرف الخاطئ للضريبة بقصد التخلص من عباء الضريبة.

ومن صور الغش الضريبي:

- الامتناع عن تقديم التصرير الضريبي؛

- تعمد الكذب في مضمون التصرير الضريبي وتقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي؛

- إخفاء حقيقة المركز المالي للخاطئ للضريبة؛

- التمسك بمحتوى سجلات محاسبية غير دقيقة أو غير قانونية أمام المصالح الضريبية؛

- إخفاء وعاء الضريبة إخفاء مادياً، كما هو الحال بشأن السلع المهربة من الخارج والمناطق الحرة؛

ويكمن جوهر التفرقة بين التهرب الضريبي والغش الضريبي في كون أن التهرب الضريبي تكون فيه إرادة الخاطئ للضريبة متوجهة نحو تخفيف العباء الضريبي إلا أنه يسلك في سبيل ذلك طرقاً مشروعة، فالخاطئ للضريبة يمارس حقاً من حقوقه القانونية والاقتصادية ليتحقق هدفاً مشروعاً بالنسبة له، وبالتالي فلا يقع عليه أي عقوبة أو جراء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتتوفر فيه العنصر المعنوي وهو سوء النية دون العنصر المادي المتمثل في الحيل التدليسية.

أما الغش الضريبي فتتجه فيه إرادة الخاطئ للضريبة نحو تخفيف أو إسقاط العباء الضريبي، ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرق غير مشروعة، تصل به إلى حد التدليس والاحتياط، ومن ثم يستوجب سلوكه متابعته قانوناً، فالغش الضريبي بهذا الشكل، يتتوفر فيه العنصر المعنوي والعنصر المادي، ولذلك يتبعه عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فال الأول يمثل العام والثاني يمثل الخاص، فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي عن طريق خرق القانون. للمزيد انظر :

SILEM AHMED & ALBERTINI JEAN-MARIE : « Lexique d'économie », Dalloz 1999, p 389

<sup>2</sup>- تنص المادة 192 من م.ع.ض على أنه: "بصرف النظر عن الجرائم الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة (5.000) ألف إلى خمسين (50.000) ألف درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو

استرجاع مبالغ غير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛

- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها".

<sup>3</sup> - JEAN COSSON : « Les Industriels De La Fraude Fiscale », Edition Du Seuil, 1971, P 201.

<sup>4</sup> - محمد بوزكني: الحماية الجنائية لقواعد القانون الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة قانون الأعمال، كلية الحقوق، الدار البيضاء، عين السبع، السنة الجامعية 2004-2005، ص 180.

<sup>5</sup> - المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>6</sup> - محمد مزاق وآخرون: المنازعات الجنائية بال المغرب بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمينة، الرباط، الطبعة الثانية، 1998، ص 212.

<sup>7</sup> - المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>8</sup> - الضريبة على الشركات؛ الضريبة على الدخل؛ الضريبة على القيمة المضافة.

<sup>9</sup> - محمد بوزكني: مرجع سابق، ص 118.

<sup>10</sup> - يمكن للإدارة الضريبية القيام بتصحیح:

- أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛

- الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإلاداء بما؛

- أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديمية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

كما يمكن للإدارة الضريبية أن تباشر التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروض عليه الضريبة، أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها سابقاً.

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 من م.ع.ض إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 من المدونة.

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال، أو الدين، على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 من م.ع.ض.

وطبقاً لمقتضيات البند الثاني من المادة 232 من م.ع.ض عندما تستوفي الضريبة عن طريق الحجز من المتبوع، تجوز ممارسة حق التصحیح بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة المولوية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

<sup>11</sup> - في ظل غياب نص قانوني واضح وصريح يتبع إمكانية اللجوء إلى الصلح في الميدان الضريبي، ما عدا ما تم التنصيص عليه في المواد من 273 إلى 277 من مدونة الجمارك والضرائب المباشرة والتي تتيح للإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إمكانية اللجوء إلى الصلح مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالف للقوانين والأنظمة الجنائية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي ثابت في الموضوع. فإن الواقع العملي قد أثبت اعتماد هذه الآلية الودية لتسوية النزاع الجنائي باعتبارها من أنجح وأنجع الوسائل البديلة لفض النزاع الجنائي بين الإدارة والمدين بالضريبة، وفي هذا الشأن أصدرت المديرية العامة للضرائب مذكرة مصلحية تحت عدد 16/2340 بتاريخ 05 أبريل 2017 تحدث فيها مفتشيها على اللجوء إلى مسطرة التسوية الودية خلال المرحلة القضائية باعتبارها آلية بديلة لحل النزاع تهدف إلى التوصل إلى حل توافقي بين الإدارة والملزم بخصوص المستحقات الضريبية موضوع منازعة قضائية لم يصدر فيها حكم أو قرار ثابت غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

للمزيد: انظر: المختار السريدي: الطعن القضائي في مشروعية الفرض الضريبي أمام القضاء الإداري، الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في المادة الضريبية، سلسلة القضاء الإداري والمنازعات الإدارية، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد 4-3 نونبر 2019، ص 65.

<sup>12</sup> - كمال العياري: التزاعات الجنائية نزاعات الأساس ونزاعات التحصيل والتزاعات الجنائية الجزائرية، أورييس للطباعة، تونس، 2006، ص 579.

<sup>13</sup> - عزيز أمزيان: المنازعات الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، 2008، ص 226.

- 
- <sup>14</sup>- أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 40.
- <sup>15</sup>-الطرف السليبي في العلاقة الضريبية هو الطرف الذي يفرض عليه القانون الضريبي التزاما بعمل أو امتناع عن عمل اتجاه الدولة مثله في الإدراة الضريبية (الطرف الإيجابي) وعلى ذلك فإن فكرة الطرف السليبي للعلاقة الضريبية لا تتفق عند حد المدين بالضريبة أو من يوجب القانون عليه أداء الضريبة (كما في الحجز عند المطبع)، وإنما تنسع لكل شخص يلزم القانون الضريبي بالقيام أو الامتناع عن أداء الضريبة وغير ذلك من الأعمال، وتحديد من هو الطرف السليبي في العلاقة الضريبية أمر ينكشف به القانون وحده، فلا تستطيع الإدراة الضريبية بقرار منها ولا الأشخاص باتفاقهم أن يقللوا عبء الالتزام على شخص آخر لكي يعتبر طرفا سلبيا في هذه العلاقة.
- للمزيد: راجع أحمد فتحي سرور: ص 132.
- <sup>16</sup>-أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 130-141.
- <sup>17</sup>- تنص المادة 231 من م.ع.ض على أنه: "...مهما يكون النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة العبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفه أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفه ارتكبت بتعليمات منه وموافقته...".
- <sup>18</sup>- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 145.
- <sup>19</sup>- تنص المادة 182 من القانون الجنائي على أنه: "يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها".
- <sup>20</sup>- مولاي عبد الرحمن أبليلـا: الإثبات في المادة الجنائية بين القواعد العامة وخصوصيات المادة، على ضوء الممارسة والاجتهاد القضائي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2013، ص 241-242.
- <sup>21</sup>- على غرار ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 86 من م.ت.د.ع والتي ورد فيها ما يلي: "يعتبر في حالة العود، مرتكب المخالفه الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفه مماثلة".